عدد 190 — 24 صفر 1447 (18 أغسطس 2025)

ISSN 2458–5785

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2024–2025 : دورة أبريل 2025

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

فهرست

دورة أبريل 2025

صفحة

• محضر الجلسة رقم 231 ليوم الثلاثاء 12 محرم 1447هـ (8 يوليوز 2025م) 16290

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

صفحة

• محضر الجلسة رقم 232 ليوم الثلاثاء 12 محرم 1447هـ (8 يوليوز 2025م) 16322

جدول الأعمال:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (محال من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (محال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (محال من مجلس النواب).

محضر الجلسة رقم 231

التاريخ: الثلاثاء 12 محرم 1447هـ (8 يوليوز 2025م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ثلاث ساعات وأربع عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة السادسة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة للسيد الأمين، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد الرحمان و افا، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تقدم السيدات والسادة أعضاء المجلس، من الفترة الممتدة من 1 يوليوز 2025 إلى تاريخه، بمجموعة من الأسئلة موزعة كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 54 سؤالا شفهيا؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 28 سؤالا كتابيا.

- وتوصل المجلس من الحكومة خلال نفس الفترة بـ 26 جوابا كتابيا.

وتوصلت الرئاسة من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بمراسلة يلتمس من خلالها ترتيب الأسئلة الموجهة لقطاع النقل واللوجيستيك في بداية الجلسة، وترتيب الأسئلة الموجهة لقطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في آخر الجلسة.

وعليه، سيصبح ترتيب القطاعات الحكومية في جلسة الأسئلة الشفهية ليومه الثلاثاء 8 يوليوز 2025، كالتالي:

أولا: وزارة النقل واللوجيستيك؛

ثانيا: الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛

ثالثا: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

كما توصلت الرئاسة بمراسلة من منسق مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، يلتمس من خلالها تأجيل سؤال المجموعة الموجه لقطاع النقل واللوجيستيك حول "الاكتظاظ بشبابيك التذاكر بمحطات القطار" إلى جلسة لاحقة.

وأخيرا، سنكون على موعد مباشرة بعد نهاية هذه الجلسة، مع جلسة عامة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

- مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (في إطار قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة، بالسؤال الأول الموجه لقطاع النقل واللوجيستيك وموضوعه "دعم المقاولات العاملة في مجال النقل".

الكلمة لأحد المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لطرح السؤال.

السي صبحي، تفضلوا.

المستشار السيد محمد صبحي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أضحى النقل الطرقي رافعة أساسية في الاقتصاد الوطني ومساهما في توفير فرص الشغل، وموازاة مع ذلك، لا يجادل أحد في الدور الهام والكبير الذي تلعبه المقاولات العاملة في مجال النقل، سواء من حيث توفير الخدمات للمواطنين وبالجودة المطلوبة، أو من حيث ضمان استدامة حركية السلع كسلسلة مهمة في الاقتصاد الوطني، غير أن الارتفاع الذي يشهده قطاع المحروقات بات يحد من نشاط الشركات الناقلة ويضغط على توازنها المالي، بل يهددها بأزمة قد تسير بها نحو الإفلاس، جراء التكلفة الثقيلة لفاتورة الكازوال.

لذا، السيد الوزير المحترم، نسائلكم عن التدابير المتخذة من أجل إنقاذ هذا القطاع من الإفلاس.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على هذا السؤال.

السيد عبد الصمد قيوح، وزير النقل واللوجيستيك:

السيد الرئيس المحترم،

بغيت باش نشكر من خلالكم السيدات والسادة المستشارين ديال الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية على وضع هاذ السؤال المهم، والذي يتعلق بمجالات دعم المقاولات العاملة في مجال النقل.

بالفعل، السيد المستشار المحترم، أقرت الحكومة سنة 2022 دعما استثنائيا، وذلك لفائدة مهنيي قطاع النقل ببلادنا، يراد منه تقوية صمود المقاولة النقلية للحد من آثار وارتفاع أثمنة المحروقات على تكلفة النقل الطرقي وضمان استمرارية الحركية الاقتصادية والاجتماعية وتفادي أي اضطرابات بالمنظومة النقلية، وهو إجراء استثنائي بالخصوص عقب تداعيات كورونا، حيث تم صرف ما يناهز من 3.5 الملايير ديال الدرهم بـ 16 حصة مالية.

وللإشارة، فقد فعلت الوزارة برامج أخرى السيد المستشار، أذكر منها بالخصوص الأنشطة.. يعني برنامج اللي كيهم تجديد الحظيرة يعني ديال الشاحنات، كذلك البرنامج اللي كيهم أنشطة النقل الطرقي للبضائع والنقل بالعالم القروي، وكذلك مركبات الإغاثة، وكذلك "برنامج الحافلة الآمنة" الخاص بالنقل العمومي للمسافرين عبر الحافلات، وذلك بتخصيص من الفترة 2024-2026 لبرنامج يناهز 400 مليون ديال الدرهم، أي 40 مليار سنتيم سنويا اللي من خلاله كيشمل إعادة التجديد ديال الحظيرة، وذلك بتكسير الشاحنات المتهالكة وتعويضها بشاحنات جديدة، ذلك يدخل في إطار دعم منظومة النقل عموما.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسي صبحي في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد صبحي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيد الوزير المحترم.

ونود أن نتقدم لكم بالشكر على المعطيات المهمة وكذلك نؤيدكم على الشجاعة ديالكم في الإصلاح الداخلي ديال وزارة النقل، وما بغيناش تكون هاذي البداية باقي الخدمة للقدام، وكذلك نؤكد لكم بالفعل بأن قطاع النقل واللوجيستيك أخذ مكانا محوريا في هذه الحكومة الحالية، نظرا لتعدد المشاريع الإستراتيجية التي أطلقها، والتي منحت بلدنا موقعا تنافسيا على مستوى تطوير النقل الجوي ورفع عدد الرحلات الجوية وتحديث أسطول النقل الطرقي وتعزيز النقل السككي بقطارات البراق، والتي من المنتظر أن تشهد توسعا وتمديدا للخطوط الرابطة بين المدن في إطار العرس الرياضي العالمي الذي يستعد له المغرب بكل إرادة وجدية.

وهذا ما يتطلب منكم، السيد الوزير المحترم، اتخاذ جملة من التدابير لمعالجة هذه الوضعية التي تساهم في تقليص هوامش الأرباح وزيادة التكاليف، خاصة في ظل الرهانات التي وضعها المغرب في أفق 2025 و2030، والتي تتطلب من شركات النقل تطوير أنشطتها نحو الأفضل والاستمرار في تقديم خدمات نقل ذات جودة توازي الطفرة السياحية الحالية والمستقبلية، وتعمل على تفادي أي اضطراب في سلسلة الإمدادات وشحن البضائع والسلع.

ونحن في الفريق الاستقلالي، السيد الوزير المحترم، وإذ نثمن الجهود التي تبذلونها منذ توليكم تدبير هذا القطاع، وندعوكم السيد الوزير إلى إعادة النظر في سياسة الدعم الموجه للشركات العاملة في مجال النقل، بما يحافظ على استقرارها ويكفل للمهنيين الحماية اقتصاديا واجتماعيا.

وشكرا السيد الوزير المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

السيد الرئيس،

بالفعل، السيد المستشار المحترم، تشتغل الوزارة كما قلت، إضافة إلى الإجراءات اللي ناقشتها معكم، هناك تنزيل مجموعة من الإجراءات البنيوية والمهيكلة، وبتنسيق مباشر مع المهنيين.

كما تعرفون بأنه جميع الاجتماعات اللي كانت مع المهنيين تناخذوها بعين الاعتبار في إطار الإنصات لشريك في واحد الإطار ديمقراطي شفاف اللي كنشوفو كيفاش نزيدو من الفعالية ديال المنظومة ديال النقل مع هاذ الشركاء.

بطبيعة الحال مراجعة شروط الولوج إلى المهنة ودفاتر التحملات اللي تكلمنا فيها بشكل جديد وتحديد التعرفة المرجعية لنقل البضائع لحساب الغير وتسريع رقمنة الخدمات الخاصة بالقطاع، بالخصوص السيد المستشار عرفتو بأنه الآن غاديين باش ما يبقاش النقال خصو يمشي لا للمركز الإقليمي ولا الجهوي ولا الوطني باش ياخذ ذيك الورقة عندو ف (l'application) غادي ياخدها، ويقدر يمشي فالطريق بدون اللجوء إلى الوزارة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني موضوعه "النقل الطرقي الجماعي للأشخاص بالعالم القروي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

السي المرابط الخمار.

المستشار السيد الخمار المرابط:

شكرا السيد الرئيس.

عن الإجراءات المتخذة لإصلاح قطاع النقل الطرقي الجماعي للأشخاص بالعالم القروي، نسائلكم السيد الوزير المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيد الرئيس.

بغيت باش نشكر الفريق ديال الأصالة والمعاصرة على وضع هذا السؤال المهم واللي كيتعلق بإشكالية النقل الطرقي والجماعي للأشخاص بالعالم القروي.

كما تعلمون، السيد المستشار المحترم، بأنه المسألة ديال النقل داخل العالم القروي عشرات الآلاف يوميا تنقل مواطنين، وبطبيعة الحال النقل داخل العالم القروي - حسب رأيي - المتواضع ينقسم إلى قسمين: هناك العالم القروي يعني ضواحي المدن وهناك العالم الجبلي، لأنه الصعوبة ديال التنقل فالعالم الجبلي ليست هي ديال النقل القروي.

بطبيعة الحال، نحن نواكب هذه الدينامية لأنه كنعتبرو بأنه هي الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف ساكنة العالم القروي، كتجتمع اللجان الإقليمية اللي كيترأسوها السادة العمال بحضور جميع المصالح وكتعطى هاذ الرخص، كتمشي للمصادقة في وزارة النقل، كان هاذ الرخص كانو كيبقاو لأشهر وأشهر.

الآن التزمت هنا فهاذ القبة المحترمة أمامكم بأنه غادي يكون المعالجة ديال هاذ الملفات على أبعد تقدير في أسبوع، إلى حد الآن عالجنا ما يقرب من 1389 ملفا خلال هاذ الاجتماعات، وما عمر شي ملف فات أسبوع، كان قبل كيبقى 6 أشهر، وذلك إيمانا منا كوزارة بأنه التسريع ديال العملية ديال منح هذه الرخص لطالبيها في مختلف أقاليم المملكة وكذلك للتفكير مع المهنيين في إطار الاجتماعات اللي جمعتنا معهم في إيجاد صيغة جديدة للتسريع.

وفي انتظار واحد الدراسة ديال النقل والتنقل في العالم القروي اللي غتخرج من بعد واحد الشهرين غتعطينا تصور جديد اللي بطبيعة الحال غنجيو نعرضوه عليكم، في إطار تحسين الخدمات ديال النقل في العالم القروي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد المرابط الخمار في إطار التعقيب.

المستشار السيد الخمار المرابط:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير المحترم على ما قدمتموه من معطيات شاملة ومهمة حول هذا الموضوع، الذي يهم ساكنة العالم القروي والجبلي كما ذكرتم، خاصة لمساهمته بشكل كبير وفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي فك كذلك العزلة على ساكنة الأقاليم والمناطق، خاصة البعيدة والنائية.

وهذه مناسبة، نثمن خلالها المجهودات التي تبذلها وزارتكم في تأهيل وتنظيم النقل الطرقي الجماعي، لما له من دور أساسي ومحوري في تسهيل تنقل المواطنين وتعزيز دينامية الاقتصاد الوطني، إلا أن وضعيته، السيد الوزير المحترم، هاذ القطاع بالوسط القروي والمناطق النائية يعاني خصاصا بنيويا حادا، لا يساير حاجيات الساكنة ولا يلبي طلبها في التنقل، مما فسح المجال أمام تزايد ظاهرة النقل السري، خاصة ولاسيما في المناطق والطرق والمسالك التي لا تتوفر على نقل عمومي، ومعلوم أن هذا النقل الذي تنعدم فيه شروط السلامة يعرض حياة الأشخاص للخطر.

السيد الوزير المحترم،

في هذا الصدد، يتعين اتخاذ المزيد من الإجراءات بشراكة مع المهنيين

ومع وزارة الداخلية، كما ذكرتم، من أن تسرع عقد اللجان الإقليمية التي يترأسها السادة العمال لإصدار رخص النقل المزدوج والبت فيها.

وكما ذكرتم بأن هذه المدة أصبحت الآن لا تتعدى أسبوعا وهذا شي جد مهم، وكذلك مراقبة طرق استغلال هذه الرخص، مع العمل على توزيعها بشكل عادل وشامل لكافة التراب الوطني وعدم الاكتفاء بتفعيل الخطوط المربحة فقط.

السيد الوزير المحترم،

كما ندعو إلى منح النقل السري الأولوية في الاستفادة من تنظيم هذا القطاع والحد من الفوضى التي تسيء إلى صورة بلادنا التي تستعد، كما تعلمون، لاستضافة تظاهرات كبرى، مع العمل على إحداث خطوط نقل منتظمة ترتبط بين الدواوير والمراكز القروية والأسواق الأسبوعية والمرافق الحيوية والتعامل بسرعة مع طلبات تمديد الرخص وتغيير المسار، التي يقدمها السائقون المهنيون لسنوات ولا يتلقون ردا عليها، رغما على أنه الآن فيه تحسن جد مهم كما ذكرتم.

يطيب لي أن أذكر فقط إلى جانب ذلك بضرورة تسريع تنزيل البرنامج الوطني للنقل القروي، الذي تم الإعلان عنه في أكثر من مناسبة، وكذلك نطالب بتشجيع التعاونيات المحلية على الاستثمار في النقل القروي، عبر دعم لوجستيكي وتمويل وتبسيط المساطر.

وشكرا لكم السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير في دقائق.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالفعل، السيد المستشار المحترم، هناك عدد من الإجراءات اللي عملتها الوزارة اللي تتواكب هاذ النقل المهم واللي كيأدي واحد الدور مهم.

فقط للتوضيح، بأنه المسألة ديال (la mise à niveau) ولا ديال (la régularisation) راه الفئة اللي خصها تستافد وهي هاذوك اللي تينقلو تيعملو النقل السري، لأنه هوما اللي عندهم الأسبقية، لأنه هذا راه ماشي المفهوم ديال (l'agrément) أو لا كسائر وسائل النقل الأخرى.

وبطبيعة الحال الوزارة تتعامل مع بطبيعة الحال اللي عندهم هاذ الرخص، إحداث منحة لتجديد مركبات النقل العمومي للأشخاص بالعالم القروي اللي تتفوق 15 سنة ممكن أنه يجيبها، ومن بعد تدوز في اللجنة تتمشي (la casse) يعني التكسير، وممكن ياخذ عليها منحة ديال 29 مليون، 290 مليون سنتيم، و180 ألف درهم بالنسبة للمركبات التي تيفوق العمر ديالها 15 سنة ويقل عن 20 سنة 160 ألف درهم.

تمت هناك عدد من الإجراءات...

شكرا السيد الرئيس.

أعتذر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثالث موضوعه "الاكتظاظ بشبابيك التذاكر بمحطات القطاع"، تم تأجيله بطلب من أصحابه.

السؤال الرابع موضوعه "مشاكل قطاع النقل الطرقي للبضائع".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال.

السي محمد عموري.

المستشار السيد محمد عموري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عن قطاع النقل الطرقي للبضائع، نسائلكم السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير، في إطار الإجابة على السؤال.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيد المستشار المحترم.

من خلالكم أريد أن أشكر فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على وضع هذا السؤال، اللي تنعتبروه مهم، وبطبيعة الحال الاتحاد العام كشريك فيما يخص الميدان ديال النقل، كان عدد من الاجتماعات مع الفاعلين المنضويين تحت الاتحاد العام لإيجاد عدد من الحلول لتجاوز المشاكل الهيكلية اللي تيعرفها القطاع وتسريع بطبيعة الحال وتيرة إصلاحه وتأهيله لمواجهة التحديات المستقبلية ومقاومة الأزمات المتعلقة بالتقلبات الاقتصادية.

وتفعيلا لالتزامات الوزارة اتجاه المهنيين، فتم ابتداء من فاتح يونيو 2025 الشروع في تفعيل حزمة جديدة من الخدمات عبر النظام المعلوماتي للخدمات عن بعد، وهاذي واحد المسألة اللي جديدة اللي كتخص استصدار وسحب بطاقة الترخيص الخاصة بالمركبات ديال النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير دون حاجة التنقل إلى الوزارة أو

إلى المندوبية الإقليمية أو لا إلى الجهة.

الآن، أصبح من المقاولة من المكتب ديالها أو لا السائق بالهاتف الذكي ديالو كيطليليشارجي هاذيك (l'application) والوزارة كتعطيه (l'autorisation) لاستعمال هذاك الخط دون اللجوء.. لأنه إيمانا من الوزارة بأنه ذاك العدد ديال الوقت اللي كتضيعو الشركة في التنقل لأخذ هاذيك الورقة بطريقة (manuelle) انتهى هذا العصر.

نحن نواكب بطبيعة الحال النقالين، ونستجيب إلى طلباتهم، إضافة إلى:

- إعداد مشروع مرسوم لمراجعة شروط الولوج إلى المهنة؛

- كذلك إحداث بوابة إلكترونية للعمل على تسوية وضعية المركبات ذات نفس الصنف التي يتراوح وزنها الإجمالي بين 3.5 طن و19 طن؛

- مراجعة وتبسيط وملاءمة نموذج بيان الشحن ورقمنته مع تفعيله تدريجيا، هذا بالاتفاق معهم؛

- وبطبيعة الحال إنجاز دراسة لتحديد التكلفة المرجعية لنقل البضائع ديال (l'indexation) اللي طالب بها واحد العدد ديال الفاعلين في الميدان ديال النقل، ونحن نستجيب إليها؛

- فتح ورش التعديلات المتعلقة بمدونة السير على الطرق استنادا على مطالب المهنيين؛

- مواصلة برنامج تجديد وتكسير حظيرة النقل الطرقي برسم سنة 2024\2025\2026 عبر منصة إلكترونية خاصة بالبرنامج، تضمن الشفافية والديمقراطية والوضوح التام؛

- مواصلة العمل على رقمنة مجموعة من الخدمات المقدمة بقطاع النقل الطرقي للبضائع ونزع الصفة المادية عنها، حيث بلغت حصيلة العمل بهذا النظام ما يلي:

عدد المقاولات المسجلة بالمنصة الرقمية 22.888 مقاولة نقلية، بنسبة 55% وهذا رقم كيبين مدى الانخراط ديال المقاولات المهيكلة، وكذلك هذا البرنامج مدى الفعالية ديالو، وبطبيعة الحال حظيرة مركبات هاذ المقاولات اللي انتقلت لـ 92.000 مركبة، يعني شاحنة، أي بنسبة 72% من إجمالي حظيرة المركبات المرخص لها.

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسي عموري في إطار التعقيب.

<u>المستشار السيد محمد عموري:</u>

تنشكرك السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير على التفاعل ديالكم وكذلك على المعطيات اللي قدمتوها واللي تعكس الوعي ديال الوزارة ديالكم السيد الوزير بأهمية هذا القطاع الحيوي في الدينامية الاقتصادية اللي تتعرفها بلادنا.

بالفعل المغرب قطع أشواطا مهمة في تطوير بنيته التحتية، وبلادنا تتوفر اليوم على مؤهلات كبيرة تجعلها مؤهلة لتكون منصة لوجيستية إقليمية، لكن ما تيخفاش عليكم السيد الوزير أن منظومة النقل الطرقي للبضائع ما تزال في حاجة إلى نفس إصلاحي إضافي، قمتو بمجموعة من التدابير اللي قلتو لنا السيد الوزير، لكن مازالين تنترجاو إصلاح إضافي وتعبئة جماعية أقوى، حتى نتمكن جميعا من رفع التحديات وتحويلها إلى فرص.

السيد الوزير،

ما ننقله اليوم هو صوت المهنيين وصوت المقاولات الوطنية التي ترى في هذا القطاع مجالا واعدا، لكنها تصطدم بعض الأحيان بعدد من العراقيل اليومية:

أولا: هيمنة القطاع غير المهيكل، وما يرافقها من منافسة غير متكافئة تضر بالمقاولات الملتزمة وتعطل جهود التنظيم والاستثمار؛

ثانيا: تقادم نسبة كبيرة من أسطول الشاحنات، حيث تتجاوز 40% من المركبات عمر 20 سنة، مما يؤثر على السلامة والبيئة وجودة الخدمات؛

ثالثا: غياب آليات تمويل عملية لتجديد الحظيرة، وخاصة لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تشكل العمود الفقري للنسيج الوطني؛

رابعا: ضعف التنسيق في التوزيع الحضري والميل الأخير، مما يؤدي إلى كثرة الرحلات وزيادة الكلفة واستهلاك زائد للوقود؛

خامسا: الحاجة إلى تعزيز البنية التحتية الداعمة للقطاع: باحات استراحة مؤمنة، محاور جهوية ومراكز تجميع لوجيستية.

لكن، الجميل في هاذ الملف السيد الوزير هو أن الحلول موجودة، واحنا مقتنعين كذلك بأن الإرادة السياسية قائمة والمهنيون مستعدون للانخراط، وما نحتاجه فقط هو تسريع وتيرة التنزيل وإعطاء نفس جديد لهذا الورش الوطني.

موقعنا نحن كممثلين للقطاعات للمقاولات الوطنية، يلزمنا كذلك بأن نسهم بفعالية في بناء حلول عملية تستجيب لتحديات الواقع، وترتقي بطموحات هذا القطاع الحيوي.

السيد الوزير،

نحن في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نمد أيدينا للعمل المشترك بروح المسؤولية والثقة، ونتطلع لبلورة مقاربة تشاركية تدمج المهنيين في اتخاذ القرار، وتضمن تقاطع السياسات العمومية وتفتح المجال أمام

الاستثمار والتكوين والتجديد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الخامس موضوعه "إشكالية نقل العمال الزراعيين وحماية أرواحهم".

الكلمة للسي لحسن نازهي من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

عن إشكالية نقل العمال الزراعيين، نسائلكم السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيد المستشار المحترم.

ومن خلالكم أريد أن أشكر السيدات والسادة المستشارين عن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول وضعهم هذا السؤال المهم.

كما تعلمون، السيد المستشار المحترم، ممارسة نشاط النقل العمومي هو مؤطر وخاضع لضوابط وشروط محددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، أتكلم على المنظومة ديال النقل كلو، واللي كيروم إلى توفير عرض لائق على مختلف أنواعه، يلبي حاجيات النقل ويراعي ضمان شروط الراحة والسلامة للنقل.

وفي هذا الباب، فإن معالجة إشكالية نقل العاملات والعمال الفلاحيين، باعتباره نقل جماعي للأشخاص، يمكن أن يتم، أولا، بواسطة النقل العمومي الجماعي للأشخاص أو النقل للمستخدمين للحساب الخاص أو نقل المستخدمين لحساب الغير، حيث أن الترسانة القانونية المنظمة لهذه الخدمات ببلادنا تشكل إطارا ملائما لنقل هذه الفئة، مما يراعي خصوصيتها الاجتماعية ويضمن كرامتها وسلامتها خلال النقل.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المركبات تخضع على غرار جميع المركبات الخاضعة للتسجيل والمخصصة للنقل الجماعي للأشخاص لعملية المراقبة التقنية كل 6 أشهر، بهدف التحقق من أنها في حالة جيدة للسير ولا يشوبها أي عيب أو خلل ميكانيكي وأن أجهزة سلامتها تشتغل بصفة عادية ومزودة باللوازم الضرورية، وتستجيب بطبيعة الحال للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير ونصوصه التطبيقية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسي لحسن نازهي في إطار التعقيب.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لأدق ناقوس الخطر وأثير مجددا واحدة من أبشع مظاهر الحيف الاجتماعي التي تطال فئة واسعة من العاملات والعمال الزراعيين ببلادنا.

ملف مأساوي يتكرر ويتعلق بظروف النقل في مختلف مناطق المغرب، خاصة في الأحواض الفلاحية الكبرى بسوس، الغرب، دكالة، اللوكوس رغم ما تم الترويج له في الخطاب الحكومي من الالتزام بتحسين أوضاع العمال في القطاع الفلاحي، فإن هناك حالات واقعية توثق هذا الوضع المرفوض.

أعطي بعض الأمثلة: غير في سنة 2025 ما غنتذاكرش على 2024، 2023 ... إلخ.

2025، 5 حوادث خطيرة:

- أولا، حادثة 17 فبراير ببيوكري: 5 عاملات مصابات؛

- حادثة 14-18مارس بآيت عميرة إصابات متفاوتة لـ 10 عمال؛

- حادثة 23 يونيو بجماعة سيدي بوسحاب والتي أسفرت عن إصابة 19 شخص بينهم حالة حرجة؛

- ثم حادثة 27 يونيو بالفقيه بن صالح: 11 مصاب.

كل هذه الوقائع تؤكد وجود نمط من الاستهتار بأرواح العمال عبر استخدام مركبات مخصصة للبضائع (Transit et Pick-up)... إلخ، بدل حافلات مؤمنة؛

- اكتظاظ غير إنساني داخل وسائل النقل؛

- غياب التأمينات ضد الحوادث؛

- استغلال مقاولات المناولة التي تتنصل من المسؤولية القانونية، مع تغاضي مفتشية الشغل على مراقبة هذا القطاع بسبب ضعف الإمكانيات أو ضغوطات أرباب الضيعات الكبرى؛

- غياب أي إطار تشريعي ينظم نقل اليد العاملة الفلاحية.

السيد الوزير،

كيف يمكن للحكومة أن تتحدث عن الجيل الأخضر والعدالة المجالية وتسمح باستعمال هذا النقل للعنصر البشري؟

كيف تقبل الحكومة على صرف مليار على دعم الإنتاج والتصدير وتغض الطرف عن ظروف نقل أولئك الذين ينتجون ويصدرون؟

لذا، نؤكد على ربط دعم العمل العمومي الفلاحي باحترام شروط العمل اللائق وعلى رأسها النقل بطبيعة الحال.

نحن أمام فراغ قانوني، السيد الوزير، صارخ، إذ لا يتضمن قانون النقل أي مقتضى صريح يفرض شروطا خاصة بنقل العمال الزراعيين أمام المعاناة الجماعية المتكررة لهذه الفئة.

في الختام، السيد الوزير، إن استمرار هذه اللامبالاة هو وصمة عار في جبين السياسات العمومية ومؤشر واضح على اختلاف مفهوم التنمية في شقها الاجتماعي، العاملات والعمال الزراعيين ليسوا مجرد أرقام إنتاج، بل مواطنون لهم كرامة يجب صونها، وحياة يجب حمايتها.

إن السكوت عن هذه الممارسات لم يعد ممكنا لأن كرامة العامل والعاملة الفلاحية ليست موضوع صدقة أو إحسان، بل حق دستوري وقانوني يجب أن يضمن ويحاسب عليه من يخرقه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير مزال عندك شي 30 ثانية.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيد الرئيس.

بالفعل، هاذ الظاهرة هي ليست جديدة السيد المستشار المحترم.

بطبيعة الحال نحن كوزارة النقل واللوجيستيك مقيدون بطبيعة الحال بموجب القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

بطبيعة الحال كسائر الحرف، هناك يا إما النقل اللي كيكون مضمون من طرف أرباب المعامل ولا المصانع ولا الفنادق ولا الضيعات، يا إما كيكون نقل تابع ليهم، يا إما كيكون نقل لحساب الغير.

أنا كنتكلم عموما على هاذ الظاهرة اللي بطبيعة الحال كنشتغلو بجدية مع السيد وزير الفلاحة، وتمت اجتماعات على مستوى عدة جهات مع السادة الولاة والسادة العمال فالمناطق اللي فيها هاذ الإشكالية للبحث على ضمان نقل يتماشى مع متطلبات وبطبيعة الحال اللي كيتطلب استثمارات في ذلك الميدان.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال السادس موضوعه "إصلاح مدونة السير".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

هند الغزالي، تفضلي.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

السيد الرئيس،

نسائلكم السيد الوزير المحترم عن الإجراءات التي تعتزمون اتخاذها لإصلاح مدونة السير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيدة المستشارة، ومن خلالكم أريد أن أشكر فريق التجمع الوطني للأحرار على وضع هاذ السؤال المهم، واللي كيهم ما هو الجديد لمواكبة بطبيعة الحال مدونة السير.

كما كتعرفو المملكة عندها المدونة اللي كان القانون ديال السير، وبطبيعة الحال التماشي مع المتطلبات الجديدة والاستجابة للظواهر الاجتماعية الجديدة و(les phénomènes de société) هاذي 15 عام ما كانتش (la trottinette)، هاذي 15 عام كان (delivery) يعني هاذ الشي ديال (delivery) بالمواطر كان قليل، وبطبيعة الحال هاذ الفئة كتعتبر من الفئات اللي أكثر هشاشة، نعطيكم مثلا مراكش كاين واحد (le pavillon) فالمستشفى ديال ابن طفيل كيتسموه (pavillon C90) لأنه أغلب الضحايا كلهم جايين من هاذوك الشباب اللي بطبيعة الحال كيعملو (la livraison).

مع التفاعل مع هذه الظواهر، كان لي الشرف قدمت أسبوعين أمام المجلس الحكومي مشروع ديال مرسوم اللي فيه إضافة إلى تعريف مفهوم المركبة، التنقل الشخصي بمحرك أو (la trottinette)، التنصيص على تجهيز هذه المركبات بالأجهزة التالية: ضوء ينبعث منه بالليل، ضوء خلفي إلى آخره.

اللي مهم فهاذ الشي كامل، وهو الآن ما كاينش شي قانون كيضبط (les trottinettes)، ولكن الحكومة عندها الجرأة باش قدمت

هاذ المشروع ديال القانون اللي غادي يضبط بعدا كيفاش هاذ (la trottinette) فين غادي البلايص اللي غادي تمشى فيها، اللي ما غتمشاش فيها.

اليوم، ضابط شرطة ما عندوش كيفاش غادي يعمل بروصي لهاذ (la trottinette).

اليوم، قايمين بهاذ المسألة إضافة إلى عدد من.. مثلا (les bicyclettes électriques) اللي ظهرو حتى هي ظاهرة، هاذي 10 سنين ما كانتش، ولكن الحكومة واخذ المسؤولية ديالها باش تتماشى لضبط ومواكبة الترسانة القانونية لضبط كيفية السير ديال هاذ المركبات الجديدة، اللي فرضها العصر بغيناها ولا كرهناها، ولكن لازم ما تكون عندها واحد الترسانة قانونية كيف إمكانية ضبط المخالفات، المعايير ديالها، شحال (la vitesse) ديالها واش تدير (casque)، واش تدير الجيلي، كيفاش كتمشى بالليل، كيفاش كتمشى بالنهار، إضافة إلى منع السماعات، مثلا من قبل سائق هاذ المركبات، لأنه هذا اللي كيركب ف (la trottinette) راه ما غاديش يسمع (le klaxon) إيلا كان..

إذن غادي يكون بطبيعة الحال، فالقانون الجديد، أنه مراقب يعني..

إلزامية سائقي هذه المركبة التنقل الشخصي بمحرك بوضع خوذة باش خصو (l'obligation de mettre un casque)، علاوة على مجموعة من المقتضيات المتعلقة بقواعد السير، على غرار تلك التي تسري على الدراجات النارية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيدة المستشارة المحترمة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

شكرا السيد الوزير على هاذ المعطيات اللي تفضلتو بتقديمها اليوم، ما هي إلا دليل على المجهودات الكبيرة اللي كتبذلها هاذ الحكومة للنهوض بهاذ القطاع الحيوي، من خلال مباشرة مجموعة من الإصلاحات الهامة، ومن بينها مدونة السير اللي لازم ما تواكب التحولات الكبيرة اللي كتعرفها بلادنا.

كلنا متفقين، السيد الوزير، بأن الالتزام بقوانين المرور، الأساس ديالها هو الجانب الأخلاقي والشعور بالمسؤولية تجاه الآخر والسلامة ديالو، قبل ما يكون تجنب للغرامات والعقوبات.

وعلى هاذ الأساس، فالتقيد بقانون السير هو في حقيقة الأمر واجب وطني وأخلاقي وإنساني، وهو أحد مؤشرات المستوى الحضاري ديال الشعوب.

لكن للأسف، السيد الوزير، المشاهد اليومية لحركة السير فبلادنا، أصبحت تسائلنا جميعا بالنظر للخروقات اللا متناهية التي يتم تسجيلها خصوصا في أوقات الذروة، ناهيك عن الأرقام الصادمة لضحايا حوادث السير ببلادنا.

انتظاراتنا كبيرة، السيد الوزير، فيما يتعلق بإصلاح مدونة السير، ونحن نؤكد على ضرورة توسيع المقاربة التشاركية في إعداد هذا الإصلاح التشريعي الهام، واليوم نغتنم هاذ الفرصة باش ناقشو معكم هاذ الموضوع قبل وضع مشروع القانون في المسطرة التشريعية من بينها هاذ المقترحات:

- أهمية العمل على توفير البنية التحتية المناسبة من طرق مجهزة بعلامات وإشارات مرور واضحة مع صيانة دورية للطرق وإصلاح الأضرار التي قد تؤثر على السلامة الطرقية؛

- استخدام أوسع لتكنولوجيا المعلومات لتطوير أنظمة ذكية لإدارة حركة المرور والتقليص التدريجي لتدخل العنصر البشري في مراقبة مخالفات السير؛

- استيعاب التطورات اللي تتعرفها وسائل النقل اللي صبحت تتمتع بخصائص ميكانيكية آمنة، واللي ممكن أنها تتجاوز سرعتها 120 كيلومتر في الساعة في الطرق السيارة دون أن يشكل ذلك خطرا على السلامة الطرقية؛

- استحضار لاتساع نطاق استخدام الدراجات النارية والهوائية والكهربائية مؤخرا(trottinettes) ؛

- كذلك مراعاة تجويد ظروف ممارسة السائقين المهنيين لعملهم ومراعاة خصوصيات قطاعهم، مع تأهيل وتقنين قطاع تعليم السياقة عبر الانخراط في منظومة التربية على السلامة الطرقية وإيلاء المزيد من الاهتمام بمدربي السياقة وتحسين وضعيتهم الاجتماعية دون إغفال ضرورة التكوين المستمر الإلزامي.

كما نطرح معكم في هذا التعقيب الإشكال المرتبط بتعزيز الضمانات القانونية الخاصة بالراجلين.

وفي الأخير، السيد الوزير، احنا في التجمع الوطني للأحرار ملتزمين دائما بتقديم الدعم لجميع البرامج والمشاريع الإصلاحية الحكومية، ولكم منا كامل الدعم لمعالجة نواقص مدونة السير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السؤال السابع موضوعه "تجويد خدمات المكتب الوطني للسكك

الحديدية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لتقديم السؤال.

السي أبوبكر اعبيد، تفضلوا.

المستشار السيد أبوبكر اعبيد:

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

نسائلكم السيد الوزير المحترم، حول الإجراءات المتخذة لتجويد خدمات المكتب الوطني للسكك الحديدية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير الكلمة لكم.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

من خلالكم أريد أن أشكر الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية على وضعها هذا السؤال المهم، اللي كيهم بطبيعة الحال تجويد خدمات المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المكتب عمل على تطوير منظومة السير والصيانة والتكوين بهدف الرفع من جودة الخدمات، وغنعطيكم الرقم ديال 85.6% هي النسبة ديال الانتظام ديال (la régularité) ديال (les départs) وديال (les arrivées)، وهذا رقم مهم كيدل بأنه راه الصيانة لأنه لو ما كانت الصيانة ما غيكونش هاذ الرقم، غادي يكون أقل.

بطبيعة الحال البرنامج الكبير اللي هو تحت الرعاية الملكية السامية اللي تهدف إلى تطوير المنظومة السككية في المملكة المغربية، الانتقال من الخطوط الحرارية اللي تتشتغل بالغازوال، لـ (l'électricité) واللي غادي تشمل مئات ديال الكيلومترات، إضافة بطبيعة الحال إلى عدد من الإجراءات، سواء إمكانية شراء يعني التذاكر عن بعد لتفادي الاكتظاظ عند الشبابيك، لأنه هاذي مسألة معروفة، ولكن هناك تشجيع بطبيعة الحال للدخول سواء في تطبيق (ONCF Voyages) أو لا (www.oncf-voyages.ma) اللي ممكن يشرى منه التذاكر عوض الاكتظاظ أو لا المجيئ في وقت متأخر.

إضافة بطبيعة الحال إلى المشروع ديال القطار فائق السرعة اللي غادي يشمل عدد من المدن المغربية من طنجة إلى مراكش، عوض 6 ساعات و7 ساعات غادي يكون في ساعتين و45 دقيقة، وبطبيعة الحال طنجة - الرباط غادية تكون في أقل من ساعة والرباط المطار الجديد ديال محمد الخامس في 35 دقيقة، والمطار الجديد ديال مطار محمد الخامس مراكش في 55 دقيقة، في انتظار الانتهاء ديال الدراسة النهائية أو لا التطبيقية ديال ما بين مراكش وما بين أكادير، اللي بطبيعة الحال سوف تنقل الخدمات السككية في المغرب إلى المستوى العالمي.

وبطبيعة الحال، السادة والسيدات المستشارين اللي كيستعملو قطار البراق كيشوفو الجودة ديال الخدمات اللي بطبيعة الحال كاين برنامج كبير لتجهيز كل القطارات الجديدة بالأنترنيت، بالتكييف، بجميع وسائل الراحة، وبطبيعة الحال هاذ البرنامج بادي الآن وغادي ينتهي إن شاء الله في سنة 2030.

شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد الرئيس للتعقيب.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة والسيدات المستشارين،

إننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية نختلف معكم السيد الوزير، إذ نعبر عن احتجاجنا ورفضنا لمآل تأهيل خدمات المكتب الوطني للسكك الحديدية من تدهور مقلق يعكس غياب الحكامة وتراجع جودة الخدمة العمومية المفترض أن تصون كرامة المواطنين.

ففي الأسابيع الأخيرة يعاني المسافرون من ظروف لا إنسانية بسبب موجة حر تجاوزت 45 درجة، حيث تعطلت أجهزة التكييف داخل القطارات وتحول العربات إلى أفران، بل توقفت بعض الرحلات في الخلاء دون تكييف أو تواصل، مما دفع الركاب إلى مغادرة القطارات في مشاهد مهينة.

ومن الخطوط التي سجلت اضطرابات نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الدار البيضاء - فاس، مراكش - الدار البيضاء، الدار البيضاء - وجدة، مراكش - فاس، آسفي - ابن جرير.

كما نلفت الانتباه بشكل خاص إلى ما تعيشه محطة آسفي من اختلالات، حيث يشهد الخط اليتيم الرابط بين اليوسفية ابن جرير وآسفي توقفات متكررة وطويلة دون إشعار، خاصة في الأيام شديدة الحر، كما سجلت أعطاب تقنية فجائية خارج المدار الحضري، تعزى إلى الحالة المهترئة للقطارات، مما اضطر المسافرين إلى الانتظار في ظروف قاسية ودفع تكاليف إضافية بسبب غياب البدائل، هذه

الاضطرابات تمس بشكل مباشر بالتزامات المواطنين بين العمل والدراسة، وخصوصا لساكنة آسفي والنواحي.

نتساءل معكم، السيد الوزير المحترم، عن مصير الاستثمارات المعلنة لتحديث الأسطول ومشروع سكة الحديد في المستقبل القريب، كما نسجل غياب آليات التتبع والاستجابة الفورية للأعطاب، فالسكك الحديدية تعكس مدى احترام الدولة وكرامة المواطن، فحرية التنقل حق مكفول دستوريا، ولا يمكن المساس بكرامة المواطنين والمواطنات الذين يعيشون المعاناة المتكررة، خصوصا مع حلول فصل الصيف والعطل.

لذا، نطالب بإجراءات عاجلة تشمل توضيحات للرأي العام بمراجعة منظومة الصيانة وتفعيل قنوات تواصل فعالة، مع فتح تحقيق حول الأعطاب المتكررة بالمحطات السالفة الذكر.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الرئيس.

السيد الوزير ما بقاش لكم الوقت.

إذن نمر إلى السؤال الموالي، السؤال الثامن موضوعه "وضعية النقل البحري".

الكلمة للسي كمال صبري من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

المستشار السيد كمال صبري:

السيد الرئيس المحترم،

شكرا السادة الوزراء.

السيدة الوزيرة،

إخواني المستشارين،

السيد الوزير،

عن وضعية النقل البحري نسائلكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيد الرئيس.

بغيت نشكر السيد المستشار، ومن خلاله فريق التجمع الوطني للأحرار لوضع هذا السؤال اللي كيهم النقل البحري، ولو السيد المستشار سؤالكم عريض وطويل، ولكن سوف أحاول أن ألخص الإجابة في ما لدينا كاستراتيجية.

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية بالخصوص الخطاب الملكي التاريخي ديال 2023 بمناسبة المسيرة الخضراء، والتي دعا جلالته من خلاله إلى العمل على خلق أسطول بحري قوي تنافسي، وذلك لمواجهة التحديات الكبيرة التي تنتظر المملكة، وبالخصوص الانفتاح على ميناء الداخلة الأطلسي، (Nador West) وبطبيعة الحال تقوية عدد من الموانئ.

بطبيعة الحال وزارة النقل واللوجيستيك قامت بطلب الدراسة اللي هي في أطوارها الأخيرة، واللي كتهم واللي شملت جميع الفاعلين في ميدان النقل البحري، واللي بطبيعة الحال منذ تعيينه من طرف جلالة الملك نصره الله وأيده، اخذيت على عاتقي أن هاذ الدراسة تكون واحد لجنة قيادة (comité de pilotage) اللي فيها السادة الوزراء والقطاعات اللي عندهم صلة مباشرة مع النقل البحري، وزارة الفلاحة، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الطاقة والمعادن، وزارة التجهيز والماء، بحكم أن عندها الوصاية ديال الموانئ، وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة الاستثمار، وبطبيعة الحال كان اجتماعات مع كل الفاعلين فهاذ القطاع.

بطبيعة الحال كان عندنا اجتماع مع وزارة السيد وزير الفلاحة هاذي 3 الأسابيع اللي حضرو له جميع الفيدراليات الممثلة للمنظومات التصديرية والاستيرادية واللي اعطاو الآراء ديالهم واللي قريب باش نخرجو بهاذ الدراسة اللي غادي تمشي في اتجاه تقوية الأسطول المغربي التنافسي، كما نادى به خطاب جلالة الملك.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السي كمال، في إطار التعقيب.

المستشار السيد كمال صبري:

شكرا السيد الوزير.

أولا، ما بغيناش تفوتنا الفرصة داخل حزب التجمع الوطني للأحرار باش نوهو بالعمل اللي قمتو به تهييئا لعملية مرحبا 2025 واللي وضعتو رهن إشارة المستفيدين من هاذ العملية أكثر من 13 خط بحري، باش نضمنو التنقل ديال 7.5 مليون ديال الركاب، كذلك أكثر من 2 مليون ديال العربات، وهذا شيء مهم خلق واحد النوع من الراحة لدى الجالية المغربية وكذلك حتى المغاربة اللي كيسافرو عبر هاذ المحطات.

الشيء اللي هو مهم، السيد الوزير، هو فعلا كنشكركم على هاذ التوضيحات اللي اعطيتو، بحيث أنه التوجهات ديال صاحب الجلالة الله ينصرو من خلال الخطاب الملكي للذكرى 48 للمسيرة الخضراء اللي أعطى فعلا هاذ التوجه اللي هو استراتيجي، التفكير في واحد الأسطول

بحري تنافسي قوي، فكل ما نشاهده اليوم، السيد الوزير، هو ارتفاع ديال الحركة التجارية للمبادلات التجارية، واحد العدد اليوم ديال البواخر اليوم كلها اللي كتجيب واحد السلع ولا اللي كتدي السلع من المغرب، ولسوء الحظ أن كلها بواخر أجنبية ما كنلقاوش كاع نهائيا العلم المغربي.

اليوم، كنشوفو السيد الوزير واحد الدينامية كبيرة اقتصادية اللي كتعرفها بلادنا من خلال واحد المجموعة ديال الأوراش المهيكلة، أوراش اللي هي بنيوية، واللي كلها كتقوم بالاستيراد ديال هاذ الآليات وديال هاذ المعدات.

فكنظن أنه اليوم بالاقتراب ديال كأس العالم غادي تكون عاود ثاني واحد الدينامية اللي أكثر، فكنظن أن هاذي هي المناسبة لأنه اليوم جميع المهنيين ديال العاملين في القطاع ديال النقل البحري ولا الفاعلين الاقتصاديين كلهم كينتظرو المخرجات ديال هاذ الدراسة، لأنه اليوم أولا الصادرات المغربية متعلقة بالتوفر ديال البواخر اللي كتعطهم المكان يمكن لهم يصدرو المنتجات ديالهم.

رغم أنه كاين هاذ البواخر، ولكن ما كتعطاش الأولوية للمصنع المغربي أو لا المستثمر، الشركات المغربية، فاليوم ولى ملح أننا، السيد الوزير، باش نخرجو هاذ الدراسة لقيد الوجود.

تكلمتو قبيلة وأهنئكم كذلك على هاذ الدينامية الجديدة اللي خلقتو في هاذ الوزارة بحيث أنه ولى التسريع ديال إخراج واحد المجموعة ديال الخدمات اللي كتقدموها للفاعلين في القطاع ديال النقل البري، فبغينا نفس الدينامية السيد الوزير تكون في النقل البحري.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة لكم السيد الوزير، في إطار الرد على التعقيب.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيد الرئيس.

بالفعل، السيد المستشار المحترم، فيما يخص عملية "مرحبا" اللي كتشرف عليها مؤسسة محمد الخامس للتضامن، الوزارة تواكب بطبيعة الحال في الإطار التنظيمي، تم توفير 29 باخرة بطاقة استيعابية تصل إلى 500 ألف مسافر أسبوعيا و130 ألف سيارة موزعة كما جاء في ردكم على 13 خط بحري، وهو ما يعادل 7.5 مليون مسافر و2 مليون سيارة و7800 رحلة.

رجوعا إلى هذه الدراسة اللي نعول عليها كثيرا، كاين الجانب ديال الاستغلال أو (l'exploitation) اللي - لا محالة - التوسع اليوم الميناءي اللي كتشهدو المملكة حاليا ومستقبليا لازم يكون عندنا واحد الأسطول كما كان فالسبعينات راه كان عندنا أكثر من 90 باخرة اليوم عندنا 7.

بطبيعة الحال هناك ظروف، ولكن هناك توجه ملكي وهناك إرادة ديال الحكومة اللي غادي تدعم هاذ المشروع، إن شاء الله، حتى يرى النور بإذن الله ويلعب الدور الاقتصادي اللي غادي يتخلق عليه.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال التاسع موضوعه "أهداف إستراتيجية مطارات 2030 ببلادنا".

الكلمة لأحد المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

مولاي عبد الرحمان الدريسي.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

إخواني المستشارين،

على أي السيد الوزير السؤال ديالنا هو "أهداف إستراتيجية مطارات 2030".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار، ومن خلالكم أشكر الفريق الحركي على وضع هذا السؤال المهم.

كما سبق لي في هذه القبة المحترمة أعطيت المعالم الأولى لإستراتيجية 2030 والتي ترتكز:

أولا، على تطوير البنيات التحتية؛

ثانيا، على تحسين تجربة الزبون، أولا مستعمل المطار اللي خصو التجربة ديالو فالمرور داخل المطار لما يصل بالطائرة أولا لما قبل ما يستقل الطائرة كيمر فالمطار، خص التجربة ديالو تكون مريحة وفي

أعلى المستويات ديال الاحترام.

بدينا بطبيعة الحال، واحد العدد ديال الإجراءات بشراكة مباشرة مع وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي وذلك بإزالة هاذوك (les scanners)، إضافة إلى تسهيل وسلاسة المرور ديال الراكب، وكل هاذ الإجراءات إن شاء الله غادية تزيد مستقبلا، لأنه الهدف وهو الانتقال من 38 مليون راكب (السعة اللي كاينة حاليا ديال المطارات ديال المملكة) ننتقل إلى 80 مليون في أفق سنة 2030.

بطبيعة الحال لمواجهة الطلب اللي كاين ليس فقط بمناسبة كأس العالم، ولكن ما بعد كأس العالم، هاذ الحكومة حيت جات كان 11 مليون سائح اللي كان، اليوم احتفلنا بـ 18 مليون سائح، وفي أفق 2035 راه غادي نوصلو إن شاء الله ما يفوق من 30 مليون سائح.

لذلك، المطارات عندها واحد الدور كبير فيما يخص الانسيابية وفيما يخص الجودة ديال المسار ديال الراكبين، لذلك هي في محط نصب أعيننا حتى نصل لذلك الهدف.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السيد الرئيس، تفضلوا.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

أولا، السيد الوزير المحترم نشكركم على هاذ العمل اللي تدار فالمطارات، خصوصا فالولوج ديال المسافرين داخل المطارات.

فعلا هذا كان إشكال كبير جدا، وكان الوعد ديالكم ووفيتو بالوعد ديالكم، وهذا يحسب لكم السيد الوزير، على اعتبار أنه كنا كناخذو الصفوف واحد الأوقات غير هكذاك زايدة، ملي كنجيو من واحد المطار داخل المطار وكنمشيو لمطار آخر داخل المغرب وكناخذو نفس الطوابير اللي تيدوزو منها الإخوان اللي جايين من الخارج، وبالتالي كان إشكال كبير؛ هاذ الحمد لله هاذي مسألة اللي هي مهمة جدا واللي تحل المشكل ديالها.

هضرتو، السيد الوزير، على التاريخ ديال 2030، هاذ التاريخ ولى بحال إيلا احنا بالنسبة لنا بحال تيخلق لنا واحد الإشكال السيد الوزير، وخصنا نتفاهمو فيه، هاذ 2030 ولت محسوبة غير على واحد المناطق، ولكن المناطق الأخرى بحال إيلا ما بقيتوش مدخلينها في الحسابات ديالكم، تنهضرو على النقل ديال السكك الحديدية في نفس المناطق، وتنهضرو على النقل ديال البحري كذلك في نفس المناطق، تنجيو تنهضرو على المطارات، توسعة المطارات دابا كاينة واحد (la stratégie) كبيرة جدا، ولكن راه كاينة مطارات آخرين السيد الوزير، اللي انتوما ولجتوهم وعرفتوهم، وحتى هاذ المطارات اللي جاو في هاذ المناطق اللي هي نائية، بالأقلية يمكن لهم يحلو واحد المعضلة اللي هي حقيقية ديال السياحة.

راه تنرجو منك، السيد الوزير، التدخل على التوسعة ديال هذا.. أنا غادي نعطيك مثال ديال المطارات اللي تتولجو، المطار ديال ورزازات والمطار ديال الرشيدية والمطار ديال الناظور، المطار ديال تطوان، وبالتالي السيد الوزير اعطيونا واحد الصورة بأن راه التصور ديالكم راه ما بقاش محبوس غير فهاذ المناطق، راه ولينا تنحسو بأن (la stratégie) كلها ديال الحكومة ديال السادة الوزراء، راها مرتكزة في واحد المنطقة، وهذا إشكال كبير السيد الوزير، واحنا تنتساءلو عليه.

تنتمنى من السيد الوزير أنه ياخذ بعين الاعتبار هاذ المسألة ديال العدالة المجالية، وأنت ابن العدالة المجالية السيد الوزير، ولا نحتاج باش أنا نعطيك فيها الدروس أو لا نفكرك بها، أنت عارف أكثر مني هاذ المناطق.

ملي تنقولو زاكورة، السيد الوزير، المهم تنهضرو على 18 مليون ديال السائح احنا عندنا مشكل ديال الطرقان، ما عندنا لا سكك حديدية، حتى هاذ المسألة ديال الطائرات تنجيو حتى لـ 12 الليل السيد الوزير وانتوما عشتو هاذ الإشكال هذا، تتحطك الطيارة في 1 الليل، بالله عليك واحد غادي لتنغير يبقى جالس تمايا، زعما كاينا واش ماشي حرام؟ على الأقل الربط ديال هاذ المطارات بواحد النقل ديال الحافلات، أو لا نازل في فاس وغادي يمشي للرشيدية، النقل دير غير الحافلات على الأقل باش نقولو باللي راه احنا كاينين في المخططات ديالكم.

السيد الوزير،

راه احنا كذلك مناطق اللي من الواجب أنكم تحطوها في المخططات ديالكم، ومناطق إيلا بغينا نبقاو هاذ الساكنة مازالة تعيش تمايا راه ما يمكنش تخرج من هاذ المخططات، تنتمنى، السيد الوزير، أن المطار ديال ورزازات يحظى بهاذ النفس إن شاء الله هاذ (la stratégie) اللي تدارت في جميع المطارات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير الكلمة لكم.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

السيد الرئيس،

السيد المستشار،

نكون معكم صريح، مطارات المدن اللي غادي تستقبل كأس العالم بطبيعة الحال عندها برنامج ديال التوسع ديال المطارات، لأنه إيلا ما

توسعوش هذوك المطارات غادي يكون إشكال في (la gestion) ديال (les passagers) وهوما: طنجة، الدار البيضاء، الرباط، مراكش، أكادير، اللي كما قلت غادي تنتقل من 34 إلى 80 مليون.

ولكن هناك مخطط وطني لتوسعة جميع المطارات، وماشي غير المطارات اللي تتشتغل، حتى الإمكانية ديال المطارات الجديدة، اللي بطبيعة الحال خص يكون الشرط الأساسي هو.. خص بأنه كاين تدفق وطلب ديال الخطوط لأنه الحساب ساهل، لما تيكون طلب ديال (les slots) ديال الطائرات (automatiquement) خص المطار يكون مجهز، وإلا غادي يكون المطار الحجم ديالو صغير، والسواح ولا الراكبين غادي يكونو كبار.

ولكن كاين واحد العدد ديال الإجراءات، السيد المستشار، كما قلنا، الآن تدارو إجراءات لأنه كلشي لا عندك (le hub) ديال الدار البيضاء اللي دخل اللي جا من الخارج ولا من.. تيدير ذوك الإجراءات الأمنية، يعني الطائرة اللي تتخرج بالليل تمشي لأكادير، الحسيمة، الداخلة، تطوان، طنجة، طانطان، طنجة، الناظور، بحيث تيوصل الراكب تيخرج عند (le bagage) ديالو ما بقاش تيتقلب جوج مرات، فهاذي واحد المسألة اللي تتسهل التجربة ديال المرور ديال الراكب في ظروف حسنة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل للسؤال العاشر موضوعه "الحماية القانونية للفاحص التقني".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لتقديم السؤال.

السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نسائلكم عن الحماية القانونية للفاحصين التقنيين؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيدة المستشارة، ومن خلالكم أريد أن أشكر فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب حول وضع هذا السؤال.

توفير الحماية القانونية للفاحص التقني كتدخل في إطار القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، اللي بطبيعة الحال بالموجب ديالو تعملوا ما يسمى بـ "مراكز الفحص التقني"، والمادة 281 و282 تحدد بوضوح واجب العون الفاحص بالتقيد بقواعد سير عملية للمراقبة التقنية.

بطبيعة الحال السيدة المستشارة العلاقة ما بين مالك المركز وما بين التقني أو غيره هي علاقة ما بين مشغل وبطبيعة الحال أجير، عموما هاذ الشي كما كان بحال اللي كاين (super marché) بحال اللي كاين في (centre de visite) بحال اللي كاين في (l'hôtel) هذا هو القانون وانتوما أصحاب الفقه في هاذ الشي.

لذلك كيبقى واحد العدد ديال المسائل وربما غنجيو لها في الشطر الثاني ديال السؤال ديالكم اللي كاين واحد العدد ديال المشاكل اللي احنا بطبيعة الحال غادي نتطرقو لها من بعد التعقيب ديالكم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

شكرا على الأجوبة ديالكم، وبالتالي لا بد أن أؤكد، في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، على أنه هاذ الفئة اللي كنتكلمو عليها اليوم هي ليست فقط منفذة لبعض الفحوصات التقنية، بل كنعتبرو في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على أن هاذ الفئة هي دعامة أساسية غير مرئية بالنسبة للسلامة الطرقية، وبالتالي ضمان الاستقرار ديال هاذ الفئة وكذلك ضمان الحقوق ديالها هو من ضمان أو تطور السلامة الطرقية في بلادنا.

وبالتالي، السيد الوزير، نقف أمامكم اليوم باش نطرحو مجموعة ديال الإشكاليات اللي كيعانيو منها الفاحصين التقنيين، وكذلك بعض رؤساء المراكز بخصوص بعض الاعتقالات، خصوصا في السنوات الأخيرة بخصوص ما يسمى بـ "زورية الرقم التسلسلي"، وبالتالي السيد الوزير احنا دائما كنقولو على أنه اللي دار الذنب كيستاهل العقوبة، ولكن التساؤل ديالنا اليوم عن أي ذنب نتحدث؟ خصوصا وأن (le

cahier de charges) أو دفتر التحملات كيتكلم على المطابقة البصرية ما بين الرقم التسلسلي اللي موجود في المركبة وكذلك البيانات اللي كاينين في (la carte grise)، عن أي ذنب السيد الوزير نتحدث كذلك وهاذ الفاحص التقني ما عندو حتى شي (outil) ما عندو حتى شي وسيلة، ما عندو حتى شي آلية باش يعرف واش هاذ الرقم التسلسلي موزر أو لا؟ خصوصا وأن الجريمة تطورت بشكل كبير.

اليوم كاينين (des rebots) اللي كيصاوبو هاذ الرقم التسلسلي بدقة كبيرة جدا يصعب على العين المجردة أنها تعرف واش الرقم التسلسلي مزور أو لا، وبالتالي السيد الوزير ما يمكنش نحملو هاذ الفاحصين التقنيين مسؤولية ما كايناش في الاختصاص ديالهم، وبالتالي المطلوب منكم، السيد الوزير، اليوم هو أنكم توضعو إطار قانوني منظم لهاذ المهنة، يعزز الحماية القانونية للفاحصين التقنيين.

من جهة أخرى، السيد الوزير، لا بد أن أسجل على أنه كاين ضعف في التكوين المستمر الحضوري بالنسبة للفاحصين التقنيين، خصوصا وأن قطاع السيارات تطور بشكل كبير.

اليوم ما بقيناش كنتكلمو غير على السيارات اللي كتمشي بـ (l'essence) أو لا بالغازوال، اليوم كاينين السيارات الكهربائية وبالتالي التساؤل ديالنا هو واش جميع المراكز فيها هذاك (le dispositif technique) الخاص بالأنظمة الكهربائية؟ واش هاذ الفاحصين التقنيين كيخضعو لتكوينات مستمرة في هاذ المجال؟ واش كتوفر الحماية ضد المخاطر بالنسبة للفاحصين التقنيين؟

وبالتالي هاذي كلها أسئلة كنتمناو، السيد الوزير، أنكم تاخذوها بعين الاعتبار.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

السيد الوزير.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

بالفعل هاذ المسألة اللي كتهم هاذ الفئة ماشي بشكل كبير، ولكن بطبيعة الحال تمت هناك عدة حالات اللي كانت فيها متابعات قضائية من أجل الجرائم المتعلقة بعدم مراقبة الرقم التسلسلي أو (le numéro de châssis).

فهاذ الإطار، راسلت الوزارة رئاسة النيابة العامة من أجل توضيح حدود والتزامات العون الفاحص التقني أثناء القيام بمهامه، وذلك في إطار المسؤولية المتعلقة بمراقبة رقم الإطار الحديدي كما هو مبين في الدليل.

وأنا لا أخفيكم، أنا منذ التعيين ديالي لقيت راسي أمام واحد الإشكال، احنا كنمشيو على حسن النية، ولكن كاين واحد العدد ديال المراكز ديال المراقبة التقنية كنعملو ليه المراقبين اللي تابعين لوزارة النقل كيوقفو أمام هذاك المركز وكيخرجو شاحنات وكيعاودو كيقلبوهم، من حيث كيلقاو (défaut) كيسدو ذاك المركز، ولكن واش غادي يحاسبو صاحب المركز أو لا التقني؟

لأنه اللي كتهمنا احنا كوزارة هو السلامة ديال ذيك المركبة باش حيث كتعطيها ذيك الشهادة ممكن أن تهز وليدات المغاربة، تهز الراكبين، ولكن من حيث كيكون ذاك التآمر، اليوم كنبحثو فواحد العدد ديال الإجراءات اللي ممكن تواكب هاذ الشي، لأنه الهدف فالأول وفي الأخير هو ضمان السلامة ديال اللي غادي يركبو فهاذيك الشاحنة ولا فهذاك الكار، لأنه قبل ما يكون قانون السير الجديد كانت المراكز ديال الوزارة هي اللي كتقوم بها، الآن تعطات تبريفاتيزات (privatisé)، ولكن اللي كيقوم بهذاك الدور راه عندو مسؤولية.

بطبيعة الحال أنا متفق معكم، نحن نبحث على كيفية حماية هاذ الفئة، ولكن مع ضمان السلامة ديال الركاب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الحادي عشر، موضوعه "حقوق عمال قطاع النقل".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

السيدة المستشارة المحترمة، تفضلوا.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

ما هي التدابير الحكومية لحماية حقوق السائقين المهنيين؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيدة المستشارة.

في إطار عمل الحكومة على أجرأة الورش الإستراتيجي المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، تم تنزيل ورش التغطية الاجتماعية لفائدة

السائقين المهنيين غير الأجراء من خلال صدور مرسومين خاصين بالسائقين الحاملين لبطاقة سائق مهني لسيارة الأجرة وباقي السائقين المهنيين.

كما تم في هذا الصدد إبرام اتفاقيتين ما بين وزارة النقل واللوجيستيك والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد التبادل الإلكتروني للمعلومات والتنسيق، وذلك بهدف أن تكون التغطية الصحية على هاذ الفئة تكون شاملة.

في إطار تتبع تنزيل هاذ الورش، كتعمل الوزارة، السيدة المستشارة، بتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في إطار اجتماعات دورية، على دراسة الإشكاليات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية لفائدة السائقين المهنيين غير الأجراء، خاصة بعد دخول القانون 41.23 القاضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيدة المستشارة المحترمة، في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، نشكركم على جوابكم ونثمن ما جاء فيه من إجراءات تهدف إلى حماية حقوق السائقين المهنيين وغيرهم من العاملين بقطاع النقل، وضمان حقهم في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

لكن، رغم كل المجهودات المبذولة وكل ما تحقق، مازال لا يرقى إلى مستوى انتظارات مهني وعمال النقل باختلاف فئاتهم، ولا يعكس حجم التضحيات التي يبذلونها لضمان استمرارية خدمات النقل، رغم ظروف عملهم الصعبة.

فأعداد كبيرة من السائقين المهنيين غير المستفيدين من الحماية الاجتماعية بعد سنوات من إطلاق هذا الورش الاجتماعي الوطني، بسبب تعقيد المساطر وضعف التأطير والمواكبة واستمرار التشغيل غير المهيكل.

ولا بد من التوقف عند الأوضاع الاجتماعية والمهنية لسائقي سيارات الأجرة نتيجة هشاشة تعاقداتهم مع أصحاب المأذونيات واستمرار هذا النظام غير العادل الذي يحول دون تمتيعهم بحقوقهم، رغم أعبائهم الكبيرة المرتبطة بكراء المأذونية، اقتناء السيارة وتأمينها وصيانتها وأداء ضريبتها ومحروقاتها.

السيد الوزير،

من انتظارات السائقين المهنيين وعموم العاملين بالقطاع:

- أولا، تمكينهم من التغطية الصحية والتقاعد والتعويضات العائلية في إطار منظومة شاملة ومرنة؛

- وضع حد لهشاشة العمل واعتماد نظام تعاقدي قانوني يضمن حقوق السائقين المهنيين؛

- إدماج القطاع غير المهيكل في المنظومة القانونية والاقتصادية الوطنية؛

- وضع حد لمعاناة السائقين جراء ازدواجية إجراءات المراقبة الجمركية بين أجهزة السكانير والمراقبة اليدوية ببعض النقط الحدودية؛

- إصلاح نظام المأذونيات بما يحقق الإنصاف والعدالة ويقطع مع المحسوبية واقتصاد الريع؛

- إحداث صندوق دعم اجتماعي خاص بمهني النقل وحمايتهم من التقلبات الاقتصادية والاجتماعية.

أما فيما يخص سائقي الشاحنات، فالمنتظر هو تشديد المراقبة على الحمولة لما لها من آثار سلبية، سواء على مستوى المنافسة أو على مستوى البنية التحتية والسلامة الطرقية.

السيد الوزير،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نثق في مجهوداتكم الهادفة إلى تحسين أوضاع مهني النقل باختلاف فئاتهم، ونأمل أن تولي وزارتكم وغيرها من القطاعات الحكومية المتداخلة، الأهمية المطلوبة لتحقيق هذه المطالب، بما ينعكس إيجابا على أوضاع المهنيين وعلى جودة الخدمات التي يقدمونها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السيد الوزير، الكلمة لكم.

السيد وزير النقل واللوجيستيك:

شكرا السيدة المستشارة.

بالفعل هاذ الفئة كما جاء في الشق الأول ديال الجواب ديالي بهم عدد من الوزارات، وبطبيعة الحال الجواب ديالو وهو دخول القانون 41.23 اللي بطبيعة الحال كيهم الإجبارية ديال التغطية الصحية.

إضافة إلى عدد من النقط اللي تطرقتو لها السيدة المستشارة فيما يخص التعديلات الرامية إلى اعتماد المقتضيات المتعلقة بقياس السرعة، لأنه كاين هناك أنواع من السائقين، كاين اللي كيشتغل لدى الغير وكاين اللي بطبيعة الحال كيشتغل لراسو، وكاين بعض الحالات ديال الضغط ديال بعض مالكي الشاحنات على السائقين فيما يخص عدم احترام الوقت.

فهاذ المضمار، عملنا على فرض قياس السرعة وزمن السياقة الرقمي بـ (chronographe) اللي هو (numérique) اللي وقعت مع وزير النقل التركي هاذي 2 ديال الأسابيع بأسطنبول، وغنجيبو هاذ التقنية باش ما تبقاش (manuelle)، غادي تعود (électronique) اللي ما يقدر تا شي واحد يقيسها، بطبيعة الحال غادية تضمن للسائق ساعات ديال الراحة ديالو وديال التوقف ديالو، إضافة إلى عدد من الامتيازات.

احنا في وزارة النقل واللوجيستيك، احنا منفتحين بطبيعة الحال معكم ومع النقابات الوطنية ومع ممثلي هاذ الفئة للاستماع إليكم فالدورات اللي كنجتمعو، واحنا رهن الإشارة إلى كاين شي حاجة ممكن نضيفوها لتقوية وضمان الراحة وضمان السلامة للسائقين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، ونشكركم على مساهمتكم القيمة معنا.

وننتقل مباشرة للأسئلة الآنية الموجهة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان حول "الشراكة بين الدولة والجمعيات"، تجمعها وحدة الموضوع، لذا سنعرضها دفعة واحدة.

والبداية مع سؤال الفريق الحركي، وموضوعه "واقع وآفاق الشراكة بين الدولة والجمعيات".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

المستشار السيد يونس ملال:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

عن واقع الشراكة بين الدولة والمؤسسات وجمعيات المجتمع المدني، نسائلكم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الآني الثاني موضوعه "حصيلة الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

السي الأنصاري، تفضلوا.

المستشار السيد عبد اللطيف الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس.

نفس السؤال السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الآني الثالث موضوعه "حصيلة الشراكة بين الدولة والجمعيات برسم سنوات 2021\2022\2023".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

السيد الرئيس، السي عبد الكريم الهمس.

المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

نفس السؤال.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الآني الرابع موضوعه "حصيلة الشراكة بين الدولة والجمعيات".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

نفس السؤال السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.

يمكن لكم تتفضلوا إلى المنصة إيلا بغيتو السيد الوزير، الاختيار لكم.

السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا للفرق وللسادة المستشارين المحترمين على طرحهم هذه الأسئلة.

طبعا موضوع الشراكة ما بين الدولة والمجتمع المدني هو موضوع يكتسي أهمية بالغة، على اعتبار أن الأهمية اللي كيعطيها أولا الدستور للمجتمع المدني والمكانة اللي أعطاها دستور 2011 للمجتمع المدني كشريك أساسي للدولة في إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية وطنيا وبرامج التنمية ترابيا، وهاذ الموضوع ديال الشراكة ليس فقط موضوع يمكن أن يقاس بالأرقام، ولكن له امتدادات كبيرة، على اعتبار أن المجتمع المدني يقوم بأدوار مهمة جدا لفائدة المواطنين ولفائدة قضايا التنمية عموما.

وبالعودة للأسئلة اللي تفضلتو بها السادة المستشارون المحترمون، طلبتو مني نقدم حصيلة الشراكة في الثلاث سنوات الماضية، إيلا سمحتو لي أنا غادي نقدم لكم تقارير الشراكة التي أشرفت عليها هذه الوزارة لسنوات 2019\2020\2021:

2019\2020 كان متوقف بفعل كوفيد، فمباشرة بعد تعيين الحكومة في 2021 اشتغلت على التقارير ديال 2019\2020\2021، وقبل بضعة شهور اشتغلنا على التقرير ديال 2022 و2023، ونحن الآن بصدد الاشتغال على 2024 وبهذا غنكونو في الوقت الملائم.

طبعا، هاذ القضية ديال الشراكة المرسوم ديال الشراكة هو الذي يعطي هاذ المهمة للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، فبقراءة بسيطة في الأرقام نبداو من سنة 2019:

بلغت قيمة الدعم العمومي الذي استهدف 26.468 جمعية بلغ أكثر من 3.9 مليار درهم، موزعة ما بين دعم مالي وآخر عيني تجاوزت قيمته 27 مليون درهم، وقد ساهمت فيه القطاعات الحكومية بأكثر من 680 مليون درهم.

أما برسم سنة 2020، فلقد تزامنت هذه السنة مع انتشار جائحة كورونا وتطبيق إجراءات الطوارئ الصحية، فقد بلغت قيمة هذا الدعم 2.98 مليار درهم لفائدة 18.155 جمعية، ويشمل أكثر من 14 مليون درهم كدعم عيني، ساهمت القطاعات الحكومية في ذلك بأكثر من 621 مليون درهم.

بالنسبة لسنة 2021 حيث بدأت الحياة الطبيعية تعود بعد تخفيف القيود المرتبطة بالحجر الصحي، فنلاحظ ارتفاع ملحوظ في قيمة الدعم العمومي، وهو ما يعكس التزام الدولة الثابت بمبدأ الشراكة، إذ بلغت قيمة الدعم حوالي 5 مليار درهم، لفائدة 20.960 جمعية، ساهمت فيه القطاعات الحكومية بأكثر من 730 مليون درهم، وبلغت قيمة الدعم العيني أكثر من 26 مليون درهم.

بخصوص سنة 2022، ووفق المعطيات المتوصل بها من الجهات اللي تكلمت عليها ربما ما تكلمتش عليها هي القطاعات الحكومية، المؤسسات العمومية وحساب خصوصي واحد، فبلغ الدعم العمومي ما يفوق 6 مليار درهم موزعة على الشكل التالي:

ما يزيد على 1.8 مليار درهم من 33 قطاعا حكوميا، أي ما قيمته وما نسبته حوالي 30% من القيمة الإجمالية لمجموع الإعانات العمومية؛

ما يزيد على 1.9 مليار درهم من 143 مؤسسة ومقاولة عمومية، أي بنسبة 32% من القيمة الإجمالية لمجموع الإعانات العمومية؛

ما يزيد عن 2 مليارين و144 مليون درهم من الحساب المرصد لأمور خصوصية، أي بنسبة 35% من القيمة الإجمالية للإعانات؛

فيما بلغت تكلفة الدعم العيني دائما في نفس السنة 2022 والمساهمة في تقوية القدرات المقدمة من القطاعات الحكومية والمؤسسات والمقاولات العمومية ما يزيد على 159 مليون درهم بنسبة 3% من القيمة الإجمالية للإعانات العمومية.

وبرسم سنة 2023، وفق المعطيات المتوصل بها دائما من نفس هذه الجهات، يعني ذاك 33 قطاع وذاك 143 مؤسسة ومقاولة وحساب خصوصي مرصد، بلغ مجموع الدعم العمومي 6.5 مليار درهم موزعة على الشكل التالي:

- 2 مليار و301 مليون درهم من 33 قطاع حكومي، أي نسبة 34.03% من مجموع الإعانات؛

- ما يزيد عن 2 مليارين و317 مليون درهم من 143 مؤسسة عمومية ومقاولة عمومية، أي بنسبة 34.27% من القيمة الإجمالية لمجموع الإعانات؛

- 1.5 مليون درهم من مرفق واحد من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بنسبة 0.02% من القيمة الإجمالية للإعانات؛

- ما يزيد عن 1 مليار و971 مليون درهم من الحساب المرصد لأمور خصوصية بنسبة 29.5% من القيمة الإجمالية للدعم؛

- فيما بلغت تكلفة الدعم العيني والمساهمة في تقوية القدرات المقدمة من القطاعات الحكومية والمؤسسات والمقاولات العمومية ما يزيد عن 170 مليون درهم بنسبة 2.53% من القيمة الإجمالية العمومية.

وإجمالا يمكن القول بأن القيمة الإجمالية للإعانات العمومية الموجهة لجمعيات المجتمع المدني وصلت برسم سنة 2022 و2023 ما يزيد على 13 مليار درهم في مقابل 12 مليار درهم برسم سنوات 2019، 2020، 2021.

كما سجلت الوزارة معدل تطور مهم في القيمة الإجمالية للإعانات العمومية الموجهة للجمعيات بلغت نسبته 23% برسم سنوات 2019، 2020، 2021، مقارنة بالسنوات السابقة، وتعزز معدل هذا التطور

بأكثر من 10% برسم سنتي 2022 و2023، مقارنة بالسنوات الثلاث الأخيرة المذكورة، لتشهد بذلك القيمة الإجمالية للإعانات المقدمة للجمعيات تطورا مضطردا يعكس حرص ورغبة الحكومة في إشراك جمعيات المجتمع المدني بشكل قوي في المسار التنموي الشامل لبلادنا.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

إذن في إطار التعقيب على جواب السيد الوزير.

أعطي الكلمة للفريق الحركي.

السي يونس ملال تفضلوا.

المستشار السيد يونس ملال:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

كيف ما جا في المداخلة ديالكم، وانطلاقا من واحد المرجعية دستورية ثابتة، المجتمع المدني اليوم ممثل في مؤسساته وجمعياته ولى كيشكل واحد الفاعل وواحد الشريك أساسي للدولة في تنزيل أسس المواطنة الحقة، ولما لا في تنزيل ورفع الحيف عن فئات ومناطق واسعة لم يصلها قطار التنمية؟

أيضا وفي إطار واحد المقاربة ديال الديمقراطية التشاركية، هاذ المجتمع المدني ملزم اليوم باش يشكل واحد القوة اقتراحية اللي الجهاز التنفيذي خصو ياخذها بعين الاعتبار في صياغة الخطوط العريضة للسياسات العامة لا مركزيا ولا جهويا.

للأسف واقع الحال اليوم وعلى بعد واحد 14 سنة على الدستور الجديد كيأكد أننا مازال بعادين على هاذ الفلسفة الدستورية لأسباب عديدة، ربما نحاول نختصرها في شقين أساسيين:

الشق الأول له علاقة بالجانب القانوني والتنظيمي، نذكركم السيد الوزير المحترم أن آخر تعديل شمل قانون الجمعيات يعود لـ 2006، واحنا في الفريق الحركي بمجلس المستشارين كنا سباقين في ماي 2023 لتقديم واحد مقترح قانون جد متقدم وجد طموح، من شأنه أنه يمأسس لشروط تكوين الجمعيات والآلية القانونية والمالية لتدبير حكامتها، بالإضافة إلى تعزيز الحس المواطناتي فالعمل ديالها؛ مقترح اللي للأسف الحكومة ديالكم ما تجاوباتش معه بالشكل الكافي ومزال حبيس الرفوف.

في منظورنا الحركي المؤسساتي، لا بد لنا اليوم من تحيين الآلية التشريعية اللي كتنظم التمويل والدعم العمومي لهاذ الجمعيات، اليوم خصنا واحد الدورية واضحة اللي كتحدد الشروط والحدود ديال الشراكة ما بين هاذ الجمعيات والمجالس المنتخبة، لا محليا ولا إقليميا ولا جهويا، باش نقطعو مع كاع التصرفات اللي من شأنها تكرس الريع والاستغلال السياساوي الضيق لهاذ الدعم.

وبما أننا كنتحدثو على الدعم، أنا تابعت الأرقام اللي جيتو بها السيد الوزير، كنت كنتمنى صراحة أنكم تجيبو لينا واحد التقييم على الدعم اللي اخذاتو الجمعيات العمومية في إطار برنامج "أوراش"، هاذ البرنامج هذا اللي سوقت ليه الحكومة في بداية الولاية ديالها على أساس أنه واحد الجبل غادي ينهض بقطاع التشغيل، ومن بعد واحد الموجة ديال المخاضات ما تولد لنا والو، لا فلوس الدولة بقات، لا شباب تدمج في سوق الشغل، ولا قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، بلا ما ندخل فذوك المشاكل وذيك التجاوزات اللي شاركو فيها بعض السياسيين وبعض الجمعويين سامحهم الله.

أيضا، نفتح معك السيد الوزير المحترم واحد الظاهرة اللي ولينا كنشوفوها كل رمضان ديال هاذ القفف ديال رمضان اللي ولت صراحة واحد السبة فالتاريخ ديال التضامن المغربي اللي ورثناه من الآباء ديالنا ومن التقاليد ديالنا ومن الدين ديالنا، ولى اللي ما عندو حتى شي علاقة واللي كيتجاوز قانون الإحسان العمومي وكيخالف التوجيهات والفلسفة الملكية الحكيمة اللي كتسمو بالدعم والتآزر لما هو قومي ووطني.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا جزيلا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

السي عبد اللطيف الأنصاري.

المستشار السيد عبد اللطيف الأنصاري:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن بلادنا اليوم مطالبة بتوسيع صلاحيات منظمات المجتمع المدني، علما أن دستور 2011 قد تضمن توسيع حق الحريات العامة حتى تصير قوة فاعلة وفعالة هدفها مواصلة بناء مغرب الديمقراطية الحقة.

إننا في الفريق الاستقلالي نسجل بإيجابية اعتماد آلية الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، نظرا لدورها ومساهمتها الفعالة في تدبير الشأن العام المحلي إلى جانب القطاعات المحلية المعنية.

وهي مناسبة لنؤكد من خلالها أنه بالنظر إلى الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي انخرطت فيها بلادنا، لا يمكن استثمارها استثمارا حقيقيا إلا من خلال الإشراك الحقيقي لمختلف الفاعلين في

المجتمع المدني.

ومن هذا المنطلق، نثمن كل المجهودات الحكومية المبذولة لدعم منظمات المجتمع المدني وكذا المعطيات التي تضمنها جوابكم المفصل لسؤالنا السيد الوزير، إلا أننا نود التنبيه إلى الأخذ بعين الاعتبار جملة من التحديات التي تعيق تحديد الأهداف المرجوة من هذه الشراكة عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير، والتي نؤكد عليها دائما ويمكن تحديدها أساسا في بعض المقترحات المستخلصة من واقع العمل الجمعوي ببلادنا:

- أولا، إحداث صناديق لدعم المشاريع ذات الأثر الاجتماعي والتي تستهدف الفئات الأكثر هشاشة والمناطق النائية؛

- تمكين جمعيات المجتمع المدني من وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة للتعريف ببرامجها، مما سيمكن فئات عريضة من المجتمع من الانخراط في الحياة الاجتماعية؛

- توسيع تمثيلية الفاعلين الاجتماعيين في المنظمات الوطنية كالمجلس الاقتصادي والبيئي والاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- العمل على إحداث منصة إلكترونية للمشاركة المواطنة؛

- إحداث بوابة وطنية لتكوين الجمعيات عن بعد في مجال الديمقراطية التشاركية؛

- العمل على إصدار سجل وطني خاص بالجمعيات وتقوية المعطيات الإحصائية حول الجمعيات ونشرها وتحديثها بشكل منظم، مع التأكيد على ضرورة سن مدونة العمل الجمعوي؛

- توسيع مجال برامج تقوية قدرات الجمعيات ليشمل أكبر عدد ممكن من الجمعيات وجعلها أكثر ديمومة وأكثر استجابة لحاجيات الجمعيات؛

- تعميم الدعم على المستوى المجالي والجغرافي؛

- تكثيف الدورات التدريبية للجمعيات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ولا يفوتني في هاذ الفرصة، السيد الوزير، أنني بالأمس كانت لي فرصة أن أزور جمعية من الجمعيات الرائدة في قطاع حيوي في بلادنا، هو قطاع التربية والتكوين، وهي المؤسسة المغربية للنهوض بالتعليم الأولي، وقد انبهرت فعلا بالعمل الجاد الذي تقوم به هذه الجمعية وفي قطاع حيوي الذي يؤهل واحد الشريحة عريضة من أولادنا من أطفالنا اللي هوما رجال المستقبل، ويجب إسناد هذه المبادرات الحية لأنه صراحة تقوم بعمل جبار ويجب إسنادها والعمل على دعمها بما يجب من إمكانيات، خصوصا أنه تشتغل في إطار رؤية واضحة المعالم وبشراكة مع قطاعات واسعة، كوزارة التربية والتكوين وأيضا الجهات، وعندها برنامج طموح عندما نرى الأرقام صراحة نجد أنه أكثر.. دزنا من 300 قسم إلى ما يفوق 24.000 قسم وخصوصا في العالم القروي، هذا يجب صراحة التنويه به.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الرئيس كريم الهمس، عن فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

أولا، كنشكرك على المعطيات الهامة اللي قدمتيها وهذا يدل على المجهودات اللي كتبذلها الوزارة في دعم جمعيات المجتمع المدني، واللي واضح بالملموس أن الحكومة الحالية جعلت المجتمع المدني شريكا حقيقيا في تنمية البلاد عبر استراتيجية "نسيج 2022-2026" والتي ارتكزت على أربع (4) رهانات أساسية:

- الرهان الأول: المرتبط بتتبع البيئة الحاضنة التي ينشأ ويتطور فيها النسيج الجمعوي؛

- الرهان الثاني: المتعلق بتقوية قدرات الجمعيات وهيكلتها على مستوى التنظيم والمهارات؛

- المشاركة في تنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية؛

- الرهان الرابع: والمتعلق بالولوج إلى التمويل العمومي وتدبيره وتتبعه.

السيد الوزير المحترم،

أنا كذلك من خلال مناقشة هذا الموضوع، بغيت بكل صراحة نلفت النظر ديالكم إلى بعض الجمعيات، اللي منذ وباء كورونا كتقوم بواحد المجهود جبار جدا، وخاصة اللي خارج الوطن، الجمعيات اللي كتقوم بواحد المجهود، وبدوري تفاجأت في اللقاء اللي كان عندي في "أوترخت" و"دينهاخ" (Den Haag) ، لقاء بالجمعيات ديال المنطقة ديالنا واللي كان فيها أطر، آش غادي نقول لك، أساتذة جامعيين، مقاولين، رجال أعمال، اللي خدامين فهاذ الجمعيات كيبذلو واحد المجهود جبار، لا من خلال تتبع الأشغال ديالنا احنا كمسؤولين على تسيير الشأن المحلي.

وبالتالي كانت مناسبة ذاك الوقت اللي قدمو اقتراحات جد مهمة وفي قطاع السكن، في قطاع الصناعة، في قطاع التجارة، يعني خص التفات، تكون عندكم شي لجنة السيد الوزير اللي غتجلس مع هاذ الإخوان، وخاصة المناسبة ديال الصيف واللقاء ديال الجالية يكون شي

لقاء، اللي بكل صراحة انا تنحييهم من هاذ المنبر، واللي كيقدمو خدمات في كل مجالات ما هو إحسان عمومي في دعم ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا كذلك دعم الرياضة ودعم مجموعة من الأنشطة ذات طابع ثقافي، واللي خص ضروري تقومو بواحد المجهود السيد الوزير، لأن حتى بذيك الجائزة اللي تتقدمو يكون عندهم واحد البوابة خاصة لهاذ الجمعيات اللي خارج الوطن باش تسهال عليهم الأمور المشاركة في ذيك الجائزة، لأن يستحقون التقدير والتشجيع بكل صراحة، ومفخرة للوطن على المجهودات اللي.. هوما السفراء.

والآن في كل دواوير والجماعات، اللي أنا تنعرف دابا حاليا وأؤكد هذا يكون على الصعيد الوطني، العلاقة ديالي مع الناس في أكادير ومجموعة من الإخوان في الرشيدية، نفس الجمعيات تتقوم بهاذ الدور فهاذ الإقليم، خص تكون واحد البوابة خاصة لهاذ الجمعيات اللي تيترأسها أبناء الجالية المقيمة بالخارج، هاذي هي الرسالة اللي نبغي نوصلك، وتنحييكم على المجهودات اللي تتبذلوها السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار، السي المصطفى الدحماني.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة السيد الوزير المحترم، التقرير الأخير الذي نشرته وزارتكم والمعطيات التي حملها جوابكم في هذه الجلسة تستحق منا فعلا الإشادة بالتطور المضطرد الحاصل فيما يتعلق بهاذ الموضوع المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات.

وأعتقد على أن هاذ الموضوع هو دعوة للجان المعنية بالمجلس لمدارسة هذا التقرير والوقوف على جميع التفاصيل ديالو، لأنها تعكس تحولا عميقا فيما يتعلق بتدبير هذا الموضوع الذي كان مطلبا مدنيا منذ سنوات، يرمي إلى تكريس هاذ الواقع ديال الشراكة ما بين الدولة والمجتمع المدني.

المبلغ الذي أشرتم إليه اللي وصل يعني في غضون ثلاث سنوات إلى تمتيع المجتمع المدني من 13 مليار ديال الدرهم، أعتقد على أن هذا مؤشر كبير ومؤشر ملموس على نجاح الوزارة ديالكم في تدبير هاذ الأمر المتعلق بالشراكة ما بين الدولة والجمعيات وهو يعكس، يعكس هاذ التحول اللي ذكرنا أنه الجمعيات أصبحت تتملك كل الأمور المتعلقة بحكامة تدبير هاذ الموضوع ديال الشراكة اللي فيه يعني شفافية التقارير المالية، فيه يعني التقارير المثبتة للأعمال الموجهة للساكنة، فيه الأمر المتعلق بالأرشيف ديال هاذ الأعمال.

كيبقى واحد الشق أخير اللي ما تكلمناش عليه السيد الوزير، وهو التأطير القانوني لهاذ الأمر المتعلق بالشراكة ما بين الدولة والجمعيات.

نعلم على أن هذا الأمر يدبر من خلال يعني واحد القواعد عامة، ومن خلال واحد المرسوم يرجع إلى سنة 2003، نحن نقترح على أننا نطور هذا الأمر هذا ونرتقي به، ماشي غير مجرد دورية تنظم هاذ الأمر هذا ولكن إلى مستوى إطار قانوني أعم، إما انه يكون قانون أو مرسوم، يستجيب لجميع المقتضيات الدستورية التي تعزز الحكامة، التي تعزز أحقية المجتمع المدني في الولوج إلى التمويل العمومي في إطار المبدأ الثابت هو ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي الأخير، لا بد أن نشيد يعني بالمجهود الذي تقوم به الوزارة على مستوى تدبير المنصة التي ترصد هاذ الدعم العمومي الموجه للجمعيات، وندعو الوزارة إلى تفعيل مقاربة تواصلية أكثر حتى تستفيد جمعيات أكثر من العدد الذي أشرتم إليه في الجواب.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيبات.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أشكر السادة المستشارون المحترمون أولا، على إثارة هاذ الموضوع، لأنه مهم جدا.

ونشكركم أيضا على تسليطكم الضوء على قضايا المجتمع المدني فبلادنا، لأن هذا عمل تطوعي خالص، هذا عمل بدون مقابل.

وبغيت أيضا نتقاسم معكم وبكل فخر واعتزاز المجهودات اللي كيقومو بها جمعيات المجتمع المدني، ما تقدمتم به السيد المستشار المحترم من الفريق الاستقلالي، نقدر نقول لك بأنه جمعيات كبيرة جدا وعديدة جدا فهذاك المستوى، وربما أحسن وأكبر.

إذن بلادنا من حوالي 420 ألف جمعية، هناك عشرات الآلاف من الجمعيات اللي فمستوى عالي جدا، من التكوين ومن التدريب ومن المساهمة الكبيرة فالمجتمع، فبالتالي هذا الموضوع قد ما درنا فيه راه باقي خصنا نعملو، وخصنا نعملو، لأن هذا إرث خاص ويعني رأسمال مادي وغير مادي ديال بلادنا.

وبغيت نتفاعل مع بعض القضايا اللي أثرتيوها، متفق بأنه القانون، السجل الجمعوي خصو يخرج، هذا عندنا فاستراتيجية "نسيج"، احنا كنخدمو، لكن فيه مجموعة ديال المتدخلين، غادي نلقاو الإمكانيات والوقت إن شاء الله نخرجوه إلى حيز الوجود، 13 مليار ديال الدرهم،

فنظري مازال كاينة الإمكانيات باش نزيدو أكثر، على اعتبار أنه المجالات ديال الشراكة مازال كبيرة وواعدة، خاصة مع هاذ المجهود اللي كتقوم به بلادنا في ورش الدولة الاجتماعية، عندنا إمكانيات كبيرة اللي نقدرو نقدموها للجمعيات فهاذ المجال.

دابا الآن أشنو هوما الإشكاليات اللي كاينين؟ ولكن قبل من الإشكالات، نتفاعل مع المداخلة ديال السيد المستشار المحترم من الفريق الحركي.

الحل أو لا الحلول ما كيناش فقط فالقانون ديال الحريات العامة، لأن قانون الحريات العامة فبلادنا، ربما احنا فالمنطقة من أوائل الدول اللي كان عندها هاذ التشريع، وهاذ التشريع هذا أجاب على قضايا كثيرة جدا، خلانا أننا نكونو ربما في مصاف الدول اللي عندها واحد السهولة كبيرة في تأسيس الجمعيات، يعني وفي الاشتغال ديالها بشكل سلس.

لكن جوانب وحدين أخرى، مثلا تكلمت على الدوريات، اسمح لي نقول لك بأن الدورية ما بقاتش مازال تصلح، الدورية اشتغلنا بها رقم سبعة 2003، من 2003 والصعوبات اللي طرحتها فالواقع كثيرة وكثيرة جدا.

احنا الآن بصدد دراسة الإمكانية ديال أننا نجيبو مرسوم، لأنه المرسوم صحيح أن البوابة ديال (www.sharaka.ma) ولكن الشراكة(www.sharaka.ma) بدون نص قانوني ما غتكفاش، خصنا الإلزامية ديال نشر جميع.. لأن اليوم شنو كتقول الدورية؟ كتقول فوق 50 ألف درهم خص يدار طلب ديال الاهتمام، تحت من 50 ألف درهم يمكن أنه هاذ القطاع هذا يمشي يعمل شراكة بشكل مباشر، لكن دورية بدون ما نعطيوه الإمكانيات القانونية ديال التتبع، بدون ما نضمنو الدمقرطة للولوج للدعم العمومي عبر ضرورة الإعلان، لأنه الذي يقع في بعض الأحيان هو أنه كيكون الدعم وجمعيات معينة ما كتعرفش بأنه راه كاين دعم ولا خرج، ولا كذا.

فالحل ليس فالدورية، بل على العكس الحل في أنه يكون واحد المستوى قانوني أكبر، وهنا كنتفق مع الكلام اللي قال السيد المستشار السي الدحماني.

"أوراش" المبلغ ديالها راك كتعرف السيد المستشار، أنت يعني كتدرس قانون المالية وكتعرف الإمكانيات اللي كتسخر ليه، والأرقام كلها موجودة ومعروفة، لكن أن يقال بأنه السياسيين داخل مؤسسة منتخبة سياسيا كيسيؤو، أنا أجد صعوبة في أنني نفهم هاذ الشي، مازال يتقال على برا نفهموه، السياسيين بالعكس كيقومو بعمل جيد، من يقوم بذاك ليس سياسيا ربما يكون شي حاجة وحدة أخرى.

القضية ديال المجتمع المدني والاستغلالات والتقاطعات ديال المجالات، هذا مجال واسع وكبير جدا، وربما حتى أنت ذاك 3 دقايق ديالك، السيد المستشار المحترم، راك تبارك الله عليك، دوزتي فيها مجموعة من الرسائل السياسية، يعني حتى أنت تبارك الله ذيك 3 دقايق يعني خليتها بحمولة سياسية.

أنا أعتقد هاذ الموضوع لا يخضع لهذا المنطق، وحتى إيلا خضع لو في شق معين ما فيها باس، ما فيها عيب، إلا أنه في نهاية المطاف هاذ المجتمع المدني من يشرع له؟ وشكون اللي كيوجد لو الإمكانيات القانونية؟ نحن السياسيين، وإيلا كان شي تقاطع معين في شي مستوى معين اللي ما كيسيئش للمجتمع المدني أعتقد بأنه راه مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل للسؤال الخامس موضوعه "تحسين الوضعية المادية لموظفي السجون".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لتقديم السؤال.

السيد الرئيس يوسف إيذي، تفضلوا.

المستشار السيد يوسف أيذي:

السيد الوزير،

نسائلكم عن التدابير والإجراءات التي تعتزمون اتخاذها لتحسين أوضاع العاملين في المندوبية العامة للسجون؟

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيد رئيس الفريق الاشتراكي- للمعارضة الاتحادية على طرحكم هذا السؤال المهم طبعا.

كما تعلمون، السيد الرئيس المحترم، الحكومة صادقت مؤخرا على مرسوم مهم جدا هو المرسوم رقم 02.24.1096 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، وهذا مطلب قديم جدا لهذه الفئة.

وطبعا هاذ المرسوم هذا جا بمجموعة من الامتيازات لفائدة هذه الفئة، سوف أحاول أن أذكر بها، فنذكر منها على الخصوص:

- إعادة النظر في تسمية وتراتبية أطر ودرجة هيئة موظفي إدارة السجون، حيث بموجب مقتضيات النظام الاساسي الجديد أصبحت تتألف هيئة موظفي إدارة السجون من:

- إطار مراقب السجون ويشتمل على 4 درجات؛

- إطار قائد السجون ويشتمل على 4 درجات؛

- إطار مراقب عام للسجون يشتمل على درجة فريدة؛

- أيضا عرفت هيئة موظفي إدارة السجون زيادة درجتين خاصة على مستوى إطار قائد السجون.

- إعادة النظر في نظام الترقي عبر إرساء معايير الاستحقاق والمردودية والقيمة المهنية، مع التركيز على ضبط تراتبية وهرمية أطر ودرجات هذه الهيئة الخاصة؛

- فتح إمكانية إدماج الموظفين المنتمين إلى الأطر المشتركة ما بين الوزارات إلى المندوبية بناء على طلبهم؛

- عقلنة تدبير المسار الإداري وتطوير مساطر التوظيف والتكوين والترسيم والتأديب وملاءمتها مع طبيعة الالتزامات المهنية؛

- تأكيد وضبط مجموعة من المقتضيات التي تكرس الطابع الأمني لموظفي قطاع السجون: احترام مكونات الزي الرسمي... إلى غيرها؛

- المراجعة الشاملة لنظام التعويضات وإحداث تعويض جديد عن التحملات؛

- إقرار زيادة في المقادير الشهرية في أجرة موظفي إدارة السجون على مستوى جميع التعويضات، إن كان الأمر تعويض عن التأطير أو عن الأعباء أو التعويض على الأخطار، خاصة التعويض عن الأخطار الذي تتراوح ما بين 1370 و2900 درهم، بالنسبة للنظام الأساسي الجديد عوض 1370 في النظام السابق؛

- إحداث تعويض جديد عن التحملات الخاصة، تراوح مقداره الشهري حسب الدرجات ابتداء من فاتح يناير 2025 ما بين 180 و6000 درهم، وابتداء من فاتح يوليوز ما بين 800 و6000 درهم، بالإضافة إلى أنه هاذ المرسوم جا ومعه مجموعة من الامتيازات أخرى اللي نقدر نتكلم عليها عبر تعزيز الإجراءات المرتبطة بتحفيز الموظفين.

أيضا، أن هاذ النظام جا مباشرة بعد صدور القانون اللي صادقتيو عليه في هذه المؤسسة الموقرة رقم 10.23 المتعلق بتدبير المؤسسات السجنية، والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة اللي اعطى إمكانية تطبيق هذه الآليات الجديدة لهذه المؤسسة، بالإضافة للمهام اللي كتقوم بها مختلف المؤسسات المتدخلة في هذا المجال.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف أيدي:

شكرا السيد الوزير على الإجابة المفصلة.

ونعتبر على أنه ما قدمت الحكومة في هذا المرسوم هو أقل ما يمكن تقديمه لهذه الفئة اعتبارا لمجموعة ديال العوامل.

أولا بالنسبة لنا في الفريق الاشتراكي وبالتأكيد السيد الوزير انتوما تابعتو النقاش اللي كان في تقديم الميزانية الفرعية ديال المندوبية واللي خلالها عبر السيد المندوب العام على التذمر ديالو من الإكراهات اللي كيواجها العمل ديال المندوبية ومن الإكراهات اللي كيواجهوها الموظفين.

اليوم الساكنة السجنية كتكاثر سنة على سنة، ويمكن تزادت بما يفوق 3000 سجين.

كاين ضغط كبير على الموظفين ديال السجون، خص التقدير ديال هاذ المهن، هاذي مهنة اللي الطبيعة ديالها خاصة، لأنه هاذ الناس العمل ديالهم هو داخل السجن، الناس تدير علاش باش تدخل للحبس هاذو راه فيه، لأن اللقمة ديال الخبز مرتبطة بالتواجد ديالهم.

نبغيو الحكومة تفكر في تقليص ساعات العمل، في مراجعة النظام الدوري ديال الاشتغال اللي كيأطر ساعات العمل في السجون المغربية.

نبغيو الحكومة تفكر في تقليص السن ديال الإحالة على التقاعد، هاذو ناس السيد الوزير اللي الثلثين من العمر ديالهم كيدوزوه داخل السجن، ومطلوب منهم المراقبة ومطلوب منهم التأهيل ومطلوب منهم المواكبة ديال السجناء وتأهيلهم لإعادة إدماجهم فالمجتمع، لا بد من خطوات عملية في هاذ الجانب.

ثم في الجانب التحفيزي، السيد الوزير، ما عرفناش بالنسبة للنقطة المرتبطة بالإدماج ديال الموظفين الحاملين للشواهد العليا فالسلاليم المناسبة التي تؤهلهم لهذه الشواهد، خاصة وأنه كان مطلب يعبر عليه بشكل غير مباشر على اعتبار أنه هذه الفئة محرومة من العمل النقابي، ولكن كان مهم وإيجابي على أن الحكومة تمكن من هاذ المكتسب، خاصة وأنه فهم موظفين اللي اجتاهدو وكابرو ومشاو كملو الدراسة ديالهم وحصلو على الشواهد، فمن باب أولى أنه هاذ الامتياز يتعطى لهاذ الفئة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن نشكر السيد الوزير على مساهمته القيمة معنا.

وننتقل للأسئلة الموجهة لقطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة حول "حماية الطفولة" والتي تجمعها وحدة الموضوع.

والبداية مع سؤال فريق التجمع الوطني للأحرار وموضوعه "السياسة المندمجة لحماية الطفولة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضلوا السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة جليلة مرسلي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة، عن السياسة المندمجة لحماية الطفولة نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الآني الثاني موضوعه "السياسة المندمجة لحماية الطفولة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن آيت اصحا:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نفس السؤال السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السؤال الثالث موضوعه "السياسة المندمجة لحماية الطفولة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لتقديم السؤال.

تفضلوا.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

السيد الوزير،

نفس السؤال.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الرابع موضوعه "تقييم السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2025/2015.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

أولا طرح هاذ السؤال في هذه المرحلة بالذات لا بد أن نشير إلى دقة المرحلة.

أولا، نهاية العشرية المرتبطة بالسياسة المندمجة في سنة 2025.

ثانيا، في نهاية الولاية التشريعية، وبالتالي لا بد من تدارك مجموعة من الإشكالات المرتبطة بهذا المجال.

معلوم على أن الطفولة، مع الأسف، موزعة بين قطاعات حكومية متعددة، وطالما تمت المناداة والتركيز في البرامج الحكومية على موضوع الالتقائية.

معلوم، أن مسألة الطفولة هي مسألة عرضانية، لكن لا بد من الاهتمام أن يكون منصبا والإشراف أن يكون لدى جهاز حكومي يمكنه أن يتتبع مسار الطفولة في مجالات متعددة، سواء في مجال حماية الطفولة، وهذا أمر أساسي، لأنه له انعكاس على اقتصاد الوطن وعلى مستقبل الوطن بحكم أن انخراط الأطفال بشكل مبكر في مجال الإجرام تيخلق لنا واحد الإشكالات كبرى، وبالتالي التعاطي معاه ماشي بالمقاربة الأمنية وماشي بالمقاربة العقابية، بل بالمقاربة الإدماجية، مقاربة الرعاية ومقاربة الإدماج.

الجانب الثاني هو الطفولة اللي في وضعية سليمة، ولكنها تحتاج إلى برامج تأطيرية تكوينية تأهيلية، تتعطينا مواطن متميز مندمج قادر على أنه يكون مواطن قوي داخل الوطن ديالو، لذلك استبشرنا خيرا.

في الأسبوع ما قبل الفارط بإعلان وكالة وطنية لحماية الطفولة، وبالتالي أعتقد هذا جواب ديال هاذ الحكومة على موضوع أساسي اللي هو الالتقائية ديال المتدخلين في إطار وكالة أو مؤسسة التي يجب أن تخرج قوية، انطلاقا من رؤية سليمة على أن الطفل هو بعيد عن الحساسيات السياسية، على أن الطفل هو ملك لكل مكونات المجتمع، وهو حاضر ومستقبل هذا الوطن.

وبالتالي تنتمناو أنه هاذ الوكالة إيلا جا القانون ديالها قريبا أنها تعكس هاذ الانتظار اللي كان طويل ديال أنه تكون عندنا سياسات عمومية، فعلا تجيب الاشكالات الحقيقية المرتبطة بمجال الطفولة.

وتنتمناو لكم كل التوفيق والسداد بحكم الانتماء ديالكم لهاذ القطاع وبحكم الالتزام ديالكم بموضوع الطفولة وحمايته.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي عبد القادر الكيحل.

الكلمة للسيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة للإجابة على الأسئلة المتعلقة بحماية الطفولة.

يمكن لكم تجيو للمنصة السيدة الوزيرة.

تفضلوا.

السيدة نعيمة ابن يحيى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين، شكرا على أسئلتكم، ومن خلالكم لفرقكم المحترمة.

إذن يتعلق الأمر بالسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، هذه السياسة التي تعتبر إطارا استراتيجيا متعدد الاختصاصات، تترجم من خلالها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، باعتبارها القطاع الوزاري المكلف بإعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض بأوضاع الطفولة، انخراطها في الأوراش الاجتماعية والقانونية التي يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

وتنزيلا للتوجيهات الملكية السامية وانسجاما مع المقتضيات الدستورية، وكذا تدابير البرنامج الحكومي ذات الأثر على الأسرة والطفولة، تستهدف السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة جميع الأطفال أقل من 18 سنة، من خلال ترسانة من التدابير والبرامج والأنشطة الهادفة إلى منع كافة أشكال الإهمال والاعتداء والاستغلال والعنف ضد الأطفال والوقاية منها وإعطاء أجوبة من حيث التكفل والإدماج والمتابعة.

كما تجسد التزاما وطنيا قويا لبناء منظومة حمائية ينخرط فيها الجميع لضمان التنسيق وإدراج بعد حماية الطفولة في مختلف السياسات والبرامج العمومية على المستويين الوطني المركزي والترابي.

كما تحدد هذه السياسة العمومية آليات التنسيق لضمان تحسين الولوج والتغطية الترابية والمعيرة والاستمرارية وآثار الخدمات، مع عقلنة وترشيد الموارد، وذلك من خلال خمسة أهداف إستراتيجية هي:

- تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
- إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
- وضع معايير للمؤسسات والممارسات؛
- النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية؛
- وضع منظومات معلوماتية للتتبع والتقييم.

ومن أجل الوقوف على التقدم المحرز في تنفيذ مضامين هذه السياسة العمومية، وكذا التحديات القائمة، وفي إطار المرسوم المتعلق باختصاصات الوزارة والتي تهم إعداد الاستراتيجية الحكومية في مجال الطفولة وتتبع تنفيذ برامجها وتقييمها، نظمت الوزارة تقييم البرنامج الوطني التنفيذي الأول لهذه السياسة الذي مكن من تسجيل عدد من المكتسبات، من ضمنها تقوية الإطار التشريعي لحماية الأطفال وتعزيز آليات الحكامة والتنسيق وتطوير بنيات حماية الطفولة على مستوى المحاكم والمستشفيات والأمن الوطني والدرك الملكي والتعاون الوطني والجمعيات، مع توفير الموارد البشرية المؤهلة في مجال حماية الأطفال من جهة، وكذا الأدوات البيداغوجية لأجرأة وتنظيم مختلف التدخلات في المجال.

وبالموازاة مع ذلك، مكن هذا التقييم من الوقوف على أهمية توفير منظومة مندمجة لحماية الأطفال في وضعية صعبة والنهوض بأوضاعهم، كما خلص هذا التقييم إلى عدد من التحديات، من أبرزها التنزيل الترابي لتدابير السياسة العمومية، خاصة تدابير تفعيل الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة بالأقاليم وتعدد المتدخلين في مختلف القضايا التي تهم الطفولة.

وبناء على نتائج التقييم ومن أجل مواجهة التحديات القائمة، عملت الوزارة على إعداد البرنامج الوطني التنفيذي الثاني للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة للفترة 2023-2026 من خلال تنظيم عدد من اللقاءات التشاورية مع القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني، وكذلك مع الفاعلين الترابيين في مجال حماية الطفولة بدعم من اليونيسف.

ويضع هذا البرنامج الوطني التنفيذي الثاني حقوق الطفل ومصلحته الفضلى في قلب العمل الحكومي لحماية الطفولة، استنادا على التوجيهات الملكية السامية والمقتضيات الدستورية، وكذا وقوفا على التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عقب فحص التقريرين الثالث والرابع بشأن إعمال اتفاقية حقوق الطفل، وخصوصا التوصيات المتعلقة بتنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

وتعتمد هيكلة البرنامج الوطني التنفيذي الثاني للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة على خمسة أهداف استراتيجية هي مع إعطاء أهمية بالغة لبعد الوقاية نظرا لأهميتها في تخفيض كلفة الحماية وتفادي كل أشكال العنف والتمييز ضد الأطفال، الحماية من خلال توسيع عرض الخدمات لتحقيق العدالة المجالية والحرص على إعطاء دفعة جديدة للجودة مع ابتكار جيل جديد من الخدمات يأخذ بعين الاعتبار كل مراحل الطفولة.

التنمية الذاتية والترفيه، وذلك لتحرير طاقات الطفولة في حاجة

إلى الحماية والتحضير إلى مرحلة ما بعد 18 سنة.

وفي إطار تتبع تنفيذ هذا البرنامج الوطني، تم إعداد الحصيلة المرحلية للبرنامج الوطني لسنتي 2023-2024 وكذا تحديد أولويات العمل للمرحلة 2025-2026.

وفيما يلي أهم ملامح حصيلة تنزيل مقتضيات البرنامج التنفيذي الثاني للسياسة المندمجة حسب البرامج التالية:

بالنسبة للأطفال في وضعية شارع، (وهنا أفتح قوسا لأصحح تسمية يتداولها المجتمع المغربي وهي أطفال الشوارع، هم أطفال في وضعية شارع، فليس للشوارع أبناء ولا أطفال)، التي تستفيد من منظومة خدمات القرب التي تستهدف الوقاية والإدماج والمواكبة في إطار التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة عبر الأجهزة الترابية لحماية الطفولة ومختلف هياكل القرب التي تحدثها الوزارة.

وقد تم في هذا الإطار، إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة بالأقاليم التي تهدف إلى توفير خدمات ملائمة في مجال حماية الطفولة ضد مختلف أشكال العنف، بما فيهم الأطفال في وضعية شارع، وذلك من خلال وضع إطار مؤسساتي عمومي على مستوى الأقاليم.

وتحرص الوزارة على التواصل بخصوص هذه الأجهزة الترابية من خلال تنظيم لقاءات تواصلية وتكوينية جهوية لفائدة المتدخلين الرئيسيين في هذه الأجهزة.

وقد تم في هذا الإطار تفعيل الأجهزة الترابية عن طريق تعميم إحداث اللجان الإقليمية لحماية الطفولة بقرارات عاملية وصل عددها 82 لجنة.

إعداد البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة بهدف توحيد عمل كافة المتدخلين في مجال الطفولة وتعزيز التنسيق والتكامل بين الحماية القضائية والحماية الاجتماعية للأطفال من خلال تحديد مسار التكفل بالأطفال بمختلف وضعياتهم، وتحديد مهام ومسؤولية كل متدخل على حدة وسلة الخدمات الخاصة به، سواء في مرحلة الوقاية، أو التكفل، أو التأهيل، أو الإدماج.

وتشتغل الوزارة حاليا على إعداد الصيغة النهائية لوثيقة المعايير الإجرائية النموذجية للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة للمساهمة في تنزيل هذا البروتوكول.

بالإضافة إلى ذلك، يتم إعداد مشروع منظومة معلوماتية مندمجة لحماية الطفولة تهدف إلى تتبع حالات الأطفال داخل مسار حماية، بدءا من رصد الحالة للمواكبة والتتبع ثم الإدماج.

بالإضافة إلى دعم قدرات المتدخلين في الأجهزة الترابية ودعم إحداث هياكل القرب لحماية الطفولة وتعميم إحداث مراكز المواكبة لحماية الطفولة بالأقاليم، تحت إشراف المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني، وتتكون من فرق لها خبرات واسعة في المجال.

كما تم وضع 43 وحدة لحماية الطفولة على الصعيد الوطني بشراكة مع الجمعيات بمبلغ يفوق 11 مليون درهم بتنسيق مع مراكز المواكبة لحماية الطفولة.

مواصلة دعم إحداث الإسعافات الاجتماعية المتنقلة بعدد من المدن المغربية، والتي تشتغل أساسا مع الأطفال في وضعية شارع، وقد تمت برمجة إحداث 10 إسعافات إضافية لسنة 2025، ثم توفير 20 وحدة متنقلة برسم سنة 2024.

هذه الهياكل جميعها ساهمت في إدماج حوالي 1400 طفل وطفلة في وضعية شارع، وعلى المستوى الوطني سنة 2024 فيما بلغ عدد الأطفال المستفيدين من خدمات الإسعافات الاجتماعية خلال النصف الأول من سنة 2025 حوالي 1099 طفلا وطفلة تشمل مختلف الخدمات.

ويساهم التعاون الوطني في إدماج وإعادة الإدماج، حيث تم إدماج حوالي 259 طفلا وطفلة في برامج التكوين المهني والتكوين المهني بالتدرج وإعادة الإدماج المدرسي لحوالي 585 طفلا وطفلة المنقطعين عن الدراسة.

هناك أيضا تحسين جودة التكفل بالأطفال في وضعية صعبة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بتعزيز الترسانة القانونية عن طريق إصدار نصوص تنظيمية لأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

تعزيز الصحة النفسية للأطفال، حيث انخرطت الوزارة في الورش الذي يقوده المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي تترأسه الأميرة الجليلة لالة مريم في مجال تعزيز آلية التكفل النفسي بالصدمات النفسية لدى الأطفال، وتنظم الوزارة عددا من البرامج في هذا الصدد.

على مستوى الوقاية، هناك مشروع كذلك سياسة أسرية تأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل، وكذلك فضاءات للأسرة التي تراعي تطوير خدمات التربية الوالدية الإيجابية وتطوير خدمات الوساطة الأسرية، وقد انطلقت الدورات الأولى لهذه البرامج التي ستكون في مصلحة الأطفال في بلدنا.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلا للسيدة الوزيرة.

أعطي الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار السيدة الرئيسة، السيدة جليلة المرسلي.

تفضلوا.

المستشارة السيدة جليلة مرسلي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

فالحقيقة ما نحتاجوش أننا نذكرو بالأهمية ديال الطفل والأهمية ديال الطفولة فالمجتمعات كافة وخصوصا في المجتمع المغربي، وإيلا كان شي مجتمع يعني كنقيسو الصحة ديال المجتمع فهي من الطفولة ديالو ومن الأوجه اللي كنلقاو فيها والحالة اللي نتلقاو فيها الطفولة ديالو.

بالفعل، كاين طفولة اللي هي في وضعية يعني ما فيهاش، وضعية سليمة ما عندهاش إكراهات كبيرة، وكاين أيضا الطفولة اللي في وضعية هشة، ربما هاذ الفئة هي اللي تهتمو بها احنا أكثر، على اعتبار أن الأطفال اللي هما كيتواجدو فواحد البيئة سليمة، يعني هاذوك عندهم يعني كنشوفو لهم التعليم وتنشوفو لهم الصحة ديالهم إلى آخره.

ولكن كاين اللي تيزيد هما هاذ الأطفال اللي تيكونو في واحد الوضعية صعبة أو لا وضعية هشاشة، واليوم الحمد لله فبلادنا احنا تنذكرو هاذ الشي لأن عاطينا انطلاقا من الدستور والرعاية السامية لصاحب الجلالة أهمية كبيرة للطفولة والحماية ديالها، إيلا كانت حماية قانونية أو اجتماعية.

وهاذ الأهمية اللي تتعبر عليها الحكومة من خلال السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، ولكن احنا أيضا كنركزو فهاذ المحطة على مناقشة البرنامج الوطني التنفيذي الثاني، اللي تكلمتي عليه السيدة الوزيرة، واللي كيسعى إلى تفعيل توجهات البرنامج الحكومي والقدرة على تسريع الانجاز لأن اليوم كاين تحدي زمني حاضر بشدة في هاذ الموضوع، لأنه موضوع حساس.

ومن طبيعة الحال هاذي تتبقى واحد الفرصة لمناقشة المنجزات اللي حققتها الحكومة في المحاور الكبرى لهذا البرنامج، خصوصا فيما يتعلق بتجويد المنظومة المؤسساتية المرتبطة بحماية الطفولة، وهي فرصة لنا كبرلمان لتشجيع التوجه الحكومي بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة اللي هي كانت مطلب الذي طال انتظاره، لأنه تيجاوبنا على الإشكالية ديال التعدد ديال المتدخلين.

وكنستغلو أيضا هاذ الفرصة لتوجيه تحية خاصة لكافة الجمعيات والفعاليات المدنية اللي تتشتغل فهاذ الحقل وكنحثو الوزارة ديالكم بهاذ المناسبة على تطوير منظومات شراكة مع جمعيات المجتمع المدني، وكما تنعرفو فهما ساهموا في تطوير الممارسة المغربية بخصوص مختلف المواضيع اللي كتهم حماية الطفولة.

وأيضا ندعوكم إلى استحضار حقوق الأطفال في النصوص التشريعية التي يتم إعدادها، وخاصة ترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في مشروع إصلاح مدونة الأسرة، كما نشيد بالمكتسبات الجوهرية التي حملتها المسطرة الجنائية المعروضة على البرلمان، وخاصة رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة، والمساطر الخاصة المطبقة على الأحداث.

وشكرا جزيلا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة، السي لحسن آيت اصحا.

المستشار السيد لحسن آيت اصحا:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

تجسد السياسة المندمجة لحماية الطفولة وعي بلادنا بأهمية النهوض بأوضاع الطفولة باعتبارها دعامة أساسية لبناء مغرب الغد، وكذلك للوفاء التام بكافة الالتزامات الدولية التي قطعتها بلادنا على نفسها في مجال الطفولة.

وكما لا يخفى عليكم، السيدة الوزيرة، فإن الطفولة تحظى بمكانة مركزية في المنظومة التشريعية والمؤسساتية ببلادنا، حيث يشكل الدستور المغربي سنة 2011، مرجعية سامية في هذا الإطار، لاسيما في الفصل 32 منه.

وفي هذا السياق، نثمن عاليا مصادقة الحكومة مؤخرا على مشروع القانون الذي يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها والذي قدمه السيد وزير العدل المحترم، حيث يندرج هذا المشروع الهام في إطار ما تحظى به الطفولة من أهمية كبرى في المنظومة التشريعية والمؤسساتية الوطنية، حيث يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله رعاية خاصة في مختلف الأوراش والإصلاحات الكبرى التي تعرفها بلادنا، بما يحقق الحماية الناجعة للأطفال ويضمن كافة حقوقهم الإنسانية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

كما تعلمون أقر الدستور بحقوق الأطفال في الحماية من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال وكل أشكال العنف، كما خص جلالة الملك حفظه الله ونصره الأطفال برعاية وعناية ملكية سامية.

ورغم جهود الحكومة في هذا المجال، إلا أن الواقع اليوم لا يزال عنيد ويبين أن فئات واسعة من أطفالنا، خصوصا في المناطق القروية والهامشية، لا تزال تواجه أشكالا متعددة من الهشاشة، مثل اشتغال الأطفال والإهمال والأسري والعنف والهدر المدرسي والاعتداء الجنسي والتشرد بالشوارع، وغيرها من أشكال الهشاشة.

والملاحظ أيضا، السيدة الوزيرة المحترمة، هو أن آليات احتضان الأطفال ضحايا التشرد والعنف وغيرها ضعيفة جدا، ولا تتوفر على الوسائل والإمكانيات الكافية، كما أن آليات التبليغ والحماية، سواء

تعلق الأمر بالخطوط الهاتفية أو خلايا التكفل تعاني من محدودية الموارد البشرية والمادية، وغيرها في تنسيق الفعال بين المتدخلين.

لذلك، السيدة الوزيرة، ندعو إلى ضرورة تسريع وثيرة إرساء أجهزة متكاملة لحماية الطفولة على المستوى الترابي، كما ورد في توصية السياسة المندمجة مع ضمان تمويل مستدام لها، وتوفير الكفاءات المؤهلة والتنسيق مع مصالح وزارة التربية الوطنية والصحة والعدل والأمن والمجتمع المدني بهذا الخصوص.

كما نؤكد على ضرورة إشراك الأسرة والمدرسة والإعلام في جهود التحسيس والتوعية، لأن حماية الطفل تبدأ من محيطه الأسري والتربوي، قبل أن تكون مسؤولية مؤسساتية وقانونية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

قبل أن نستمر في الجلسة وبطلب من أحد المستشارين سنتوقف تفضل السي عبد اللطيف الآن.

المستشار السيد عبد اللطيف الأنصاري:

أيضا نزولا عند مقتضى المادة 163 من القانون الداخلي كنطلبو منكم رفع الجلسة لمدة 10 دقائق لأداء صلاة العصر إن شاء الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن لا أرى مانعا في ذلك مادام أنه المادة 163 من النظام الداخلي تتيح ذلك.

نرفع الجلسة لمدة عشر (10) دقائق.

(رفع الجلسة لأداء صلاة العصر)

(استئناف أشغال الجلسة بعد مرور ثمان وعشرين دقيقة)

السيد رئيس الجلسة:

إذن، نواصل التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، السي المخلول محمد حرمة.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزيرة،

نعتز بالعناية الخاصة التي يوليها جلالة الملك نصره لأوضاع الطفولة وحمايتها ببلادنا منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين، وحرصه الدائم على النهوض بوضعية الأسرة المغربية وتوفير أسباب تماسكها باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

السيدة الوزيرة،

رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها وزارتكم في مجال حماية الطفولة ورغم الخطوات المهمة التي قطعتها بلادنا للنهوض بأوضاع الطفولة، إلا أن ذلك غير كافي وأن هناك الكثير مما يجب تحقيقه والمزيد من الأشواط التي مازال يتعين علينا قطعها.

السيدة الوزيرة،

وفي هذا الإطار، فإن عددا كبيرا من الأطفال لازال عرضة للعديد من المظاهر السلبية ومظاهر العنف والاستغلاليات الفظيعة، وأن بعض الممارسات الضارة بهم لازالت منتشرة، وأن التحقيق الفعلي لحقوق الطفل مازال مثار قلق وانشغال، خاصة في ظل التطور الكبير للتكنولوجيات ووسائل الاتصال الحديثة التي قد تشكل خطرا على الأطفال، إذ ما أسيء استعمالها، حيث تجعلهم عرضة لمختلف الاستغلال.

لذلك نرى، إضافة حماية الأطفال من أخطار شبكات التواصل الاجتماعي ضمن أهداف السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة أصبحت ضرورة ملحة.

وأمام هذ الوضع الصعب، فإننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، ندعو إلى اعتماد سياسة اجتماعية وأسرية عمادها تعزيز صمود الأسرة، المكان الطبيعي للطفل والذرع الواقي له، ودعم أفرادها على دمج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي لهم.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلا.

الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على التعقيبات.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السادة المستشارين المحترمين.

إذن، فهاذ الوقت القليل المتبقي بغيت غير نتفاعل مع التعقيبات ديال السادة المستشارين.

احنا كنعتبرو بأن المكان الطبيعي كما جاء على لسان السادة المستشارين هو الأسرة، لذلك قمنا بإعداد سياسة أسرية اجتماعية لأول مرة في المغرب، عندنا واحد السياسة أسرية كتعطي واحد الأهمية

بالغة للأسرة.

ومن بين التدابير الحد التدريجي من التكفل المؤسساتي بالأطفال، وجعل الأسرة الدرع الواقي كما قال السيد المستشار المحترم.

كذلك، هناك تدابير تتعلق بتعزيز مرافقة الوالدين من أجل الحفاظ على مصلحة الطفل، سواء داخل الأسرة أو خارجها.

الأولويات عندنا حاليا في مجال سياسة الطفولة هو تعزيز التنسيق البين قطاعي، حيث كنعرفو بأن كاين هناك عدد كبير من المتدخلين، وكنحاولو أننا نعززو التنسيق بين القطاعات.

طبعا، ما غفلناش كذلك على أنه نحن في حاجة لمنظومة شاملة اللي كتعتمد كذلك، بالإضافة إلى المقاربة الوقائية إلى المقاربة الحقوقية، وبالتالي نسهر حاليا على العمل من أجل إرساء برامج لتعزيز ثقافة حقوق الطفل، حقوق الإنسان بشكل عام ونشر ثقافة حقوق الطفل بشكل خاص.

شكرا جزيلا.

إضافة أخيرة حول تطوير منظومة الشراكة، بالفعل احنا كنطلقو سنويا طلبات العروض في مجال الطفولة، ويعني جميع الجمعيات الفاعلة اللي كنحيي الجمعيات الفاعلة في هذا المجال هي مرحب بها من أجل التعجيل بتفعيل المقتضيات ديال السياسة الأسرية الاجتماعية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

السؤال الخامس موضوعه "وضعية دمج وكالة التنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني ومكتب تنمية التعاون".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد حنين:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

سؤالنا يتمحور حول وضعية وكالة التنمية الاجتماعية في ضوء مشروع إدماجها مع مؤسسات أخرى؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالنسبة لوضعية دمج وكالة التنمية الاجتماعية والتعاون الوطني، بالفعل سنة 2023 كانت قامت وزارة الاقتصاد والمالية بواحد الدراسة تقييمية معمقة بهدف الوقوف على واقع هاذ المؤسسات الثلاث اللي ذكرتو السيد المستشار المحترم، وقياس الأثر ديالها المجتمعي ومدى إسهامها في تعزيز التنمية الاجتماعية.

وهاذ الدراسة شملت هاذ المؤسسات الثلاث، وخلصت إلى الدور المهم للمؤسسات الثلاث، وكانت من بين المقترحات ومن بين التوصيات، هو دمج هذه المؤسسات الثلاث، ولكن احنا حاليا بالنسبة لدمج هاذ المؤسسات، وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كتشوف بأن الاختصاصات ديال هاذ كل مؤسسة على حدة، يعني مبدئيا راه كتقوم بالدور ديالها بناء على واحد، يعني أدوارها مختلفة، وترى أن الاختصاصات والمهام الموكولة لمؤسستي وكالة التنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني، تجعلهما فاعلين مؤسساتيين في منظومة العمل الاجتماعي وفي تنزيل سياسة الحكومة في المجال الاجتماعي.

التعاون الوطني مثلا، كنلاحظو بأنه عندو واحد الدور محوري في التدخلات ذات الطابع الاجتماعي عن قرب عبر شبكة من المراكز والمؤسسات في ربوع التراب الوطني، تبلغ حوالي 4070 مركزا، 40% منها في العالم القروي، وذلك عبر الاستثمار في مجال المساعدة الاجتماعية بمختلف أصنافها، أو كذلك من خلال برامج المساعدة الاجتماعية على الإدماج في المحيط الاجتماعي والاقتصادي، ويستفيد من خدماتها ما يزيد عن مليون و270 ألف مستفيدا ومستفيدة سنويا، ينتمون إلى مختلف الفئات المستهدفة.

لذلك، فإن التعاون الوطني يعتبر فاعلا مرجعيا في مجال معالجة الأوضاع الاجتماعية والإقصاء عن قرب.

بالنسبة لوكالة التنمية الاجتماعية، عندها دور آخر، اللي هي آلية مؤسساتية رائدة في مجال تدبير المشاريع والبرامج التنموية، تواكب الوكالة الجماعات الترابية ومبادرات التنمية المحلية عبر آلية الدعم وتقوية قدرات العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية.

الآن المؤسسة، وبالفعل اللي خلق هاذ المسألة ديال الدمج كذلك، هو أنه وكالة التنمية الاجتماعية كانت متوقفة عن عقد اجتماعات المجلس الإداري، وبالتالي فربما البعض اعتبر أنها ما بقاتش كاينة.

الآن بفضل التفهم ديال السيد رئيس الحكومة، استطعنا أننا نعقدو المجلس الإداري وطلقنا (l'appel à candidature) بالنسبة للمدير، لأن كانت بقات بدون مدير لمدة تزيد عن سنتين.

هاذ المؤسسة هي شريك استراتيجي للسلطات العمومية والترابية،

وهي فاعل كذلك لتنزيل السياسات العمومية في المجال الاجتماعي.

المؤسستين بجوج منخرطتين فالوقت الراهن في تنفيذ وتنزيل السياسات العمومية والبرامج التي تدخل ضمن اختصاصاتها في ظروف جد عادية، ولا بد ما نقولو بأن أولا، بالإضافة للتواجد ديالها بالنسبة للتعاون الوطني اللي موجودة على المستوى الترابي الأصغر ولا بالنسبة لوكالات التنمية الاجتماعية اللي موجودة على المستوى الجهوي، فيها خبرات من مستوى عالي يعني سنوات وهي كتراكم تجربة فهاذ المجال، وبالتالي فالدور ديالها غادي يكون هكا، أنهم يشتغلو جنبا إلى جنب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة للسي محمد حنين، من فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد حنين:

شكرا السيدة الوزيرة على هاذ الجواب المطمئن للعاملين في المؤسستين معا وللشركاء ديال هاذ المؤسستين.

الخلاصة اللي استنتجتها شخصيا، هو أنه انتوما ماشي مع الدمج ديال المؤسستين، وهذا شيء يطمئن جميع الفئات العاملة اللي كانت تتعيش واحد القلق على مدى سنوات منذ الإعلان عن هاذ المشروع هذا في 2021/2020.

لأنه لا أحد يفهم لماذا تم تجميد المجلس الإداري، وانتوما تكلمتو عليه، إلا بعد تعيينكم فهاذ الوزارة والمبادرة ديالكم الحميدة اللي استحسنها جميع من أجل إعطاء حياة جديدة واعتبار جديد لهاذ المجلس الإداري.

كذلك، لا أحد يفهم لماذا تم إلغاء ميزانية الاستثمار، خاصة بالنسبة لوكالة التنمية الاجتماعية، المؤسسة ديال التعاون الوطني هي في وضع مريح أكثر من وكالة التنمية الاجتماعية.

كذلك، لا أحد كان يفهم لماذا تم تدبير الوكالة ديال التنمية الاجتماعية بالخصوص فقط بمدير بالنيابة على مدى ثلاث سنوات أو أربع سنوات.

وكذلك لا أحد يفهم لماذا تراكم الديون ديال هاذ المؤسسة ولا حتى مؤسسة التعاون الوطني على مدى سنوات، خاصة بالنسبة للديون ديال الشركاء وديال الموردين، حتى أنه واحد العدد ديال الشركات وواحد العدد ديال الموردين راهم فالقضاء اليوم.

لذلك، السيدة الوزيرة، نحن نثمن هاذ المقاربة اللي مشيتي فيها بغينا تقوية الاستقلالية الإدارية والمالية ديال المؤسستين معا.

كذلك، بغينا الدعم المالي وتمكين هاتين المؤسستين من الوسائل المالية باش يقومو بالأدوار ديالهم، خاصة ونحن في شعار ديال الدولة الاجتماعية، وهاذو ذراعين أساسيتين للتنمية الاجتماعية وما يمكنش نتخلاو عليهم بهاذ السهولة، خاصة وأننا مازال ما حققناش الأهداف اللي من أجلهما تم إحداث المؤسستين معا.

كذلك، لا بد من الاهتمام بالأطر العاملة في هتين المؤسستين - وهي كما قلتم - كاين خبرات وعندهم تجربة فالميدان، وصعيب باش اليوم نخليوهم فحالة القلق، لا بد من الطمأنة ديالهم، لا بد من التحفيز ديالهم بعدة وسائل باش يساهمو فالأعمال ديالهم بجدية وتكون فعلا عندكم واحد الذراع اجتماعي قوي لتنفيذ السياسات الاجتماعية.

شكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

نمر للسؤال السادس موضوعه "التمكين الاقتصادي للنساء".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

الأستاذة زهرة محسين تفضلوا.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

السيدة الوزيرة، نسائلكم عن تحقيق التمكين الاقتصادي للنساء أي إجراءات للحكومة؟

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة المحترمة ومن خلالكم لفريقكم.

بالنسبة للتمكين الاقتصادي للنساء، في إطار العناية الملكية السامية بقضايا النساء والفتيات وتعزيز إدماجهن في مسلسل التنمية ببلادنا، اعتمدت الحكومة عدة إجراءات من خلال البرنامج الحكومي 2026/2021، لأجل ضمان التمكين الاقتصادي للنساء ورفع معدل نشاطهن.

وفي هذا السياق، عملت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من جهتها على إعداد وتنفيذ برنامج التمكين الاقتصادي والريادة الذي يندرج ضمن المحور الاستراتيجي الأول للخطة الحكومية للمساواة 2026/2023، حيث يتمثل هدفه العام في تقوية التمكين والمشاركة الاقتصادية للنساء والرفع من معدل النشاط والمساهمة في النمو.

هنا سأفتح قوس كذلك، هنا النساء يساهمن في النمو ولكن بطريقة غير مرئية، مع الأسف معدل النشاط كيبين غير ما هو محتسب فالناتج الداخلي الخام، والتنمية المستدامة والتماسك الاجتماعي للبلاد وتشجيعهن على الابتكار وريادة الأعمال.

هاذ البرنامج يستهدف 36.000 امرأة بمعدل 3000 امرأة عن كل جهة، وخصصت له ميزانية تقدر بـ 386 مليون، ساهمت فيها الوزارة بمبلغ 159 مليون درهم يعني كاين شركاء ترابيين وأساسا الجهات.

لتحسيس قابلية التشغيل هناك فيه دعم التنظيم المهني للنساء؛

تقوية مؤهلات النساء وتحسين كفاءتهن؛

توفير المواكبة القبلية والبعدية للنساء المستفيدات.

وفي إطار تتبع حصيلة برنامج التمكين الاقتصادي والريادة إلى غاية 30 أبريل 2025، تمت مواكبة أزيد من 13.000 امرأة استفادت من عدة تكوينات تهم المهارات الذاتية لإدارة المشاريع والثقافة المقاولاتية وكيفية إنشاء تعاونية وتنمية التسيير المقاولاتي وتدبير المشاريع والجوانب القانونية.

تم تمويل أكثر من 320 مشروعا للنساء في وضعية إعاقة، تم الانتقاء النهائي لـ 48 حاضنة اجتماعية لمواكبة النساء المستفيدات على مستوى 6 جهات وإرساء حاضنات اجتماعيات مرجعية في 6 جهات، وكذلك إنشاء 107 فضاء استقبلت سنة 2024 ما يقرب من 89.400 حالة في وضعية صعبة، وكلها في إطار التمكين الاقتصادي.

هناك أيضا تقوية فرص عمل النساء من خلال مؤسسة التعاون الوطني عبر برامج التكويني التأهيلي.

مؤسسة التعاون الوطني عندها واحد المراكز اللي فيهم التكوين، والآن كنشتغلو على أنه إعادة توجيه أنشطة هاذ المراكز باش ما تبقاش غير في الأنشطة التقليدية اللي مرتبطة بالنساء، ولكن الانفتاح كذلك على مهن جديدة اللي كانت حكرا على الرجال.

وكذلك، هناك عندنا منصة التكوين عن بعد التي توفر مجموعة من مهارات شخصية تشمل عدد من الجوانب المتعلقة بالمجال الاقتصادي بشكل عام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة لكم السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة على جوابكم، والذي وأنا أستمع إليه استحضرت مسارات نسائية، مسارات نضالية، واللي كان في مقدمتها الاتحاد المغربي للشغل لتمكين النساء، لأن تمكين النساء هو من كرامة النساء ومن كرامة المجتمع، وهو كذلك له دور مهم في التنمية، كيفما جا في معرض الجواب ديالكم.

أنه، السيدة الوزيرة، بالفعل الحكومة، أنها حطات واحد الهدف ديال 30% من ولوج النساء للشغل، إلا للأسف كاين واحد الخلل ولا كاين واحد المعادلة اللي هي صعبة، كاين واحد المجموعة، ذكرتو واحد المجموعة ديال الإجراءات، لكن للأسف كنلقاو واحد المجموعة ديال المؤشرات التي لا تطمئن، ولا بد ما نستعرضو، من واجبنا أننا نستعرضوها باش نوقفو عندها.

أولا كنلقاو انخفاض ديال ولوج النساء لسوق الشغل، أقل من 20%، وهو النسبة القليلة كاين في المنطقة، كذلك 70% من هاذ النساء اللي كيشتغلو ولا كيشتغلو في وضع هش، كاين اللامساواة بين الأجور في مجموعة ديال القطاعات بأقل من 25% بين النساء والرجال، في مجموعة من القطاعات، كالقطاع الفلاحي والزراعي، في قطاع المناولة، حتى في الإنعاش الوطني داخل القطاع العام، كاين واحد المجموعة ديال المآسي اللي بالفعل تنتحرجو ملي تنشوفوها.

كاين كذلك، السيدة الوزيرة، ملي تنزيدو تنشوفو هاذ الوضع هذا، كاين مظاهر اللي مكطمأناش اليوم، لأنها ما اعطاتش أو لا هاذ الإجراءات كلها ما اعطاتش آثار اجتماعية على النساء المغربيات اللاتي يستحقن أكثر، وأنت تتعرفي السيدة الوزيرة هاذ الشي.

أولا، ارتفاع معدلات الأمية لازال في صفوف النساء، كاين الهدر المدرسي، كاين الهدر الجامعي، واسمحي لي، السيدة الوزيرة، غنقول لكم وغنقول للسادة المستشارين والحضور الكريم اللي كاين هنا أنه كاين الهدر الشغلي، الهدر الشغلي وكنعنيو به النساء اللي كيكونو كيشتغلو ملي كيكون عندهم مولود جديد كيمشيو من الخدمة، إعطاء الحياة لمولود جديد ليس جريمة، السيدة الوزيرة، وهاذي تصريح ديال السيد وزير الصناعة والتجارة أنه كاين النسبة ديال 25 و38% كيغادرو النساء العمل ديالهم، علاش؟ بسبب المسؤولية الأسرية ديالهم السيدة الوزيرة.

كذلك، حدث ولا حرج بالنسبة لنسبة النساء في مناصب القرار هي جد جد قليلة.

السيدة الوزيرة،

هاذ الشي كنعاودو نطرحو السؤال، أين يمكن الخلل؟ كيف يمكن مراجعة هذا الوضع؟ ما هي آليات تتبع وتقييم البرامج والسياسات العمومية ذات الصلة؟

في هاذ الإطار، السيدة، إيمانا منا كنعرفو الدور ديالكم وكنعرفو إيمانكم بالقضية النسائية، وبالتالي كنطالبو منكم وكنلتمسو منكم ولو أن الوقت لا يسعفكم أن تكون البصمة ديالكم، السيدة الوزيرة، ماشي فقط في وزارتكم ولكن في جميع القطاعات، في جميع الوزارات، في وزارة الشغل، في وزارة التنمية، جميع الوزارات تكون البصمة ديالكم باش تكون بشكل عرضاني باش نأمنو للمرأة التمكين الاقتصادي، لأنه جزء من العدالة الاجتماعية والكرامة الاجتماعية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

إذن السؤال السابع كذلك موضوعه "التمكين الاقتصادي للمرأة القروية الكلمة لأحد المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال"، الاستاذة فاطمة الحساني.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

عن التمكين الاقتصادي للمرأة بالعالم القروي، نسائلكم؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة ومن خلالك لفريقكم المحترم.

إذن بالنسبة للتمكين الاقتصادي للنساء في العالم القروي، اعتمدت الحكومة من خلال البرنامج الحكومي 26/21 عدة إجراءات، منها البرنامج اللي تحدثت عليه قبل قليل واللي كيتعلق بالتمكين الاقتصادي للنساء، وطبعا هاذ البرنامج كتستفدو منو حتى النساء القرويات، ويتمثل الهدف العام ديالو في تقوية التمكين والمشاركة الاقتصادية للنساء، بما فيهن القرويات والرفع من معدل النشاط.

بخصوص تنزيل البرنامج، ما نعاودش يعني المعلومات اللي قلتها قبل، ولكن يمكن نقول بأنه وصل عدد النساء والفتيات القرويات المستفيدات من البرنامج 4246 مستفيدة، خصصت له ميزانية تقدر بـ 159 مليون درهم، لتحسين قابلية هاذ النساء في التشغيل.

طبعا، هناك تمكين المرأة والفتاة كذلك عن طريق إحداث وتدبير فضاءات متعددة الاختصاصات، واللي من ضمنها تقديم سلة من خدمات التكافل والتأهيل والمساعدة على التمكين الاقتصادي والاجتماعي من خلال إنشاء 107 ديال الفضاءات، من ضمنها 8 فضاءات في العالم القروي، في الحقيقة هي نسبة ضئيلة هي 7.47%، ولكن حيث كاين التركز السكاني موجود في المدن أكثر، وبالتالي فبطريقة طبيعية أنه يكونو هاذ المجمعات أقل في العالم القروي.

واستقبلت سنة 2024 ما يقرب من 89.400 حالة في وضعية صعبة وصل عددهن في العالم القروي 6246، أي بنسبة 6.9%، تقوية فرص عمل النساء من خلال مؤسسة التعاون الوطني عبر برامج التكوين التأهيلي، من خلال خدمات 1734 مركزا وفضاء وصل عددها بالعالم القروي إلى 538، أي بنسبة 31%، هاذي مراكز العدد ديالها في العالم القروي 31%، استقبلت سنة 2024 ما يزيد عن 125.750 امرأة وفتاة في وضعية صعبة، 18% منهن في العالم القروي، حيث وصل عدد المستفيدات ما يناهز 226.000 إمرأة.

كذلك، دعم إحداث تعاونيات نسائية، فتم إحداث 35 تعاونية منها بالعالم القروي، تم إحداث 82 تعاونية منها 35 تعاونية بالعالم القروي، أي بنسبة 43% من مجموع التعاونيات، وذلك لفائدة 857 مستفيدة من مراكز التربية والتكوين التابعة لمؤسسة التعاون الوطني.

دائما برسم سنة 2024 في إطار برامج ومشاريع صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، تمت المصادقة على 1097 مشروعا مدرا للدخل بمبلغ 49 مليون و392 ألف درهم درهم لفائدة أشخاص في وضعية إعاقة، منها 203 مشروعا بالعالم القروي استفادت منه 346 امرأة في وضعية إعاقة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة لكم السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

فالحقيقة، الجواب ديالكم ربما كيتقاطع كثير مع السؤال اللي طرحت الزميلة حول يعني التمكين الاقتصادي للمرأة، ولكن احنا لحينا داخل حزب التجمع الوطني للأحرار، على المرأة القروية، لأن كنعتبرو بأن المرأة القروية، المرأة فالعالم القروي كتعيش واحد الظروف صعبة وعندها هشاشة أكثر.

فالتمكين الاقتصادي للمرأة القروية يعد ركيزة أساسية لإرساء قيم المساواة بين الرجال والنساء اللي كناخذو بها فبلادنا، وكنأمنو بها احنا على الأقل كنساء، وكذلك لتعزيز أدوار مكانة المرأة القروية ضمن النسيج الاقتصادي والاجتماعي، احنا كنعرفو المرأة فالبادية كتخدم الأسرة ديالها، كتخدم مع أولادها، وهاذ المجهود للأسف ما عندهاش شي حاجة كتمشي لها مباشرة، وهاذ المجهود للأسف كما قلتم، ما هواش، يعني لا يثمن، يعني ما داخلش، لا يحتسب فالنسيج الداخلي الخام.

إذن، فهاذ الإطار كنستحضرو بكل ارتياح يعني كاين مجهود من قبل الحكومة، كاينة تدابير اللي همت بالأساس التمكين الاقتصادي لتسهيل ولوجها إلى سوق الشغل وتطوير قدراتها المقاولاتية، تعزيز مهاراتها، حيث كان لها واحد الأثر مباشر، ولكن أنا كنقول محدود، لأنه ما كانش معمم، علاش؟ أنا مثلا كنشوف كاينة عندنا المبادرة الوطنية للتنمية البشرية هاذي دائمة، هاذي مستمرة، وهي مبادرة حكيمة، ولكن احنا درنا "تمكين" ودرنا "فرصة"، وكانت أنا عندي يعني كنت اشتغلت على (surtout) فالتمكين، لأن كانو استافدو منها النساء البسطاء، كتعمل حوينتة صغيرة، كتعمل الخبز، كتعمل هذا.

ولكن للأسف من بعد جات الدورة الثانية، الثاني ما مشاش فهاذ الاتجاه، مشى لواحد التكوين، مشى خلقو ديرو (e-mail)، ديرو هذا، الناس كلها ضاعت، يعني من بعد ما بقاتش عندي (une visibilité)، كتعطي ذيك 3 دالمليون، 4 دالمليون لذيك المرأة كتعمل تبيع الخبز، تبيع، دارو شي حاجة مشاريع، أكيد أنها حسات بها، اعطات عندها واحد المردودية، غير شي حاجة غير (l'argent de poche) إيلا بغينا نقولو دالمرأة.

إذن، هاذ المجهودات المتواصلة والمجهودات الاستثنائية اللي كتبذلها الحكومة، ما يمكنش شي واحد يتنكرها، لكن هاذ التمكين الاقتصادي مازال كيصطدم بمعيقات اجتماعية ومجالية ونفسية خاصة بالمرأة، كتأثر سلبا على تسريع وتيرة التمكين الاقتصادي للمرأة في العالم القروي.

فالمرأة بالوسط القروي لا تزال تعاني من نقص في التعليم، كاين الأمية مرتفعة فالوسط ديالها، الهشاشة، الهدر المدرسي، تحجيم دورها الاقتصادي، احنا كيما قلنا اليوم، هي كتساهم بواحد القسط كبير، خصوصا فالعالم القروي، كتخدم برا وكتخدم لداخل، ولكن هذا لا يثمن هاذ الدور، هذا خصنا نثمنو مما يؤثر سلبا على استفادتها من بعض الفرص الاقتصادية المتاحة بالعالم القروي.

كما أنها تعاني من نقص فالأنشطة المدرة للدخل، اللي اليوم خصنا ندير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو فرصة مناسبة اليوم، ومخرجات المناظرة كانت جد مهمة، لأن قال أن الطموح هو 50 يعني 50 ألف منصب شغل، يعني هذا، لأن اليوم ماشي هو اقتصاد الهشاشة، ولكن اقتصاد ممكن أنه يعطينا ويطور الاقتصاد ديالنا.

إذن، ما كيترتب عنه تبعات اقتصادية مباشرة، هاذ الشي كلو كينعكس سلبا على منسوب أداء الاقتصاد ديالنا الوطني، لأن دابا بدون أن ننسى العناء الكبير الذي كتحملو المرأة القروية، كاينة انعكاسات، لأن العالم القروي مازال يعاني من إكراهات، رغم المجهودات اللي كنبذلوها، يعني داخل الجماعات الترابية، كاين واحد المجهود كبير من أجل توفير الماء، الطرق، ولكن هاذ المجهود هذا كيزيد يعرقل لها المجهودات ديالها من أجل الاستفادة.

إذن، نطالبكم، السيدة الوزيرة، بالاشتغال، خصوصا وأنكم الوزارة، قطاع دالمرأة، كيشكل واحد الحيز كبير من الاهتمام ديالكم، أن نشتغلو على دعم القطاع التعاوني النسائي، دعم المقاولات النسائية، تحسين ولوج المرأة للتمويل.

ولنا كما قلت فالمخرجات ديال المناظرة يعني المناظرة حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يعني عندنا واحد المجال كبير أننا نشتغلو عليه.

لذلك، ولا شك أيضا كنتمنى تعاطاو إيجابيا مع هاذ المقترح، لأن كنعرفو النفس ديالك النضالي النسائي من دون شك أنه تمشي تعطينا واحد الدعم، وحنايا سنتعاون في هذا المجال.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

انتهى الوقت.

إذن نشكر السيدة الوزيرة على مساهمتها القيمة معنا.

وبهذا نكون قد استوفينا جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفوية.

رفعت الجلسة.

محضر الجلسة رقم 232

التاريخ: الثلاثاء 12 محرم 1447هـ (8 يوليوز 2025م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان ودقيقتان، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء.

جدول الأعمال:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (محال من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (محال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

- مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

إذن، وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وللسيد وزير العدل على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

الشكر موصول لرئيس لجنة العدل والتشريع وكذلك أعضاء اللجنة والموظفين الذين سهروا وساهموا في إخراج هذه المشاريع لحيز الوجود.

بالنسبة للقانون التنظيمي رقم 09.25 مسألة بسيطة، هو أنه في القانون المنظم للوظيفة العمومية هناك عدة نصوص تنظم عملية العطلة والمرض الطويل الأمد والمرض القصير الأمد والعطلة عن الولادة والعطلة عند الكفالة والرخص الممنوحة للأب اللي عندو الكفالة والأم اللي عندها الرضاعة، وكذلك رخصة المرض إلى غير ذلك من الرخص المتعلقة بالمرض الطويل والمتوسط الأمد، وكذلك الرخص اللي تهم القضية التي بين يديها كفالة طفل تقل عن 24 شهر، وكذلك تمكين المرأة القاضية من الاستفادة من رخصة الرضاعة مدة ساعة واحدة، تمكين القاضي بالاستفادة من رخصة الأبوة.

هذه النصوص موجودة في نظام الوظيفة العمومية، ولكن بما أن القضاة عندهم نظام خاص ولا يخضعون للوظيفة العمومية، يخضعون للقانون التنظيمي، نقلناها إلى القانون التنظيمي حتى يكون هناك ملاءمة بين النصوص ديال الوظيفة العمومية والنصوص القضائية، هذا هو موضوع هذا القانون، لهذا فهو في الحقيقة غير قانون ينضم الملاءمة بين قانون الوظيفة العمومية والقانون التنظيمي للسادة القضاة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح يوليوز 2025، برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي تقدم بعرض أبرز من خلاله أن هذا المشروع يندرج في إطار تحقيق الملاءمة والانسجام بين المقتضيات المنظمة للرخص في كل من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتلك المضمنة في الظهير الشريف 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، ولا سيما بعد التعديلات التي طرأت على هذا الأخير، بموجب القانون رقم 30.22 الذي عدل الفصلين 39 و46 بشأن الرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، وبموجب القانون 46.24 الذي عدل الفصلين 43 مكرر و44 بشأن رخصتي المرض طويلة ومتوسطة الأمد.

وأكد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون التنظيمي يروم إدخال تعديلات تتوخى احتفاظ القضاة بمجموع الأجرة طوال مدة استفادتهم من رخصة المرض متوسطة أو طويلة الأمد وتمكين المرأة القاضية التي أسندت إليها كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهر من الاستفادة من رخصة عن الكفالة مدتها 14 أسبوع، وتتقاضى خلالها كامل أجرتها، وتمكين المرأة القاضية من الاستفادة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به 24 شهرا، وتمكين القاضي من الاستفادة من رخصة عن الأبوة إذ ازداد له مولود، أو من الرخصة عن الكفالة إذا أسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهر مدتها 15 يوم متصلة، يتقاضى خلالها كامل أجرته.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مشروع هذا القانون التنظيمي، الذي يندرج في إطار الملائمة مع مستجدات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في 24 فبراير 1958، وقد طالب أحد السادة المستشارين بضرورة إجراء مراجعة شاملة ومعمقة لهذا القانون، في سياق ترسيخ مسار الإصلاح والتطوير، وتماشيا مع التحديات والرهانات المطروحة وطنيا.

وعند عرض مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة العدل والتشريع.

أفتح باب المناقشة، الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

باسم فرق الأغلبية؟

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف، باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين، بتقديم هذه المداخلة في إطار المناقشة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي صودق عليه بالمجلس الوزاري المنعقد تحت رئاسة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، بتاريخ 12 ماي 2025، ووافق عليه مجلس النواب بالإجماع يوم الثلاثاء 17 يونيو 2025، وأحيل إلى هذا المجلس في نفس التاريخ لاستكمال مسطرة المصادقة التشريعية عليه.

وكما أشار إلى ذلك السيد الوزير، فهاذ مشروع القانون يندرج في إطار تحقيق الملاءمة والانسجام بين المقتضيات المنظمة للرخص في كل من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وتلك المضمنة في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، لا سيما بعد التعديلات التي طرأت على هذا الأخير بموجب القانون رقم 30.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.55 بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 غشت 2022)، الذي عدل الفصلين 39 و46 بشأن الرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة وبموجب القانون رقم 46.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.44، بتاريخ 2 صفر 1446(7 غشت 2024) الذي عدل الفصلين 43 مكرر و44 بشأن رخصتي المرض طويلة ومتوسطة الأمد.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن تحقيق الملاءمة بين النصين القانونين المذكورين أعلاه، سيؤدي إلى ضمان مبدأ المساواة في الحقوق وأمام القانون بين القضاة والموظفين، من خلال تمكينهم من الاستفادة من نفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو وأطر الدولة العاملون بالقطاع العام، فيما يتعلق بالرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة وكذا رخصتي

المرض طويلة ومتوسطة الأمد، وهكذا فإنه سيؤدي إلى احتفاظ القضاة بمجموع الأجرة طوال مدة الاستفادة من رخصتي المرض متوسط أو طويلة الأمد، إلى تمكين المرأة القاضية التي أسندت إليها كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا من الاستفادة من رخصة عن الكفالة مدتها 14 أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها، إلى تمكين المرأة القاضية من الاستفادة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به 24 شهرا، وأيضا إلى تمكين القاضي من الاستفادة من رخصة عن الأبوة إذا ازداد له مولود، أو من الرخصة عن الكفالة إذا أسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا، مدتها 15 يوما متصلة، يتقاضى خلالها كامل أجرته.

لذلك، فإننا نعتقد على أن دراسة مشروع هذا القانون والموافقة عليه سيسهم في تعزيز الضمانات المكفولة للقضاة، رجالا ونساء، وتمكينهم من نفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو وأطر الدولة العاملون بالقطاع العام.

شكرا لكم.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلا للسي المصطفى الدحماني.

الكلمة للفريق الحركي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم الفريق الحركي أن أتدخل في إطار المناقشة حول مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الذي يندرج ضمن الجهود المبذولة لاستكمال مسار إصلاح منظومة العدالة، لا سيما تحقيق الانسجام والتكامل بين النظام الأساسي للقضاة والنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، خاصة بعد التعديلات التي طالت هذا الأخير بموجب القانونين رقم 30.22 و46.24.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الحركي نسجل بإيجاب المجهودات التي يقوم بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتعزيز دور القضاة في المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتشجيع مناخ الأعمال، إلى جانب دوره الأساسي لتكريس استقلاله وحماية الحقوق والحريات، وكذا الاهتمام بالمسار المهني للقضاة، منذ دخولهم سلك القضاء إلى غاية الإحالة على التقاعد، من خلال تحسين أوضاعهم الاجتماعية والمادية، باعتبارها عنصر أساسي لتحقيق الراحة النفسية للقضاة من أجل الرفع من جودة أدائهم.

ولعل المستجدات التي جاء بها هذا المشروع ستساهم - لا محالة - في تعزيز الحماية الاجتماعية للقضاة، رجالا ونساء، من خلال تمكينهم من الاستفادة من الرخص الاجتماعية المتمثلة في رخصة الولادة والأبوة والكفالة، فضلا عن رخص المرض متوسط الأمد مع ضمان الاحتفاظ بالأجرة كاملة خلال هذه الفترات، كما يكرس تكافؤ الفرص والمساواة طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور، وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، فضلا عن مستجدات نوعية، والتي ستنضم بقرارات تصدر عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

ختاما، ولكون التعديلات تهدف إلى ملاءمة النظام الأساسي للقضاة مع النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بما يتوافق مع المستجدات الدستورية والقانونية، وانطلاقا من أهميته الاجتماعية، نعلن في الفريق الحركي عن تصويتنا بالإيجاب على مشروع القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، مع الأغلبية.

السيد الرئيس، الكلمة لفريق..

السيد الرئيس، السيد الرئيس لم أعطيك الكلمة، السيد الرئيس لم أعطيك الكلمة، ما اعطيناكش الكلمة السيد الرئيس.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، تفضلوا: سلمت.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: سلمت.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل، تفضلوا.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

بدورنا يشرفنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نشارك في مناقشة مشروع هذا القانون المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم

106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

نثمن التوجه الإيجابي، السيد الوزير، لهذا المشروع الذي يروم ملاءمة هذا القانون التنظيمي مع المقتضيات القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية ومختلف الرخص الاجتماعية والمرضية، بهدف تكريس مبدأ المساواة والحقوق بين القضاة وباقي موظفي الدولة، خصوصا فيما يتعلق بالرخص المرتبطة بالولادة والأبوة والكفالة والرضاعة وكذلك بالمرض الطويل ومتوسط الأمد.

المفروض، السيد الوزير، أن هذه حقوق كانت مكتسبة عند الموظفات والموظفين ديال الوظيفة العمومية، وكانت تدوز تلقائيا للسيدات والسادة القضاة.

لا يفوتنا التذكير، أن هاذ ما نص عليه القانون هو ما كان أصلا مطالب ديال الوظيفة العمومية وديال الحركة النقابية، وعلى رأسهم الاتحاد المغربي للشغل، وبالتالي نثمن عاليا هاذ كيف ما قلت، ونتمنى المزيد من المكتسبات للسيدات والسادة القضاة.

كما لا يفوتنا هاذ المناسبة أن ندعو إلى الحرص على ضمان حسن تفعيل هذه المقتضيات، عبر مساطر مبسطة وواضحة ومن خلال تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة.

وفي الختام، نعلن في فريق الاتحاد المغربي للشغل دعمنا لهذا المشروع، باعتباره خطوة مهمة نحو تعزيز الحماية الاجتماعية للقضاة، ترسيخا لمبادئ المساواة والإنصاف.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: سلمت.

الكلمة للمستشار السيد خالد السطي أو المستشارة السيدة لبنى علوي.

السيدة لبنى علوي، تفضلوا.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية التعديلات ذات الطابع الاجتماعي التي أدخلت على هذا القانون التنظيمي، والتي تروم تمكين القضاة من الاستفادة من مجموعة من الحقوق التي يستفيد منها موظفو وأطر الدولة العاملون بالقطاع العام، ويتعلق الأمر بتمكين القضاة من الاحتفاظ بمجموع أجرتهم طوال مدة استفادتهم من رخصة المرض متوسطة الأمد أو رخصة المرض طويلة الأمد، وكذا تمكين النساء القاضيات اللواتي أسندت إليهن كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا من الاستفادة من رخصة عن الكفالة مدتها 14 أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

فضلا عن استفادتهن من رخصة الرضاعة مدتها ساعة واحد في اليوم، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به 24 شهرا، وهو ما سيمكن من تعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي للنساء القاضيات.

وتماشيا مع هذا النص، سيمكن مشروع القانون التنظيمي الذي بين أيدينا القضاة الرجال من الاستفادة من رخصة عن الأبوة، إذا ازداد لهم مولود، أو من رخصة عن الكفالة إذا أسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا، مدتها 15 يوما متصلة، يتقاضى خلالها كامل أجرته.

ونظرا لأهمية هذه التعديلات، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين سنصوت عليه بالإيجاب، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة منه في تعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي للقضاة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السيد الوزير، يمكن لكم أخذ الكلمة للرد على المداخلات، إذا رغبتم في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

السيد وزير العدل:

الملاحظة اللي دار الاتحاد المغربي للشغل ما هي الحقوق التي عند الموظفين لا يمكن نقلها إلى القضاة؟ هاذي غناخذوها بعين الاعتبار، لأن القضاة عندهم نظام خاص ينظم، لأنهم مستقلين، ما عندهمش الرقابة الإدارية، ما عندهمش تفتيشية إدارية، عندهم التفتيشية القضائية، ما عندهمش قضية التأديب، ما عندهمش، كتقوم بها جهات معينة، السلطة القضائية التي أعطى جلالة الملك القرارات التأديبية، معناه حتى السلطة القضائية نفسها مجرد اقتراحات على جلالة الملك.

لهذا كان ضروري يكون هاذ النص هذا، وإلا ما يمكن لهاش يستافدو منها القضاة إيلا ما اعطيناها لهم في إطار القانون التنظيمي اللي كينظمهم.

إضافة إلى ذلك الوظيفة العمومية مجرد قانون، هذا راه قانون

تنظيمي، ولا يمكن لقانون أقل درجة اللي هو القانون العادي أن يقرر القانون التنظيمي لهذا.. فقط غير للتوضيح، أنا كنعتذر غير للتوضيح.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

أعرض المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثانية: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثالثة: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **و افق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.**

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

إذا سمحتي السيد الرئيس.

شكرا.

احنا اضطرينا باش نرجعو لعندكم في مجلس المستشارين لأن تطرح لنا واحد الإشكال في المادة 31 و35 كنا درنا واحد القرار، عندنا في بعض المدن عندنا المحاكم التجارية الابتدائية، ولكن ما عندناش على مستوى جميع المدن، مثلا العيون، الداخلة، إيلا بغاو يمشيو للمحكمة التجارية خص يمشيو لأكادير، وإيلا بغاو يمشي لمحكمة الاستئناف التجارية كيخص يمشيو لمراكش، دابا درنا محكمة الاستئناف في أكادير، الحسيمة كيمشيو لوجدة، الناظور كيمشيو لوجدة.

دابا ولات الحسيمة مشات لطنجة، هاذ الشي كلو كانت قلنا واحد عندو (une traite) ولا عندو واحد الدين ديال 20، 30، 40 ألف درهم وخصو يتنقل 600 كيلومتر شحال غادي يسترد وشحال غادي يرد وشحال غادي يخسر، وشحال؟ قلنا غادي نرفعو الاختصاص ونقولو فين كاينة المحكمة الابتدائية فقط وما كايناش المحكمة التجارية نرفعو الاختصاص لـ 80.000 درهم.

دابا لا، إيلا بغيتي تمشي للمحكمة التجارية غير 20.000 درهم إيلا عندك واحد الخلاف قانوني تجاري في 20.000 طريطة ولا عقد ولا عمل تجاري، ولا فاتورة اللي خصها تخلص ولا، 20.000 درهم تمشي للمحكمة التجارية.

وتخيلوا ليا واحد يجي من العيون حتى لأكادير على 20.000 درهم أو يجي إلى آخره، فقلنا نرفعو لـ 80.000 درهم، درنا 80.000 درهم فعلا قلنا يولي الاختصاص ديال المحكمة التجارية تبت فقط في الملفات اللي كتتجاوز القيمة ديالها 80.000 درهم للفوق.

من بعد آش وقع لنا؟ اكتشفنا بأن كان خطأ، علاش؟ لأن كاين بعض المدن إيلا درنا هاذ المبلغ هذا غادي يغرقو بحال الدار البيضاء، الدار البيضاء تيعطو لنا القضاة تيقول لك راه ما نقدوش، احنا (deja) غارقين في 20.000 درهم وتزيدو لنا 80.000 درهم فين غنوصلو؟ فدرنا واحد الحل، قلنا المدينة اللي فيها المحكمة التجارية نخليوها في 20.000 درهم، والمدينة اللي ما فيهاش المحكمة التجارية غنطلعوها لـ 80.000 درهم للمحكمة الابتدائية، باش هكا نخففو على عباد الله ما يبقاوش يتنقلو على 20.000 درهم.

ولهذا الدار البيضاء فيها دابا المحكمة التجارية، إذن الاختصاص غادي يبقى في 20.000 درهم في المحكمة التجارية، ولكن مثلا العيون وكذا المحكمة الابتدائية غادي تبت إلى حدود 80.000 درهم، وهكذا الناس ما غاديش يتنقلو على مبالغ زهيدة، غادي يتنقلو على مبالغ كبيرة، فهذا هو اللي خلانا نعيدو النظر من بعدما اكتشفنا هاذ الموضوع، ودابا الاختصاص ديال المدن اللي فيها المحكمة التجارية يختلف عن الاختصاص ديال المدن اللي ما فيهاش المحكمة التجارية باش نخففو على عباد الله.

المسألة الثانية اللي جبناها درنا المادة 407، ودابا الآن ما بقيناش تنكتكلمو على حكم قضائي، تنتكلمو على مقرر قضائي، الحكم الابتدائي، الاستئنافي وفي النقض تنسميوه مقرر، تنوحدو غلطنا في الكتابة في المادة 407 درنا حكم ولكن صحيناه الآن، ثم درنا 477 احنا فرقنا الاختصاص في المدني بين قاضي تنفيذ العقوبة اللي هو مؤسسة جديدة خلقناها ورئيس المحكمة، رئيس المحكمة عندو واحد مجموعة تاع الاختصاصات، ولكن صعوبة وقف تنفيذ هاذ المهام اللي كيهمو سير الدعاوي، خلينا رئيس المحكمة ومشينا لمجال آخر اعطيناه لقاضي تنفيذ عقوبة، غلطنا هنا درنا قاضي التنفيذ، فغيرناها لأنه ماشي اختصاصه، ودرنا رئيس المحكمة، وتتبقى المادة 90 هاذي غير ذيك تهيء داروها.. لغوي داروها بالألف وهي بالياء، سبويه قرر يغيرها احنا غيرناها ما عندنا ما نديرو.

هاذي هي التعديلات اللي درنا في هاذ المواد اللي خلانا نرجعو لعندكم باش نبتو فيها من جديد، لأن كان قرار المحكمة الدستورية اللي تيقول

بأنه أي تغيير تيوقع في القانون يجب أن يأخذ به المجلس الآخر العلم، يجب أن تاخذون به علما وأخذتم به علما وصوتوا عليه.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السادة المستشارون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

أنه فعلا قانون المسطرة المدنية مازال مولف أنه هاذ المجلس لأنه بغى يرجع عاوتاني يودعنا الوداع النهائي، لذلك فتقرير لجنة العدل والتشريع كان على شكل التالي:

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية في قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح يوليوز 2025، برئاسة السيد أبوبكر اعبيد، رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل، الذي تقدم بعرض استعرض من خلاله التعديلات التي تم إدخالها على بعض مواد مشروع هذا القانون من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية، عملا بأحكام الفصل 84 من الدستور، وترمي هذه التعديلات إلى:

- تخفيف العبء على المحاكم الابتدائية العادية والأقسام المتخصصة في القضايا التجارية بالمحاكم الابتدائية، والتي توجد بدائرتها محكمة ابتدائية تجارية، وذلك بإسناد اختصاص البت في القضايا التجارية وجميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها إلى المحكمة الابتدائية التجارية (المادتان 31 و35)، ملاءمة المادة 407 مع مقتضيات المادة 14 من هذا المشروع فيما يتعلق بإحلال لفظ "مقرر قضائي" بدل "حكم قضائي" في الفقرة الثالثة من المادة، إصلاح خطأ مادي تسرب إلى الفقرة الثانية من المادة 477، وذلك باستبدال عبارة "قاضي التنفيذ" بـ "رئيس المحكمة" الذي يتولى البت في صعوبة التنفيذ الوقتية ومنح الأجل الاسترحامي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اتفق السيدات والسادة المستشارون على إصلاح خطأ مادي شاب البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 85 بتصحيح الإحالة كما وردت في النص من المادة 86 أدناه إلى المادة 84 أعلاه، وتمت المصادقة عليها وعلى المواد المعدلة من مجلس النواب بالإجماع، وعند عرض مشروع القانون 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية برمته للتصويت وافقت عليه اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي عبد القادر الكيحل.

أفتح الآن باب المناقشة، الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

إذن الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة باسم الأغلبية.

المستشار السيد لحسن آيت اصحا:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين بخصوص دراسة مشروع القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية في قراءة ثانية، والتي نراها قراءة دستورية محدودة ببعض التعديلات الطفيفة التي طرأت على المشروع بالغرفة الأولى والتي طبعا سنصوت عليها بالإيجاب.

السيد الرئيس المحترم،

في الحقيقة نرى أن هذا المشروع قد استوفى حقه الكامل في النقاش العام والتفصيلي خلال القراءة الأولى بهذه اللجنة الموقرة، منتهيا بتجاوب الحكومة مع 181 تعديلا، هذه التعديلات التي ساهمت في إثراء وإغناء مشروع قانون المسطرة المدنية، مما يجعل خطابنا اليوم مركزا على السياق العام لإخراج هذا المشروع التشريعي الهام، والذي سيسجل التاريخ بمداد من فخر مشاركتنا كبرلمانيين في هذا المنجز التشريعي الهام الذي انتظرته بلادنا طويلا، واليوم ها هو يرى النور بفضل الإدارة التشاركية الجماعية.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد أن نجدد إشادتنا بالتفاعل الإيجابي للسيد وزير العدل المحترم خلال جلسات النقاش التي همت هذا المشروع وغيره من المشاريع بسعة الصدر الكبيرة والمنهجية التشاركية التي حرص على اعتمادها منذ إعداد هذا النص القانوني، الذي ينظم العلاقة بين المواطن والعدالة، مما يضمن الأمن القانوني للجميع، واليوم، ونحن أمام اجتماع محدود احتراما للدستور وللنظام الداخلي، حيث سنتوقف عند التعديلات الجديدة التي لم يسبق لمجلسنا الموقر أن اطلع عليها، فلا يسعنا إلا السير بنفس إيجابي يدعم التعديل الذي جاءت به الحكومة على المادتين 31 و35 من هذا المشروع، والذي جعل الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية متى تجاوز مبلغ المنازعة 20.000 درهم، وذلك لتخفيف العبء على المحاكم التجارية بالنسبة للملفات البسيطة من خلال إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية للبت في المنازعات التجارية التي لا تتجاوز مبالغ 80.000 درهم في حالة عدم تواجد محاكم أو أقسام تجارية بدائرتها، وهو تعديل يصب في إطار تقريب القضاء من المواطنين، حيث من شأنه أن يخفف أعباء التنقل على المتقاضين الذين لا توجد بدائرتهم محاكم تجارية، مما ييسر ويسهل ولوجهم للقضاء.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

في الختام، لا يسعنا في فرق الأغلبية سوى تجديد الإشادة بهذه اللحظة التاريخية الهامة التي تشهد استكمال المسطرة التشريعية لمشروع قانون المسطرة المدنية وبعده المسطرة الجنائية.

وأملنا كبير في إسراع الحكومة بالمصادقة على باقي القوانين الجاهزة في مجال العدالة، حتى نكون في مستوى تطلعات جلالة الملك والشعب المغربي، في وضع أسس عدالة ناجعة وفاعلة، لذلك سنصوت بالإيجاب على هذه التعديلات وعلى المشروع برمته.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الحركي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي حول مناقشة مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية في إطار قراءة ثانية، بعد التعديلات التي تم إدخالها على بعض مواد مشروع هاذ القانون من طرف مجلس النواب.

إننا في الفريق الحركي نثمن مشروع هذا القانون الذي يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية ويجسد الرؤية الاستراتيجية الشاملة التي رسم معالمها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والهادفة إلى إصلاح منظومة العدالة، مما يحقق النجاعة والشفافية ويعزز ثقة المواطنين في القضاء، كما يأتي أيضا في سياق تنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة والنموذج التنموي الجديد.

يسجل الفريق الحركي روح الوطنية الصادقة والمسؤولية العالية التي تحلت بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعضائها، أغلبية ومعارضة، خلال مناقشتها لمشروع هذا القانون في إطار قراءة ثانية، وتمت المصادقة على المواد المعدلة من طرف مجلس النواب بالإجماع، حيث جعلت مصلحة البلاد أو البلد والمواطنين تعلو فوق الاعتبارات الحزبية والطموحات الفئوية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

انطلاقا من أهمية مشروع هذا القانون، وانسجاما مع قناعتنا في الفريق الحركي، فلا يسعنا إلا أن نتفاعل إيجابا مع الإصلاحات الجوهرية التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا منذ اعتماد دستور 2011 بصفة عامة ومع المستجدات التي جاء بها مشروع قانون المسطرة المدنية على الخصوص.

وعليه سنصوت بالإيجاب على مضامين مشروع هذا القانون.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: سلمت.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

انسجاما مع موقفنا في القراءة الأولى داخل مجلس المستشارين، يشرفني في إطار القراءة الثانية أن أثمن ما جاء في التعديلات، لأن التعديلات التي جاءت تكرس ما يضمن تبسيط المساطر أمام المتقاضين، تخفيف العبء على المتقاضين بإعادة الاختصاصات بين

المحاكم، وبالتالي يبقى فقط تفعيل هاذ المضامين وتفعيل المسطرة المدنية وتثمين العنصر البشري داخل المحاكم وهو ما سيكون وراء نجاح تنزيل هذه المقتضيات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: سلمت.

الكلمة للمستشار خالد السطي أو المستشارة السيدة لبنى علوي: سلمت.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع المعدلة من طرف مجلس النواب والمحالة على المجلس في إطار قراءة ثانية:

أعرض المادة 31: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 35: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 90: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 407: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 477: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن، و افق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية.

نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير للمنصة.

السيد وزير العدل:

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

هو في الحقيقة لم أكن أريد أن ألقي خطابا حتى لا أثقل عليكم، ولكن هناك نقاش كبير بهم هاذ قانون المسطرة الجنائية، وأعتقد بأنه يجب توضيح الكثير من الأمور التي تهم مسؤولي الجماعات ومسؤولي المؤسسات والمنتخبين والسياسيين بشكل عام، مما سأتطرق إليه في هذه المناقشة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

أتشرف اليوم بتقديم مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية أمام مجلسكم الموقر، والذي صادقت لجنة عليه العدل والتشريع وحقوق الإنسان في اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يوليوز 2025، بعد مناقشة مطولة وجادة عكست الإرادة الحقيقية نحو تجويد مضامين المشروع، وهنا أود أن أشيد بروح النقاش والجدية وحس المسؤولية، الذي أبان عنه أعضاء اللجنة المحترمون خلال مرحلة تقديم ومناقشة هذا المشروع.

وإنه لفخر واعتزاز أن يصل هذا المشروع الذي بين أيديكم لهذه المرحلة التشريعية الهامة والمفصلية في مسار ورش إصلاح منظومة العدالة الجنائية، الذي بني على محطات مرجعية مهمة، وفقا لهندسة ملكية سامية، خاصة بعد دستور 2011، نتيجة لمجموعة من العوامل والمحددات تبلورت عنها مجموعة من التوصيات والمستجدات الدستورية الجديدة ذات الصلة بقانون المسطرة الجنائية كتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتبسيط الإجراءات والمساطر ورقمنتها وتقوية آليات مكافحة الجريمة والارتقاء بفعالية أجهزة العدالة الجنائية وتطويرها.

حضرات السيدات والسادة،

يكتسي قانون المسطرة الجنائية أهمية بالغة داخل المنظومة القانونية، باعتباره من جهة المحرك الأساسي للقوانين التجريمية والعقابية، حيث يخرجها من السكون إلى الحركة، ومن جهة ثانية بكونه من بين القوانين الإجرائية المؤطرة والتي تلامس مجالين تختلف سبلهما وغالبا ما يقع أثناء السعي إلى الوصول إليها من طرف المتدخلين في المنظومة الجنائية إلى الدخول في تماس يحتاج إلى نص تشريعي دقيق وواضح وممارسة محترفة، ويتعلق الأمر من جهة بالسعي إلى التثبت من وقوع الجريمة وضبط مرتكبها ومحاكمتهم، ومن جهة ثانية بالبحث عن البراءة وحمايتها، وما يتطلب ذلك من توفر الشروط وضمانات المحاكمة العادلة، وهي معادلة صعبة تحتاج إلى قواعد قانونية تحقق التوازن

بين شراسة الجريمة وتهديدها لأمن الإنسان وسلامة المواطن في بدنه وممتلكاته وبين حماية حقوق الإنسان الأساسية، كما أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودستور المملكة وخاصة قرينة البراءة.

ويعد المشروع الذي بين أيديكم محطة تاريخية استثنائية هامة لمنظومة عدالتنا الجنائية، لا سيما في إطار ما شهدته بلادنا في العقدين الأخيرين من مستجدات هامة شملت مستويات متعددة، خاصة فيما يرتبط بتعزيز مجال حقوق الإنسان والحريات والانخراط التام في الالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة وكذا ما يتعلق بتطوير عمل المؤسسات، لاسيما ما يرتبط بتدبير المرحلة الانتقالية التي تعيشها بلادنا بخصوص إحداث سلطة قضائية مستقلة، وفق ما نص عليه دستور المملكة.

وقد تم اعتماد هذا المشروع وفق مقاربة تشاركية موسعة، حيث تتبعت مسارات إعداده وأسباب تعثر تمريره في حكومات سابقة، وحرصت كل الحرص على استحضار النقاشات الدائرة حول السعي إلى فتح نقاشات موسعة مع كل المتدخلين والمخاطبين بأحكامه، من أجهزة حكومية وقضائية وأمنية ومهنية، وفتحت باب المشاورة مع العديد من المؤسسات والهيئات الدستورية، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تتبعت كل النقاشات الدائرة حول الآراء المقدمة بشأنه، ومن الطبيعي والمنطقي أن يؤخذ منها البعض ويترك الباقي في إطار ما هو بناء ويتماشى مع فلسفة النص وغاياته واختياراته، وأحيانا لأسباب قانونية لإكراهات بشرية ومادية.

أيتها السيدات،

أيها السادة،

أظن أن جلستنا اليوم ستشكل بفخر واعتزاز محطة مهمة في تاريخ عدالتنا الجنائية بعد أن طال انتظار خروج هذا النص التشريعي لحيز الوجود، وذلك رغم الانتقادات الممنهجة التي طالت بعض مقتضياته، وأخص بالذكر الأحكام التي تهم ضوابط التبليغ عن أفعال الفساد وتدخل هيئات المجتمع المدني في الدعوى العمومية والدعوى العمومية التابعة، تجاهلت فيها جل المستجدات الهامة والمهيكلة التي حملها المشروع لتركز النقاش على مادتين 3 و7، وتعطي فيها قراءات وتأويلات وتفسيرات بعيدة عن سياق النص والمرجعيات المعتمدة فيه والواقع المعاش.

إني أؤكد لكم من هذا المقام أن ما ورد في التعديل التشريعي على المادتين 3 و7 لا يهدف إلى الحد من حالات الإفلات من العقاب، وليس تقييدا لحرية ما، وإنما هو - إن صح التعبير - إعادة تنظيم وضبط هذا الموضوع وتأطير هذه العملية لكي لا تخرج عن المقاصد المستهدفة من الإبلاغ عن الجرائم، انطلاقا من فلسفة الإجراء في حد ذاته والغاية منه، وكذا البحث عن آليات ومداخل حقيقية لمحاربة الفساد المالي، انطلاقا مما تملكه الأجهزة المعنية من إمكانيات وموارد وخبرات وكفاءات وتخصصات، لا الاعتماد كسلاح للابتزاز والتهديد والضغط والارتزاق أو لمصالح أخرى، قد يوظف فيها بسوء نية تقوض جهود الديمقراطية والممارسة الفعلية للسياسة وتدبير الشأن العام، وتوظيف أجهزة العدالة والقانون في تصفية الحسابات.

فلا يعقل أن ما أحدثته الدولة من مؤسسات الرقابة والافتحاص وما وفرت لها من موارد وإمكانيات مهمة لهذا الغرض، زيادة على ما تخوله لها من الصلاحيات من تدابير وإجراءات وما يتمتع بها أطره من كفاءات وتمرس وتجربة أن نضعه في الهامش، ونلجأ إلى الوشايات المجهولة وشكايات مجردة من الإثبات والمعطيات، أعدت أغلبيتها بالظن والاحتمال أو نقلا من تقارير منشورة لجهات الافتحاص اتخذت فيها التدابير اللازمة، تحتج بها لإثبات الشبهة الجنائية، وكأن هذه الجمعيات هي من تملك سلطة حراسة المال العام وتطبيق المقتضيات الزجرية، بل أصبح هذا الاهتمام هو شرط ومناط ومجال تطبيق العمل الجمعوي بالمغرب، وأن أي مصالح محمية أخرى تقل عنه ولا تشكل اهتماما للعمل فيها لا تحظى بالانشغالات اللازمة.

ولعل أي متتبع لمسار هذه الوشايات والشكايات، يلاحظ أن هذا المسار القضائي المجهول اللامنتهي الذي يأخذه بفعل غياب الإثبات والمعطيات، مع ما يرافق ذلك من خرق سافر لخصوصية الأشخاص وبراءتهم وكرامتهم وتعطيل لممارسة مهامهم، ينعكس عليهم وعلى اسرهم ومحيط عملهم سلبا، ويخلف جروحا وآلام يتعذر ترميمها مهما فعلت، علما أن صعوبة الفصل بين الخطأ التدبيري والخطأ الجنائي يعد من الصعوبة بمكان، خاصة في ظل عدم الأخذ بالعنصر المعنوي في الجرائم المذكورة، وهي عملية تحتاج إلى تكوين قانوني رصين وتمرس قضائي لا يتوفر لدى الفاعلين في العمل الجمعوي، ويبقى من اختصاص أهل القضاء.

وقد كشفت الممارسة على أن العديد من الشكايات المقدمة من أشخاص لا يتوفرون على معطيات مضبوطة على فتح أبحاث قضائية تنتهي في غالبيتها بقرارات الحفظ أو البراءة، مع ما يستتبعه ذلك من طول الإجراءات وسمعة ومصداقية الأشخاص، لا سيما أن العديد من حالات وضع الشكايات ترافقها عملية ابتزاز ومساومة.

واسمحوا لي أن أتقاسم معكم بعض المعطيات الإحصائية لاستحضارها في فهم فلسفة وحدود هذه المراجعة التشريعية في هذا الإطار، حيث بلغت عدد الشكايات التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة من الجمعيات فيما يخص قضايا الاختلاس والتبديد خلال السنوات من 2020 إلى 2024 على ما مجموعه 106 وشاية أو شكاية أو قضية وكل يسميها بالشكل الذي يريد، 61 منها قيد البحث منذ سنوات، كان عندها 10 سنوات قيد البحث، و8 قيد المحاكمة، و6 قيد التحقيق، في حين تم حفظ 31 منها.

أما فيما يخص الوشايات التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة

في مواجهة رؤساء الجماعات والبلديات والأقاليم وبعض الشركات والمسؤولين بالقطاعات الإدارية مختلفة فيما يخص قضايا الاختلاس والتبديد خلال سنة 2020-2024 فقد بلغ عددها ما مجموعه 259 شكاية أو وشاية، 132 منها قيد البحث و5 قيد المحاكمة و8 قيد التحقيق و2 تم إصدار قرار نهائي فيها و112 تم اتخاذ قرار الحفظ فيها.

قدموا الشكاية تأتي النيابة العامة تقوم بإجراء قرار الحفظ، الصحافة مكتوب فيها الشكاية ولا تكتب الصحافة عن قرار الحفظ، يبقى الإنسان دائما مشتكى به طول عمره.

والجدير بالذكر، أننا لا ننتبه إلى ما يعتمد في التشريعات المقارنة في هذا الإطار من تدابير وعلى مستوى دول عديدة من أجل ترشيد وعقلنة الدعوى العمومية في مجال مكافحة جرائم المهام، والتي تحتاج إلى ضرورة تعزيز مداخل البحث الجادة من المؤسسات والهيئات التي تتوفر على معطيات ووثائق وأطر وتخصصات مؤهلة، والتشدد في العقاب وتقوية آلية الحجز والمصادرة واسترداد الأموال المنهوبة وتعزيز آلية التعاون القضائي الدولي في هذا الإطار، للسعي إلى التوظيف غير المعقلن من خلال اعتماد مداخل كيدية وتوظيفية، أو على الأقل مداخل تفتقد للمعطيات المطلوبة قد تتسبب في إجراءات ومصادر تمس بالضمانات المطلوبة والحماية التي يجب أن يتمتع بها ممثلو الأمة وكذلك كل من يمارس السياسة.

هذا، وإن ما ورد من إعادة تنظيم التدخل المدني للجمعيات فهو مبني على معطيات واقعية تروم التأكد من صحة ممارسة العمل الجمعوي واقعيا والشروط المتطلبة له قانونا، وهو ما سبق اعتماده في قانون حماية المستهلك، كما تبنته العديد من التشريعات المقارنة، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على سبيل المثال، إذ لا يعقل قبول تدخل الجمعية في الدعوى المدنية التابعة لا تمارس أي نشاط جمعوي، وربما ليس لها لا مقر ولا أعضاء وغيرها من الأسباب.

فالتعديل هو إجراء ضامن للممارسة الجادة للعمل الجمعوي، الذي لا ننكر دوره وأهميته، وليس إجراء مقيد كما يدعي البعض لمنع.. الاشتغال في الفوضى وخارج التأطير.

فالهدف من التنصيص على الترخيص هو التأكد من أن المعطيات المذكورة وفق ضوابط محددة، وفي آخر المطاف لا يمكن أن يترك السياسيون الذين يقومون بمهام دستورية نبيلة ويشاركون في العملية السياسية وإدارة الشأن العام لتكريس العملية الديمقراطية التي هي مناط السلطة، وتتضمن بطبيعتها وسائل قانونية ودستورية لمراقبة العاملين في إطارها، في حين يستغل مجموعة من المبتزين الذين يوظفون وسائل التواصل الاجتماعي والندوات الصحافية لادعاء الطهارة وإعطاء صورة للفساد على الآخرين وهي تبقى ادعاء حق يراد بها باطل، ولن تنطلي على أحد.

حضرات السيدات والسادة،

لقد حرصت وزارة العدل منذ الشروع في مناقشة هذا المشروع أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر على رصد جميع الملاحظات والمقترحات المقدمة، سواء في إطار المناقشة العامة أو التفصيلية، وفي إطار اللجنة الفرعية التي تم تشكيلها لتعميق النقاش خلال مجموعة من المقتضيات الهامة الواردة في المشروع، بهدف بلورة تصور شامل ومتكامل لقانون مسطري حداثي يواكب التطورات الحاصلة، وصولا إلى صيغة تحقق مبدأ الشرعية الإجرائية، وفق النظريات الحديثة للأنظمة الإجرائية التي أصبحت تتبناها معظم التشريعات المقارنة، وهو ما تم بالفعل، حيث ساهمت التعديلات التي تفاعلت معها الوزارة إيجابا (والتي بلغ عددها 104 تعديل التي وافقت عليها الحكومة) في تجويد النص ليواكب التطورات الحاصلة ويؤسس لعدالة إجرائية ناجعة، تهدف إلى تجاوز الإشكالات التي تطرح العدالة الجنائية ببلادنا، علما أنه تم قبول 130 تعديل في مجلس النواب.

وأستغل هذه المناسبة لتقديم الشكر للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، رئيسا وأعضاء على حسهم العالي نحو تعزيز النص، بإضافات مهمة وعلى النقاش الرفيع المستوى التي واكب مناقشة المشروع، وكذا على المجهود الذي بذل في إطار اللجنة الفرعية المشكلة، طبقا لمقتضيات المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والذي توج باقتراح تعديلات مهمة أغنت مضامين المشروع.

وتتجلى أهم التعديلات التي تمت الاستجابة إليها من طرف هذه الوزارة، وصادقت عليها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر في:

- تدقيق صياغة بعض العبارات، بهدف تجويد النص وتحقيق انسجام مع باقي المقتضيات الواردة في المشروع؛

- ضبط مسطرة حجز وتجميد الأشياء والممتلكات والأموال أمام كل من ضباط الشرطة القضائية أو المحكمة بما يضمن فعالية الإجراءات واحترام حقوق الأطراف وحقوق المواطنين؛

- تعزيز استعمال وسائل التكنولوجيا في جلسات المحاكمة؛

- اعتماد آليات التفسير القانوني في حالة صدور عدة مقررات قضائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، وذلك وفق ضوابط محددة؛

- إعادة النظر في بعض الشروط المتعلقة بتطبيق مسطرة الإكراه البدني، نظرا لعدم فعاليتها في واقع الممارسة العملية؛

- إعادة النظر في القواعد الناظمة للمسطرة الغيابية بما يتلاءم والتطورات الحاصلة على مستوى الوسائل الإلكترونية والرقمية؛

- تخفيض مدد رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، باعتبارهما

آليات تأهيلية تساهم في إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع؛

- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع؛

- إعادة تنظيم مسطرة المستشار المجهز للقضية؛

- الرفع من أيام الاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة بالنسبة للأحداث؛

- تقليص ساعات التحقق من هوية الأشخاص؛

- اعتماد أجل 3 أشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية لدخول المقتضيات الجديدة حيز التنفيذ، لترك المجال للممارسين والفاعلين للاطلاع والتكوين.

أيها السادة،

أيتها السيدات،

إن هذه المبادرة التشريعية تجسد بلا شك خطوة مهمة لتحديث الترسانة القانونية الوطنية والاستجابة للتطلعات والانتظارات، والتي سنحرص بكل مسؤولية على التواصل بشأن مستجداتها والتنسيق مع كل الجهات المعنية بتنفيذ أحكامها، إيمانا بأن الممارسة تبقى هي المحك الحقيقي للتنزيل الأمثل لمضامينها.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، لمحة موجزة عن سياق إعداد مشروع القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ومستجداتها التشريعية، والذي بدون شك سيشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية الإجرائية وسيساهم في مختلف الإشكالات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية ببلادنا.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أغتنم المناسبة للتنويه بمختلف مجهودات السيدات والسادة المستشارين المحترمين الذين شاركوا في مناقشة هذا المشروع بحس عالي من الجدية والمسؤولية ولتحملهم ساعات طوال من النقاش والتفاعل البناء.

كما أجدد الشكر والامتنان لكم، السيد رئيس مجلس المستشارين، والسيدات والسادة أعضاء لجنة العدل وحقوق الإنسان، على التعاون الدائم والمستمر، كما أتقدم بالشكر إلى المسؤولين الإداريين وموظفي مجلس المستشارين الذين ضحوا بكثير من وقتهم وجهدهم من أجل إخراج هذا المشروع لحيز الوجود، مثمنين جهودهم الكبيرة وتجاوبهم في إخراج العديد من النصوص القانونية، خدمة للعدالة والصالح العام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

السي المصطفى الدحماني، نيابة عن المقرر.

<u>المستشار السيد المصطفى الدحماني، نيابة عن مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان أتقدم أمام المجلس الموقر بتقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، فقد تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 27 ماي، 17 و18 يونيو و7 يوليوز 2025، برئاسة السيد ابوبكر اعبيد، رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

ولا غرو أن هذه المحطة التشريعية تشكل امتدادا لدينامية الإصلاح التشريعي الذي يعرفه قطاع العدالة ببلادنا، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وهي محطة تاريخية ستبقى خالدة في ذاكرة مجلس المستشارين، اعتبارا لما يحمله هذا النص التشريعي من أهمية استراتيجية، لا تخفى على كل فاعل قضائي أو قانوني أو أكاديمي، فهو الناظم لإجراءات الدعوة الجنائية وفق فلسفة قانونية تؤسس للتوفيق بين حق الدولة في العقاب والحق في المحاكمة العادلة.

واستحضارا لهذه الأهمية، واصل السيدات والسادة المستشارون أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان منهجيتهم الأصيلة في دراسة مشروع هذا القانون، باعتماد مقاربة تنبني مرجعيا على الوثيقة الدستورية والخطب الملكية السامية والوثائق المؤطرة لإصلاح منظومة العدالة، وتراعي مواطن القصور والمحدودية في عدالتنا الجنائية، مع الانفتاح على مختلف النقاشات المثارة بشأنه، إذ تم تنظيم لقاءات مع بعض الفعاليات المدنية قصد الاستماع لمرافعاتهم واقتراحاتهم المرتبطة بهذا المجال في محاولة لتملك المشروع في كليته والإسهام في إقرار أحكام تراعي المصلحة التشريعية المتوخاة، بناء على المبادئ الأهداف والدستورية ذات الصلة.

ولا تفوتني هذه الفرصة دون أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل على انفتاحه الدائم وتجاوبه السلس مع جميع الاقتراحات البناءة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، في إطار السعي الجماعي لإنجاح هذه المحطة التشريعية الهامة.

كما أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد ابوبكر اعبيد رئيس اللجنة الذي أدار الاجتماعات بحكمة واقتدار، مما أسهم في مرور أشغال الاجتماعات في أجواء تطبعها المسؤولية والاحترام والعطاء البرلماني

الجاد، وللسيدات والسادة أعضاء مكتب اللجنة لقاء تدبيرهم المحكم لعمليات البرمجة ولجميع السيدات والسادة المستشارين الذين حرصوا كل الحرص على المشاركة البناءة في الاجتماعات بكل مسؤولية وتفاني ونكران للذات.

والشكر أيضا لموظفي إدارة اللجنة على كل المجهودات التي يبذلونها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد عبر السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة عن إشادتهم القوية بالدينامية التشريعية لقطاع العدالة ببلادنا وما تحمله من توجهات إصلاحية وتحولات استراتيجية تؤسس يقينا لعدالة مرجعها سيادة القانون وغايتها الكبرى صون الحقوق والحريات، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وأكدت المداخلات على أهمية مشروع هذا القانون الذي يعتبر الأساس الإجرائي لإقامة الدعوى العمومية ويشكل دعامة حمائية أساسية لترسيخ متطلبات المحاكمة العادلة، لأنه يرتبط ارتباطا نسقيا بمنظومة الحقوق والحريات، كما هي مكرسة في دستور المملكة لسنة2011، وفي عدد من المواثيق الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب.

كما أعرب السيدات والسادة المستشارون عن إشادتهم بالمقاربة المعتمدة لإعداد هذا النص التشريعي، القائم على الأساس التشاركي المنفتح، من خلال فتح نقاشات موسعة مع كل المتدخلين والمخاطبين بأحكامه وإطلاق التشاور بشأن مضامينه مع العديد من المؤسسات والهيئات الدستورية، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

والأكيد أن مشروع هذا القانون استحضر في جانبه الإجرائي مختلف الإشكالات القائمة عمليا، إذ تم التأكيد أنه جاء بمستجدات تتماشى مع الغايات الإصلاحية، القائمة في إطارها العام على تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز حقوق الدفاع وضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها وتطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة والعناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوة العمومية وتحيين وتطوير ضوابط السياسة الجنائية وتعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث، والسعي إلى تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني، والإسهام في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله.

وفي إطار السعي الجماعي نحو تطوير أحكام مشروع هذا القانون، فقد طرح السيدات والسادة المستشارون عدد من الاقتراحات، من أهمها تعزيز الضمانات الأساسية خلال مرحلة الحراسة النظرية، التي تؤثر نتائجها في مسار الملف القضائي، مما يقتضي اعتماد كل إجراء كفيل بتعزيز حماية الشخص الموقوف وضمان حقوقه الدستورية، في إطار الانتصار لقرينة البراءة، وكذا تقوية صلاحيات قاضي التحقيق، والتأكيد على أن الفعل الجرمي ينجم عنه إقامة دعوى عمومية تفضي إلى الحكم بالإدانة وتطبيق العقوبة أو إلى الحكم بالبراءة، وعدم المنح التلقائي للصفة الضبطية لخليفة القائد، بل إسنادها وفق شروط محددة، وبناء على قرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية.

وارتباطا بالمستجد المتعلق بوضع قيد على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم الماسة بالمال العام، بالتنصيص على ضرورة الإحالة من جهات مختصة تملك المؤهلات والمعارف الكافية لتحديد حالات الاشتباه في ارتكاب الجرائم المذكورة، وهي المجلس الأعلى للحسابات أو المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات المعنية، أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك، ما لم يتعلق الأمر بحالة التلبس، وفق ما هي محددة قانونا.

فقد حظيت بنقاش مستفيض، وانقسمت الآراء بشأنها، إذ ذهب رأي بعض السيدات والسادة المستشارين إلى تأييد هذا التوجه التشريعي، على اعتبار أنه مخرج قانوني يسمح بالحد من بعض الممارسات التي أصبح لها انعكاس مباشر على تدبير الشأن العام، خاصة وأن العديد من الأشخاص يخضعون للبحث والتحري والمتابعة بمجرد وضع شكايات تنتفي فيها وسائل الإثبات، ويبقون عرضة للتشهير، مع الدعوة إلى التصدي القانوني الحازم لكل من ثبت في حقه استعمال هذه الآلية على سبيل الابتزاز والتهديد.

كما تبنى جانب من السيدات والسادة أعضاء اللجنة موقفا آخرا، مفاده أنه من المتعين البحث عن صيغة متوازنة تضمن التوفيق بين تفعيل الأدوار الدستورية للمجتمع المدني في حماية المال العام، والتماهي مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في محاربة الفساد، وبين أدوار المؤسسات الدستورية المسندة لها مهمة تلقي شكايات المجتمع المدني، وخاصة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، من خلال إقرار مرحلة لتصفية وبحث شكايات الجمعيات، وإحالة الجدية منها فقط إلى النيابة العامة.

واقترح بعض السيدات والسادة المستشارين، بخصوص المادة 7، إمكانية إزالة شرط المنفعة العامة، بالنسبة للجمعيات التي تنتصب طرفا مدنيا والإبقاء على قيدي الإذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والتأسيس منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، لإحداث نوع من الانسجام مع مقتضيات المادة 3.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أعرب السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها وأبعادها على الانخراط في دينامية الإصلاح التشريعي الذي يشهده قطاع العدالة الجنائية، في سياق تصور عصري، يهدف إلى تطوير الأحكام القانونية، من مدخل الموازنة بين البعد الحقوقي والبعد الأمني.

وأبرز أن مشروع هذا القانون يكتسي أهمية بالغة، باعتباره أحد اللبنات الأساسية ضمن الورش الإصلاحي الذي انخرطت فيه بلادنا، وهو ما يقتضي إيلاءه الأولوية التي يستحقها، على الرغم من النقاش الدائر، المتعلق بضرورة إعداد مشروع القانون الجنائي بالموازاة معه، بحكم أن القوانين الموضوعية ذات أسبقية مقارنة بالقوانين الإجرائية.

وأفاد أن النصوص التشريعية المصادق عليها تتصف أصلا بالقرينة الدستورية، حتى يثبت العكس بمقتضى قرار للمحكمة الدستورية، وأنه يرحب دائما بإحالة القوانين إلى هذه المحكمة، باعتبارها مكنة دستورية اختيارية تسمح بالبت في مدى دستورية القوانين.

وفي إطار تفاعل السيد الوزير حول ما أثير بخصوص المادتين 3 و7 من مشروع هذا القانون، فقد أكد أن قناعاته قائمة على أساس ما خلفته الممارسة في هذا الشأن من انعكاسات سلبية على سير تدبير الشأن العام، لاسيما وأن العديد من الأشخاص يقضون وقتا طويلا أمام جهات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، بمجرد وضع شكايات غير مدعمة بأي وسائل إثبات، تجعلهم يتحملون عبء إثباتها أمام الشرطة القضائية والمحاكم، علما أنه ليس هناك ما يمنع من تقديم الجمعيات للشكايات أمام جهات الإفتحاص المذكورة في المادة 3.

وأوضح أن مشروع هذا القانون جعل من بين أهدافه تعزيز ضمانات وحقوق الدفاع، في جميع مراحل المحاكمة الجنائية، مؤكدا من جهة أخرى أن منح الصفة الضبطية لخلفاء القواد مدفوع بالرغبة في الإجابة عن الإشكاليات التي يطرحها تعدد مهام القواد على مستوى الإدارة المحلية، والمرتبطة خاصة باتساع المجال الجغرافي للقيادات وتعذر معالجة القضايا المثارة على مستوى تراب القيادة، مضيفا أن الإدارة المحلية قد عرفت تطورات كبيرة وأن خلفاء القواد اليوم يتوفرون على تكوين مقبول عموما، وأن نسبة مهمة منهم حائزة على شواهد جامعية أو واصلت تعليما جامعيا.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عملا بأحكام المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وبناء على اجتماع اللجنة المؤرخ في 23 يونيو 2025، فقد تم الاتفاق على تشكيل لجنة فرعية من أعضاء اللجنة، تناط بها دراسة ومناقشة والاتفاق على مقترحات التعديلات المقدمة بشأن مشروع هذا القانون، التي عقدت اجتماعان مؤرخان في 30 يونيو و2 يوليوز 2025، كما توصلت اللجنة بتعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والتي بلغ مجموعها 46 تعديلا.

وقد تبنى أعضاء اللجنة الفرعية منهجية تقوم على أساس قراءة النص من مدخل مقاربة قانونية حقوقية، مع موازنته دستوريا، واستحضار التوجيهات الملكية السامية السديدة ذات الصلة، والوثائق المرجعية لإصلاح العدالة، لا سيما الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، في إطار شمولي يسمح باستجلاء واقع العدالة الجنائية، واستنباط أجوبة موازية لإشكالاته العملية، في إطار السعي الجماعي نحو التماهي مع المبادئ والأهداف الدستورية ذات الصلة وترسيخ الفعالية والنجاعة والعدالة في المحاكمة الجنائية.

وقد تمخض عن أشغالها تعديلات تحمل في مضامينها طابعا جوهريا ومؤسسا - التي ستجدون أهدافها ومضامينها مضمنة في تقرير اللجنة الفرعية الوارد في الجزء الثاني من التقرير - وقد بلغ مجموع حوالي 154 تعديلا، بعد اقتراح مراجعة 104 من المواد المكونة لمشروع هذا القانون.

وفي الاجتماع المؤرخ في 7 يوليوز 2025، وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بالإجماع، باستثناء المواد 1، 3، 7، 66-3، و87 التي تمت الموافقة عليها بالأغلبية، وفي الأخير، وافقت اللجنة على مشروع هذا القانون برمته معدلا بنتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 10؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المصطفى الدحماني على قراءته لتقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفرق الأغلبية.

السي عبد القادر الكيحل باسم فرق الأغلبية، تفضل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

باسم فرق الأغلبية، فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الاتحاد العام للشغالين وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نلتقي اليوم تحت سقف مجلسنا الموقر وفي رحاب العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حيث يتعانق الواجب الدستوري مع الأفق الوطني، في لحظة تشريعية وازنة تتوشح بقيم التوافق وتزدان بروح المسؤولية الجماعية.

إنها لحظة تؤرخ في وجدان المؤسسة لمرحلة جديدة من الإبداع التشريعي الذي يسمو فوق منطق الاصطفاف السياسي لينحاز إلى منطق الوطن وإلى المصلحة العليا لعدالة تستحق التجديد.

هي لحظة عنوانها التعددية، وأداتها الحوار، وجوهرها الإيمان بأن البرلمان، بغرفتيه بتكوينه المتكامل واختصاصه التشريع الرقابي، يشكل العمود الفقري لدينامية الإصلاح المؤسسي في بلادنا، وهنا يبرز مجلس المستشارين كمصدر إشعاع دستوري يثري النصوص ويرفع منسوب النقاش ويجعل من الاختلاف مصدر قوة لا سببا للتنافر، وفي سياق هذه الدينامية تم تشكيل لجنة فرعية بتوافق كافة مكونات اللجنة الأم من أجل دراسة مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، لجنة حملت على عاتقها عبء التوفيق واستحضرت في اشتغالها مرجعية الدستور وروح الميثاق الحقوقي وواقع الممارسة القضائية، فكانت بحق نموذجا للعمل التشاركي الجاد ومجسدا لثقافة التداول الراقي حول القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية.

وبهذه المناسبة، لا يسعني إلا أن أعبر أصالة عن نفسي، ونيابة عن فرق الأغلبية والاتحاد العام للشغالين بالمغرب والاتحاد العام لمقاولات المغرب عن بالغ الامتنان لكل من أسهم في إنجاح هذه المبادرة للسيد الوزير المحترم، ولممثلي وزارة العدل الذين أبدوا انفتاحا مشكورا وتعاونا مثمرا وللسيدات والسادة المستشارين والمستشارات أعضاء اللجنة، وفي مقدمتهم رئيس اللجنة، ولأطر المجلس الذين واكبوا الأشغال بعين اليقظة وحرص المرفق العام.

حضرات السيدات والسادة،

لقد شكلت هذه اللجنة بما راكمته من حوار مسؤول وتفاعل بناء أرقى تجلي لمفهوم الشراكة التشريعية بين أغلبية ومعارضة، بين مؤسسات الدولة وممثلي الشعب، فصاغت بمداد الوفاق تعديلات دقيقة عميقة تمس جوهر النص وتسمو بمحتواه، نحن اليوم أمام ورش قانوني ليس كسائر الأوراش، إنه ورش العدالة الجنائية وهو مرآة ناصعة لدولة الحق والمؤسسات، وإن مشروع تعديل المسطرة الجنائية لا ينحصر في مجرد تنقيح للمقتضيات أو إعادة ترتيب للفصول، بل هو تجديد في الرؤية وإعادة تأسيس لمنظومة متكاملة تؤمن بالإنصاف وتتطلع إلى عدالة عصرية ناجحة ومكرسة للكرامة.

اسمحوا لي أيتها المستشارات، أيها المستشارون، فإذا كانت الأعمال بالخواتم والعبرة بالنتائج، فدعونا نقف اليوم على هذه النتائج التشريعية الهامة بفضل إرادة السيد الوزير والحكومة والبرلمان، هذا الأخير الذي كانت له الكلمة النهائية في إخراج هذا النص بهذا التوافق البناء، والذي لقي صدرا رحبا من السيد الوزير، الذي قبل بلجنتنا داخل هذا المجلس الموقر بأزيد من 150 تعديل على هذا النص، وجدها السيد الوزير معقولة فقبلها فورا ودون تردد، الأمر الذي يؤكد 3 رسائل هامة:

الأولى هي أن من كان يزايد سياسيا على الحكومة وعلى الوزير قبل سنتين ويشكك في المسار التشريعي، ويعتبره إملاءات خارج إرادة الوزير الذي يقرر لوحده أو أنه يخرق الدستور وغيرها من الاتهامات الباطلة، التي كانت تنكر حجم التعاون المشترك، ها هو الجميع يتأكد اليوم بأن مختلف القوانين الهامة التي صادقنا عليها هي ثمرة مقاربة تشاركية شجاعة وبأريحية كبيرة من السيد الوزير؛

الثانية وهي أن البرلمان بصفة عامة، ولا شيء غير البرلمان، هو صاحب الكلمة الأخيرة في التشريع وبتفهم تلقائي من السيد الوزير؛

والثالثة وهي أن مجلسنا الموقر فاعل أساسي في التشريع وليس غرفة للتسجيل كما يحاول البعض اتهامنا، وما عدد التعديلات التي أدخلت على هذ المشروع بمجلسنا ومشاريع أخرى متعددة بمجلسنا الموقر إلا دليل على عمق الفكر التشريعي لمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

بالقدر الذي نثمن فيه السيد الوزير نجاحكم في فرض وتسريع مسطرة المصادقة على مجموعة من القوانين، كقانون المسطرة المدنية والعقوبات البديلة والمؤسسات السجنية والمفوضين القضائيين والمسطرة الجنائية والحديث قد يطول، ولكن بنفس القدر نطالب من الحكومة بتسريع ورش التشريع بقطاع العدل بتنزيل باقي القوانين، كالقانون الجنائي وقانون مهن المحاماة والتوثيق وقانون الشيك وغيرها من القوانين التي ستكون ركيزة أساسية في تحديث وإصلاح وعصرنة المنظومة التشريعية المؤطرة لقطاع العدالة.

السيد الوزير المحترم،

بالعودة لمضمون المشروع الذي بين أيدينا، نؤكد بأننا لن نناقش فصوله التي توقفنا عندها كثيرا بالدراسة والتحليل داخل اللجنة الفرعية.

فقط نود بهذه المناسبة أن نؤكد معكم أن السياسة الجنائية الوطنية باتت اليوم في حاجة ماسة للمراجعة والتعديل لتتلاءم مع التوجهات الدستورية لبلادنا وكذا المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، وتكريسا لمبدأ دولة الحق والقانون، وفقا لمضامين الخطب الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، والتي حددت فلسفة ومعالم إصلاح منظومة العدالة ببلادنا ووفقا لتوصيات الهيئات الحقوقية والدستورية، كتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصيات المناظرة الوطنية حول إصلاح منظومة العدالة والمناظرة حول السياسة الجنائية، وقبل ذلك استجابة لحاجة مجتمعية ومطلب الحركات الحقوقية والمدنية والمهنيين ومختلف الفاعلين.

وقد تم بالفعل التوافق في إطار هذه اللجنة على 154 تعديلا جوهريا، شملت 104 مادة جاءت حاملة لرؤية استشرافية تنشد التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع وتحمل في طياتها نفسا إنسانيا وقانونيا معاصرا.

ومن بين أبرز هذه التعديلات نذكر بلغة التقدير لا الحصر:

أولا، من القانون الجنائي إلى فلسفة التشريع الجنائي.

لم يعد الزجر هو الغاية، بل صار القانون الجنائي ترجمان لفكر تشريعي متكامل يتوسل بالوقاية قبل الردع وبالإدماج قبل الإقصاء وبالعدالة التصالحية قبل العقوبة السالبة للحرية.

إنها نقلة نوعية تنقلنا من النص الجامد إلى الفلسفة الحية ومن القاعدة المجردة إلى المشروع المجتمعي.

ثانيا، تعميق ضمانات المحاكمة العادلة وتقوية الدفاع وتجديد شروط التبليغ والحضور.

لأن المحاكمة العادلة ليست ترفا دستوريا، بل حجر الزاوية في صرح العدالة، فقد تم تعزيز حقوق الدفاع وتطوير آليات الحضور والتبليغ حتى لا يباغث أحد في حقوقه ولا يقصى متقاض من معرف ما نسب إليه، وحتى يصبح الدفاع عن النفس حقا ممارسا لا شعارا مرفوعا.

ثالثا، رقمنة المسطرة وتبسيط الإجراءات والانفتاح على بدائل التصالح الجنائي.

في زمن الرقمنة لا مجال لعدالة متعثرة أو إجراءات متباطئة لهذا جاءت التعديلات حاملة لبعد رقمي ييسر المساطر ويعزز النجاعة ويقلص الفجوة بين المتقاضي ومؤسسات العدالة، كما أقر لأول مرة فتح المجال لمسارات بديلة لتسوية بعض المنازعات وفق منطق التصالح والوساطة لا منطق القطيعة والخصومة.

رابعا، مراجعة مسطرة الحراسة النظرية وتعزيز الحماية القانونية لفئة الأحداث.

حرص المشرع على أن تبقى الكرامة الإنسانية مصونة حتى في أحلك الظروف، فتم تقنين الحراسة النظرية وضبط شروطها بإحكام ومنع الانزلاق نحو تعسف أو تجاوز أو شطط، وجعل للأحداث حيز خاص تراعى فيه هشاشتهم وتغلب فيه التربية على العقوبة والاحتواء على الردع.

خامسا، مراجعة المسطرة الغيابية وتقوية الطابع التأهيلي للعقوبة وتبسيط مساطر رد الاعتبار.

جاء النص ليرفع الحرج على من غاب أو غيب وأقر حقه في إبلاغ قانوني وفي دفاع يسمع، كما فتح أبواب الأمل لمن قضى عقوبته، فجعل من رد الاعتبار ممكنا لا مستحيلا ومن التأهيل دربا إلى العودة للمجتمع لا بوابة إلى النبذ والإقصاء.

سادسا، تمكين الشرطة القضائية من حجز عائدات الجريمة وضمان الحق في الطعن أمام قاضي التحقيق.

في معركة لا هوادة فيها ضد الجريمة الاقتصادية، منحت الشرطة القضائية أدوات قانونية فعالة لتعقب الأموال المشبوهة والحجز عليها، بتفويض قضائي مع فتح أبواب الطعن والرقابة أمام القضاء، لتظل الحقوق مصونة والسلطة مقيدة بضوابط العدل.

حضرات السيدات والسادة،

بهذه التعديلات يولد نص جنائي جديد ينتمي إلى زمن العدالة الحديثة، يوفق بين الردع والرحمة، بين هبة الدولة وحقوق المواطن، ويعيد الثقة في قضاء نزيه ناجع وإنساني، وإن فرق الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب، إذ تثمن هذا الإنجاز تعلن دعمها الكامل لمجمل التعديلات المقترحة، وتعبر عن استعدادها للتصويت الإيجابي عليها، إيمانا بأن البناء التشريعي لا يكتمل إلا بالتوافق وأن العدالة لا تستقيم إلا بتضافر كل الإرادات الصادقة، مصداقا لقوله تعالى: (وأما من آمن وعمل صالحا فله الجزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرى)، صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السي عبد القادر الكيحل باسم فرق الأغلبية.

الكلمة للفريق الحركي.

<u>المستشار السيد مبارك السباعي:</u>

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 23.03 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والذي يأتي في إطار استكمال إصلاح منظومة العدالة الجنائية بعد الإصلاحات التشريعية التي عرفتها السياسة الجنائية من خلال المصادقة على مجموعة من القوانين المهيكلة، التي تندرج في منظومة إصلاح القضاء الذي أسست له بلادنا من مرجعية دستورية وبرؤية حكيمة واستراتيجية لصاحب الجلالة حفظه الله.

إننا في الفريق الحركي تابعنا باهتمام وشاركنا بفعالية في مراحل دراسة هذا المشروع، ونقدر الجهود المبذولة من قبل الحكومة لإخراج هذا النص القانوني الهام، والذي سيمكن من مواكبة التطورات التشريعية العالمية واستجابة لتطلعات المجتمع المغربي نحو عدالة ناجعة ومنصفة، برهان الملاءمة مع المقتضيات الدستورية والمواثق الدولية، على اعتبار أن المسطرة الجنائية هي العمود الفقري لأي نظام قضائي لضمان الأمن القانوني والقضائي للمواطنين وصون حريات الفردية والجماعية.

نسجل إيجابا المستجدات التي جاء بها مشروع قانون تعديل المسطرة الجنائية، لكونها ستساهم في تحديث المنظومة القضائية والرفع من نجاعتها وتقريبها من المواطن، لاسيما فيما يتعلق برقمنة الإجراءات القضائية، بما في ذلك إمكانية عقد الجلسات عن بعد وتقديم الشكايات والطعون إلكترونيا وتبادل الوثائق بين الأطراف والمحكمة رقميا، مما سيساهم في التخفيف من الأعباء الإدارية والمادية وتسهيل متابعة المتقاضين لقضاياهم إلى جانب تسريع وثيرة التقاضي وتخفيف الضغط عن المحاكم.

وفضلا عن ذلك، فقد جاء عن المشروع ببعض المقتضيات الجديدة لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع، مسجلين حرصنا الأكيد على تنزيلها على أرض الواقع من خلال رفع التحديات، إن لم نقل العراقيل الموقعة، في ظل غياب رؤية واضحة للوسائل المادية والبشرية الكفيلة بالضمان فعاليتها.

نسجل كذلك في الفريق الحركي بكل اعتزاز روح الوطنية الصادقة والمسؤولية العالية التي تحلت بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعضائها خلال مناقشتها لمشروع هذا القانون وكذا اللجنة الفرعية المنبثقة عنها، عبر تمثيلية الأغلبية والمعارضة.

كما ننوه بالتفاعل الإيجابي للحكومة مع عدد من التعديلات المتوافق حولها، بما في ذلك مقترحات فريقنا النوعية والمؤثرة، وإن كان الأمل يحذونا لاستجابة الحكومة لمزيد من التعديلات نظرا لأهميتها، وإن كنا نتطلع إلى توزيع دائرة المشروع ليشمل مختلف مقتضياته، ضمانا لحفظ ماض في فلسفة التعديل وأهدافها.

إن المصادقة على مشروع قانون المسطرة الجنائية سيشكل محطة هامة لبناء منظومة عادلة جنائية عصرية وفاعلة، من شأنها أن تمكن من مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية بفعالية، كما أنها تمثل استثمارا جوهريا في الأمن القضائي وترسيخ دعائم دولة الحق والقانون.

السيد الرئيس المحترم،

إن تحقيق هذا المشروع لغاية يتطلب مواكبته بإصلاح شامل وجوهري للقانون الجنائي المتقادم والمتجاوز، في ظل التحولات الدستورية والمجتمعية لبلادنا، وذلك بهدف خلق الانسجام بين المسطرة الجنائية بطابعها الإجرائي والقانون بقواعده الجنائية.

تطلعنا، السيد الوزير المحترم، إلى تفعيل أحكام الدستور المتعلقة بالأمازيغية في المنظومة الجنائية والقضائية عموما، ومدخل ذلك هو إخراج المخطط القطاعي ذي الصلة بترسيم الأمازيغية في هذا القطاع الاستراتيجي.

وفي هذا الإطار، ولقناعتنا بأهمية المقتضيات التي جاء بها مشروع هذا القانون وحرصنا على اعتماد التوافق كخيار لدعم كل ما يخدم المصلحة العامة، فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع الهام.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس المحترم.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف أيذي:

شكرا السيد الرئيس

السيد الوزير،

يشرفني أن أتقدم باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بملاحظاتنا وموقفنا من مشروع القانون 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الذي نعتبره مشروعا بالغ الأهمية في مسار تحديث العدالة الجنائية وتعزيز دولة الحق والقانون.

ونود في البداية أن ننوه بالمجهود الكبير الذي بذلته وزارة العدل في إعداد هذا المشروع، كما نسجل بإيجابية تفاعلكم، السيد الوزير، مع النقاشات التي رافقت عرضه داخل البرلمان واللجنة المختصة المعنية بمناقشة التعديلات، إذ نسجل بإيجاب قبول عدد مهم من التعديلات، فضلا عن النقاش الذي كان خارج البرلمان، خاصة في ظل تعدد

المرجعيات وتداخل الاختصاصات المرتبطة بالعدالة الجنائية.

إن مراجعة المسطرة الجنائية ليست مجرد تعديل تقني في بنية قانونية، بل هي تعبير عن إرادة سياسية لإعادة بناء ثقة المواطن في العدالة وضمان مبدأ المحاكمة العادلة وترسيخ فعالية الأجهزة القضائية، وقد جاء هذا المشروع ليجيب جزئيا عن مطالب مزمنة تتعلق بملاءمة النصوص مع التطورات الدستورية والتزامات بلادنا الدولية.

لكن رغم ما حمله المشروع من عناصر التجديد والمراجعة ورغم العدد الكبير من مواده التي طالها التعديل، فإننا نسجل بأسف أن البنية العامة مازالت مرهقة، وبعض المستجدات التي اقترحت بقيت حبيسة منطق التردد، ولم تواكب بشكل كاف حجم التحديات الأمنية والقانونية التي يفرضها واقع الجريمة اليوم.

وفي هذا السياق، نرى أن مسألة السياسة الجنائية كما وردت في المشروع ظلت غير محسومة من حيث التموقع والمضمون، بل طرحت التباسات حقيقية حيث يتعلق الأمر بسياسة جنائية تنفذها النيابة العامة، بناء على قوانين قائمة أم بسياسة تتقاطع مع باقي السياسات العمومية وتصاغ ضمن منطق شمولي، فالنجاعة في التصدي للجريمة تقتضي بالضرورة تكاملا فعليا مع سياسة التعليم، الصحة، الشغل والسكن، لأن فشل هذه الأخيرة ينعكس مباشرة على مؤشرات الجريمة والعودة إليها.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية نعتبر أن توفر بلادنا على قانون مسطرة جنائية متقدم وفعال يشكل حجر الزاوية في تنزيل اختيارات الدولة الاجتماعية ويعزز رهان التنمية الشاملة ويدعم استقرار المؤسسات، لكن للأسف نرى أن هذا المشروع رغم ما حمله من نوايا طيبة ومضامين إيجابية لم يستطع أن يرتقي إلى مستوى الانعطاف الحاسم المطلوبة، ولذلك اخترنا أن نصوت عليه بالامتناع، مع تأكيدنا على استمرار انخراطنا البناء في كل مبادرة إصلاحية تصب في مصلحة الوطن والمواطنين.

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا للسيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

<u>المستشارة السيدة زهرة محسين:</u>

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

بدوري يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة مشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وذلك اعتبارا لما يشكله هذا النص من محطة أساسية في مسار إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وحرصا منا على المساهمة في بناء عدالة جنائية عصرية ضامنة للحرية والحقوق والحريات ومكرسة لثقة المواطن في القضاء.

وقد انخرطنا كفريق في هذا الورش بكل مسؤولية، من خلال المشاركة في أشغال اللجنة الدائمة، سواء في المناقشة العامة أو المناقشة التفصيلية، وتقديم عدد من التعديلات الجوهرية التي تمت مناقشتها بتفصيل داخل اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وتم تبني معظمها بفضل التفاعل الإيجابي بين مختلف مكونات اللجنة، وهو ما نثمنه عاليا.

وبهذه المناسبة لا يفوتنا أن نشيد بالدور البناء الذي قامت به اللجنة الفرعية وبالمجهودات الكبيرة لأطر وزارة العدل وأطر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسنا الموقر، سواء على المستوى التقني أو التنظيمي، مما ساهم في تجويد النص المعروض علينا اليوم.

وبالمناسبة كذلك أتقدم بالشكر لكل أعضاء اللجنة التقنية، وأشيد بالنقاش الذي لم يكن نقاشا تقنيا فقط من أجل التعديل، ولكنه كان نقاشا فكريا وقانونيا وحقوقيا بامتياز.

السيد الوزير المحترم،

إننا نعتبر وكما أكدنا سابقا، أن إصلاح المسطرة الجنائية كان من الأجدى وفق رؤية شمولية متقدمة بدل الاكتفاء بمنطق التعديلات الجزئية، وذلك من أجل مواكبة أفضل للتحولات الدستورية والحقوقية التي عرفها المغرب واستجابة لمطالب الفاعلين الحقوقيين والمهنيين، تعديلات بخيط حقوقي ناظم، غير أنه ورغم هذا القصور الشكلي، لابد من التأكيد أن أهمية عدد من المقتضيات الإيجابية التي جاء بها المشروع والتي نخص منها على سبيل المثال لا الحصر:

- توسيع ضمانات حضور الدفاع خلال مراحل البحث التمهيدي؛

- تقليص مدة الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي؛

- اعتماد بدائل التدابير الماسة بالحرية كالمراقبة الإلكترونية؛

- تعزيز الوقاية من التعذيب من خلال بعض الإجراءات الرقابية الإضافية.

وغيرها من التعديلات التي جاء بها المشروع والتي تعتبر جد هامة.

السيد الوزير،

قد حرص فريقنا خلال النقاش داخل اللجنة الدائمة أو اللجنة الفرعية المذكورة على تقديم مقترحات عملية لتجاوز هذه الإشكالات وتجويد النص وتمحورت في مجملها حول:

- تعزيز الرقابة القضائية على قرارات الحراسة النظرية؛

- توسيع الضمانات الخاصة بالفئات الهشة؛

- تعديل مقتضيا التقادم في بعض الجرائم الخطيرة؛

- خفض الآجال فيما يخص رد الاعتبار بقوة القانون وغيرها من التعديلات.

وفي الختام، لا يفوتنا، السيد الوزير، التأكيد على أن العدالة الجنائية لا يجب أن تنصب على حماية النظام العام فحسب، بل عليها أن تضمن قدرا كبيرا من التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، وذلك في انسجام تام مع روح الدستور ومع التزامات بلادنا الدولية.

وبناء عليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نثمن التفاعل الإيجابي الذي ميز أشغال اللجنة، وندعو إلى المزيد من العمل التشاركي من أجل تطوير نصوصنا الجنائية بما يكرس استقلالية القضاء وحماية الحقوق والحريات، ويعزز ثقة المواطنين في عدالتهم، وبناء عليه كذلك نثمن ونصوت لصالح المشروع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، سلمت.

الكلمة للمستشار السيد خالد السطي والمستشارة لبنى علوي، سلمت.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك.

ليست هناك رغبة.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى الناسخة والمعوضة لديباجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

أعرض المادة الأولى المتضمنة للديباجة للتصويت: (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة الثانية المغيرة والمتممة لعناوين وأحكام المواد التالية:

أعرض عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي للتصويت:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 1:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 2: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 3: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، التعديل رقم 1.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

غير تفعيلا للدور الدستو ي للمجتمع المدني في تخليق الحياة العامة، بالنسبة للمادة 3 نضيف" يجب تمكين الجمعيات المدنية من تقديم شكايات في حالة توفر أدلة معقولة".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، الحكومة، عدم القبول.

الرأي تشبثو به.

إذن **أعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 23؛

الممتنعون= 06.

أعرض المادة 3 للتصويت:

الموافقون= 25؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 02.

المادة 4: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 5: (الفقرة الثانية)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 6: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 7 (كما عدلتها اللجنة)، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

التعديل رقم 2، الكلمة للسي نازهي.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

بحيث أن الواقع يشهد أن حصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة فيه كثير من التعقيدات، وحيث أنه يكفي أن تكون الجمعية مؤسسة بكيفية قانونية وأن تكون الجريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليها في القانون الأساسي لكي تنصب طرفا مدنيا، وحيث أن كلا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي يؤكدان معنا على نفس الملاحظة، فإننا نقترح حذف شرط المتعلق بأن تكون الجمعية ممتعة بصفة المنفعة العامة.

إذا نحذف "المعترف لها بصفة المنفعة العامة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة.

السيد وزير العدل:

أنت مشرع بدل القانون المنظم للمنفعة العمومية، وأجي مرحبا بك.

شكرا.

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

عدم القبول.

رأي المجموعة.

المستشار السيد لحسن نازهي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= 06.

أعرض المادة 7 للتصويت:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 9: (الفقرة الأخيرة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 12:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 13:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 15: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 17:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 19:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 20:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 21:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 22:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-22:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 24:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 28 الفقرة الأخيرة (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 31:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 33:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 38:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 40: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 43: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 44:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 45:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 46: (الفقرة الأخيرة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 47:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 49: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 52:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 53:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 57: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 59:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 60: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 61:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 62: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 63:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 65:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 67:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 69:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 73:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 75: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 77:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 78: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 79:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 80:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض عنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول للتصويت:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-5-82: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 84:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 87: (كما عدلتها اللجنة)، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

التعديل رقم 3.

<u>المستشار السيد لحسن نازهي:</u>

شكرا السيد الرئيس.

غير نفس الإشكال، يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأعلى إما لضباط الشرطة القضائية والمساعدة الاجتماعية للمحكمة أو شخص أو جمعية، نضيف "جمعية."

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

رأي الحكومة.

<u>السيد وزير العدل:</u>

عدم القبول.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

عدم القبول.

رأي المجموعة.

<u>المستشار السيد لحسن نازهي:</u>

نتشبث به السيد الرئيس.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 06.

أعرض المادة 87 للتصويت:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 92:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 93:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 94: (الفقرة الثالثة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 95: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 100:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 102:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 104:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 105:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 106: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض عنوان الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول للتصويت:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 108:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 109: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 111:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 113:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 115:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 116:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 117:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 119: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 123:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 124: (الفقرة الأخيرة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 133:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 134: (الفقرة الثانية)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 137:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 139: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 140:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 142: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 156:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 160:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 161:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 162:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 176:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 177:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 178:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 180 (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 181:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 182:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 185: (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 190: (الفقرة الأخيرة كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 192:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 194: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 196: (الفقرة الأخيرة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 199: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 216: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 217: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 218: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 220: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 221: (الفقرة الثانية)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 223: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 227:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 231:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 234:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 235:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 247:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 248:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 249:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 259:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-260:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 264:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 269:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 271: (فقرة أخيرة مضافة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 272: (الفقرة الأخيرة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 286:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 289:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 290:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 296:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 299: (فقرة أولى مضافة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 304: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 305:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 307 (فقرة أخيرة مضافة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 308:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 312: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 314: (فقرة أخيرة مضافة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 318:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 325:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 326: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 337:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 343:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 350:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 351: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 357: (فقرة أخيرة مضافة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 358: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 364:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 365: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 366: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 371: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 372:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 379:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 381:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 383:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 384:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 389:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 391:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 392: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 393: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 400: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 406:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 409: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 410: (فقرة أخيرة مضافة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 411: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 414: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 419:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 421: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 423:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 430: (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 432: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 438: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 439 الفقرة الأولى (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 443: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 445: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 446: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 448: (الفقرة الثالثة كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 449: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 450: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 452: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 453: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 454: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 457:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 460: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 461: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 462:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 466: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 467: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 471:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 473: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 474: (الفقرة الأخيرة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 478: (الفقرة الثانية)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 479:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 480:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 481:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 482:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 485:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 486: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 487: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 489:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 490: (الفقرة الأخيرة مضافة كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 493: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 494:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 496: (فقرة أخيرة مضافة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 498:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 501:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 510: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 513:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 515:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 516:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 517:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 518: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 522:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 523: (الفقرة الثانية كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 524: (فقرة أخيرة مضافة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 527: (الفقرة الأخيرة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 528: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 529:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 530: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 533: (الفقرة الأخيرة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 538:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 539:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 542:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 548:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 550: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 551:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 553: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 558:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 560:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 561:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 563:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 564: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 565:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 567:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 570:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 574: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 580: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض عنوان القسم الرابع من الكتاب الخامس للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-595: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 2-595:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 4-595:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 8-595:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 596: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 600:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض عنوان الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 608:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 613:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 614:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 618:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 620: (الفقرة الثانية)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 621: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 627: (الفقرة الثانية)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 628:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 629: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 632: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 633:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 635: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 636: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 637:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 638: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 639:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 640: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 641:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 642: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 654: (الفقرة الثانية)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 656: (الفقرة الأخيرة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 661:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 662: (البند الثالث)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 668: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض عنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 678:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 679:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 680:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 681:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 683:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 684:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 685:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 686:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 687:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض عنوان الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 688: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 689: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 690: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 691:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 692:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 693:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 695:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 696:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 701:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض عنوان الكتاب السابع للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 710:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 712:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض عنوان القسم الثالث من الكتاب السابع للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 714:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 715:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض عنوان الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 718:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 719:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 720:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 721:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 724:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 725:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 727:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 729:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 730:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 731:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 732: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 734:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 737:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 739:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 744:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 748:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-749:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 751: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 755: (فقرة أخيرة مضافة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 756:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

والآن أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة الثالثة المتممة للقانون 22.01 السالف الذكر بالمواد التالية:

أعرض **المادة 1-40**: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض **المادة 1-41**: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-47: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 2-47:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض **المادة 1-49**: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض الفرع الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول المتضمن المواد التالية:

أعرض المادة 1-51:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 2-51:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 3-51:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-60:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-64:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-66:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 2-66: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 3-66: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

التعديل رقم 4.

تفضلوا.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

الإضافة اللي كاينة هي نص التنظيمي الشروط وكيفية إجراء تسجيل السمعي البصري كنضيفو "ويصدر داخل آجال 6 أشهر من تاريخ دخول نشر هاد القانون الجريدة الرسمية".

تحديد أفق زمني للإخراج التنظيمية، تماشيا مع رأي بعض المؤسسات الدستورية الاقتصادي والاجتماعي والبيئة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة للحكومة، رأي الحكومة.

السيد وزير العدل:

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

عدم القبول.

المستشار السيد لحسن نازهي:

تنسحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

إذن أعرض المادة 3-66 للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 4-66: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 5-66:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-73:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 2-73:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-74:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 2-74:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00.

الممتنعون= 05.

الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول المتضمن للمواد التالية:

المادة 1-3-82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 2-3-82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 3-3-82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 4-3-82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 5-3-82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 6-3-82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

الباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الأول المتضمن للمواد التالية:

أعرض المادة 7-3-82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 8-3-82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 9-3-82: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 10-3-82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 11-3-82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00.

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 3-5-82:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

الباب الخامس مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول المتضمن للمواد التالية:

أعرض المادة 1-116:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 2-116:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 3-116:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 4-116:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 5-116:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00.

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 6-116:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00.

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-174: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 2-174:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 3-174:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-175: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 2-175:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-181:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-264:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض **المادة 1**-317:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 1-329:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 3-347:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

الفرع الثاني مكرر من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني المتضمن للمواد التالية:

أعرض المادة 1-383:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 2-383:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 2-383:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 3-383:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

الفرع الثاني مكرر مرتين من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني المتضمن للمواد التالية:

أعرض المادة 4-383:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 5-383:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 6-383:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 7-383:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة 8-383:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 9-383:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-384:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-421: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-429:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-461:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-462:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-463:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 477:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 501-1:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 567-1:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

القسم الخامس من الكتاب الخامس المتضمن للمواد التالية:

إذن المادة 595-11:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

نمشي فهاذ الحساب.

المادة 595-12:

الموافقون26؛

المعارضون00؛

الممتنعون= 04.

المادة 595-13:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 595-14:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 595-15:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 595-16:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 595-17:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 597-1:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 613-1: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 226؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 613-2:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 613-3:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

الباب الرابع مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس المتضمن للمواد التالية:

المادة 632-1:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 2-632:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 3-632:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 4-632:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04؛

المادة 5-632:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 6-632:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 7-632: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 1-634:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 1-654:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-689:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 2-711:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

الباب الأول المكرر من القسم الثالث من الكتاب السابع المتضمن للمواد التالية:

المادة 1-713:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 2-713:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 3-713:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 4-713:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 5-713:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 6-713:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-737:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 2-732:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 1-745: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 2-745:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

الباب الثامن من القسم الثالث من الكتاب السابع:

المادة 3-749:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

الباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب السابع: المتضمن للفرع الأول المتضمن للمواد التالية:

المادة 4-749: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 5-749: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 6-749: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 7-749:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

الفرع الثاني المتضمن للمواد التالية:

المادة 8-749:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 9-749:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 10-749:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 11-749:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة الرابعة التي تنسخ وتعوض أحكام المواد التالية من القانون السالف الذكر رقم 22.01:

المادة 25:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 41:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

الفرع الرابع المضاف:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 51:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 66:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 68:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 74:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 81:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 83:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 175:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 265:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 266:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 267:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 268:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

غادي نمشيو على هاد الحساب.

المادة 291:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 374:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 396:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 444:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 469:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 470:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن غنمشيو فهاد الحساب هذا.

المادة 556: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 568:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 569:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 616:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 626: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

نمشيو فهاد الحساب.

المادة 699:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04

المادة 700:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

أعرض المادة الرابعة برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

أعرض المادة الخامسة للتصويت:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

أعرض المادة السادسة للتصويت: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04؛

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

المو افقون= 24؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 02.

إذن، **و افق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 03.23 بتغييروتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.**

شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحـق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I.مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 09.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وهو مشروع تقني جاء لملائمة النظام الأساسي للقضاة مع القوانين الجاري بها العمل في مجال الوظيفة العمومية، والذي لا يسعنا في الفريق سوى التنويه به والموافقة على مضامينه.

وبهذه المناسبة لابد أن نجدد لكم السيد الوزير المحترم اعتزازنا بالوتيرة المتنامية، والدينامية التشريعية الاستثنائية التي يشهدها قطاع العدل، من خلال العمل الجاد والمسؤول الذي تقومون به من أجل تنزيل ورش الإصلاحات التشريعية، وفق ما ورد في دستور المملكة وما جاء في الخطب والتوجيهات الملكية السامية، انطلاقا من مختلف القوانين والنصوص التي تمت المصادقة عليها، أو التي في طور المصادقة، وسواء تلك المتعلقة بالترسيخ الدستوري لمفهوم دولة المؤسسات، أو ذات البعد التحديثي للمنظومة التشريعية القانونية، أو البعد الذي يركز على تطوير آليات عمل الإدارة القضائية.

السيد الوزير المحترم،

وبما أننا اليوم بصدد مناقشة هذا المشروع الذي يعزز الحماية الاجتماعية للقضاة، وتمكينهم من أداء مهامهم بالكفاءة والاستقلالية اللازمتين، وبما يضمن أيضا تحقيق العدالة والمساواة للجميع، فلا يسعنا إلا تثمين هذه المبادرة التشريعية ودعمها، خاصة أنها تروم الرقي بالوضع المادي والمهني لأسرة القضاء من خلال تتميم أو تغيير النظام الأساسي للقضاة وخاصة المواد: 59 و 67 و 68 و69، بما يتلاءم مع النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وهي التعديلات التي ستمكن المرأة القاضية الأم أو التي أسندت إليها كفالة طفل يقل سنه عن 24 شهرا من الاستفادة من رخصة مدتها 14 أسبوعا تتقاضى خلالها كامل أجرتها، بالإضافة إلى رخص الرضاعة والأبوة، بما يضمن تقوية الجانب الاجتماعي في المسار المهني، وتكريس نوع من التوازن بين الحياة المهنية والخاصة للقضاة.

السيد الوزير المحترم،

نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة تثميننا للمضامين التي جاء بها هذا المشروع، لأنه يكرس تكافؤ الفرص بين الجنسين، كما يحقق الإنصاف بين مختلف فئات موظفي الدولة، كما نفتخر بالمنحى التشاوري والتوافقي الذي تنهجونه، ونؤكد على أهميته ونجاعته في إخراج قوانين ونصوص ذات أثر إيجابي على المواطنات والمواطنين. لذلك لا يسعنا سوى التصويت بالإيجاب على هذه المبادرة التشريعية الهامة.

وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة المستشارين خالد السطي ولبنى علوي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية التعديلات ذات الطابع الاجتماعي التي أدخلت على هذا القانون التنظيمي، والتي تروم تمكين القضاة من الاستفادة من مجموعة من الحقوق التي يستفيد منها موظفو وأطر الدولة العاملون بالقطاع العام.

ويتعلق الأمر بتمكين القضاة من الاحتفاظ بمجموع أجرتهم طوال مدة استفادتهم من رخصة المرض متوسطة الأمد أو رخصة المرض طويلة الأمد، وكذا تمكين النساء القاضيات اللواتي أسندت إليهن كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا من الاستفادة من رخصة عن الكفالة مدتها 14 أسبوعا تتقاضى خلالها كامل أجرتها، فضلا عن

استفادتهن من رخصة الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به 24 شهرا وهو ما سيمكن من تعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي للنساء القاضيات.

وتماشيا مع هذا النهج، سيمكن مشروع القانون التنظيمي الذي بين أيدينا القضاة الرجال من الاستفادة من رخصة عن الأبوة إذا ازداد له مولود أو من الرخصة عن الكفالة إذا أسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا، مدتها 15 يوما متصلة، يتقاضى خلالها كامل أجرته.

ونظرا لأهمية هذه التعديلات، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين سنصوت عليه بالإيجاب، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة منه في تعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي للقضاة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

II. مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية في إطار قراءة ثانية:

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني تناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بخصوص دراسة مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية في قراءة ثانية، والتي نراها قراءة دستورية محدودة لبعض التعديلات الطفيفة التي طرأت على المشروع بالغرفة الأولى، والتي طبعا سنصوت عليها بالإيجاب.

السيد الرئيس المحترم،

في الحقيقة نرى أن هذا المشروع قد استوفى حقه الكامل في النقاش العام والتفصيلي خلال القراءة الأولى بهذه اللجنة الموقرة، منتهيا بتجاوب الحكومة مع 181 تعديلا، هذه التعديلات التي ساهمت في إثراء وإغناء مشروع قانون المسطرة المدنية، مما يجعل خطابنا اليوم مركزا على السياق العام لإخراج هذا المشروع التشريعي الهام، والذي سيسجل التاريخ بمداد من فخر مشاركتنا كبرلمانيين في هذا المنجز التشريعي الهام، الذي انتظرته بلادنا طويلا واليوم ها هو يرى النور بفضل الإرادة التشاركية الجماعية.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد أن نجدد إشادتنا بالتفاعل الإيجابي للسيد وزير العدل المحترم، خلال جلسات النقاش التي همت هذا المشروع وغيره من المشاريع، بسعة الصدر الكبيرة، والمنهجية التشاركية التي حرص على اعتمادها منذ إعداد هذا النص القانوني، الذي ينظم العلاقة بين المواطنين والعدالة بما يضمن الأمن القانوني للجميع. واليوم، ونحن أمام اجتماع محدود احتراما للدستور وللنظام الداخلي حيث سنتوقف عند التعديلات الجديدة التي لم يسبق لمجلسنا الموقر أن اطلع عليها، فلا يسعنا إلا السير بنفس إيجابي يدعم التعديل الذي جاءت به الحكومة على المادتين 31 و 35 من هذا المشروع، والذي جعل الاختصاص القيمي ينعقد للمحاكم التجارية متى تجاوز مبلغ المنازعة 20,000 درهم، وذلك لتخفيف العبء على المحاكم التجارية بالنسبة للملفات البسيطة من خلال إسناد الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية للبث في المنازعات التجارية التي لا تتجاوز مبلغ 80,000 درهم في حالة عدم تواجد محاكم أو أقسام تجارية بدائرتها، وهو تعديل يصب في إطار تقريب القضاء من المواطنين، حيث من شأنه أن يخفف أعباء التنقل على المتقاضين الذين لا توجد بدائرتهم محاكم تجارية، بما ييسر ويسهل ولوجهم للقضاء.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

في الختام لا يسعنا في فرق الأغلبية سوى تجديد الإشادة بهذه اللحظة التاريخية الهامة التي تشهد استكمال المسطرة التشريعية لمشروع قانون المسطرة المدنية وبعده المسطرة الجنائية، وأملنا كبير في إسراع الحكومة بالمصادقة على باقي القوانين الجاهزة في مجال العدالة حتى نكون في مستوى تطلعات جلالة الملك والشعب المغربي في وضع أسس عدالة ناجعة وفاعلة. لذلك سنصوت بالإيجاب على هذه التعديلات وعلى المشروع برمته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة المستشارة السيدة سليمة زيداني باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمشاركة في مناقشة مشروع القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي يكتسي أهمية بالغة ضمن حلقات استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، تنفيذا لتوجيهات جلالة الملك محمد السادس نصره، الله الذي ما فتئ يدعو الى الرفع من النجاعة القضائية والتصدي لما يعانيه المتقاضون من تعقيد للمساطر وبطء للعدالة عبر تبسيط هذه المساطر وشفافيتها والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية وتسريع معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام.

نغتنم فرصة مناقشة هذا المشروع لننوه بالعمل الكبير الذي تقوم به وزارة العدل، وبالمجهودات المبذولة في مسار الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، عبر الأوراش الإصلاحية التي تباشرها ولازالت من أجل تطوير هذه المنظومة وجعلها تساير مختلف التحولات، التي يعرفها المجتمع

وتستجيب لمتطلبات المواطنين وانتظاراتهم، تنفيذا للإرادة السامية لجلالة الملك نصره الله.

إن مشروع قانون المسطرة المدنية الذي نناقشه اليوم لا يمكن أن نضعه إلا ضمن العمل المهم والكبير، الذي يتم القيام به قصد تحيين الترسانة القانونية المرجعية للممارسة القضائية، من خلال إعداد مجموعة من مشاريع القوانين وعرضها على مسطرة المصادقة التشريعية، وهو مشروع طال انتظاره.

فهذا المشروع يعد خطوة مهمة في مواكبة التحديات الجديدة، كما يؤكد التزام بلادنا بالاستجابة لمتطلبات التنمية والعدالة الاجتماعية، وتعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي. كما يعتبر مدخلا لا غنى عنه لولوج حق التقاضي حتى في الحالات التي تكون فيها المسطرة منظمة بنصوص خاصة، حيث يتم اللجوء الى قانون المسطرة المدنية لحل العديد من الإشكالات عند سكوت النص الخاص.

ننوه بالإيجابيات العديدة التي أفرزتها المناقشة التي خضع لها هذا النص، سواء على مستوى الغرفة الأولى أو داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين والعدول عن العديد من المقتضيات التي كان ينص عليها المشروع.

كما نؤكد على أهمية التفاعل الذي أبديتموه السيد الوزير مع مجموعة من التعديلات المقترحة التي نتمنى أن تساهم في تعزيز سيادة القانون وحجية الأحكام القضائية وتنفيذها، إذ لا حاجة لنص قانوني بلا تطبيق، ولا قيمة لإصدار أحكام دون أن تنتج الأثار المرجوة منها.

وانطلاقا من أن شروط المحاكمة العادلة وإصدار أحكام منصفة وذات جودة عالية وقابلة للتطبيق هو وجود قانون مسطري جيد، فإن السؤال الذي يجب أن نطرحه اليوم، هو هل هذا المشروع الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم سيسهل على المتقاضين الولوج لمرفق القضاء والحصول على أحكام عادلة يتم فيها التوفيق بين عنصرين هما النجاعة والجودة وبين سرعة البث في القضايا وإصدار الأحكام؟

إن أهمية القواعد المسطرية في تحسين جودة الخدمات القضائية وضمان المحاكمة العادلة، وبالنظر الى ارتباطها بالواقع، وأيضا تأثيرها على التطبيق السليم للنصوص القانونية وعلى ضمان استيفاء الحقوق، تجعل من مسألة مراجعة قانون المسطرة المدنية أمرا ضروريا، وذلك من أجل تحيين نصوصها وجعلها تساير الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا، وتستجيب لحاجيات المواطنين ومختلف الفاعلين في المجال القضائي.

وباعتبار قانون المسطرة المدنية بمثابة الضمانات القضائية لحماية حقوق المتقاضين، فإن الإجراءات المقررة فيه ينبغي أن تستجيب الى حاجة السهولة والسرعة، وهو ما يتطلب وضع قواعد منصفة، مبسطة وسهلة، غير مكلفة، حتى لا تصبح هذه الإجراءات عبئا إضافيا يؤثر بشكل سلبي على حقوق المتقاضين.

إن قياس مدى توفيقنا في إخراج هذا القانون المسطري المهم، يتجلى في ما مدى مراعاته للتراكمات والمكتسبات التي راكمتها بلادنا منذ أول تدوين لقانون المسطرة المدنية سنة 1913 وما تلاها من الإصلاحات القضائية التي شهدتها بلادنا، وما لحقها من تعديلات مست التنظيم القضائي للمملكة، بالإضافة الى ما عقب ذلك من النصوص القانونية الصادرة التي تطلبت الملاءمة معها، وأيضا ما مدى أخذه بالمبادئ التي استقر عليها الاجتهاد القضائي.

إن الممارسة القضائية أثبتت العديد من مكامن الخلل التي تعتري قانون المسطرة المدنية الحالي، والتي ساهمت بشكل كبير في الهدر الاجرائي بسبب بطء وتعقيد وإطالة الإجراءات المسطرية، وتأخير البت في القضايا أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك من السلبيات الكثيرة التي تنتظر حلولا تراعي خصوصيات الواقع المغربي، وتجعل هذا القانون الاجرائي قادر على مواكبة التطورات التي يشهدها المجتمع، ويستجيب لطموحات المتقاضين، ويساهم في تحقيق العدالة القضائية، عبر قضاء ميسر، سريع، عادل، ويكفل الحقوق ويحمي الحريات، ويوفر المناخ الملائم لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ننشدها جميعا.

إن الوقوف على أهم مواد هذا المشروع يظهر بجلاء أنه أتى بالعديد من المستجدات، وذلك عبر إدخاله مجموعة من التعديلات الجوهرية ذات الأهمية البالغة على مختلف الجوانب الإجرائية بهدف ملاءمته مع الواقع القضائي الجديد، ومواكبة التطور الذي تشهده قوانين الإجراءات المدنية، ونزع الغموض الذي يكتنف بعض مقتضيات المسطرة المدنية، بالإضافة الى التدقيق في مختلف إجراءات التقاضي وتوضيحها.

فلقد أعطى المشروع دور كبير للقاضي في تيسير وتوجيه وإدارة الدعوى، وتوسيع صلاحيات النيابة العامة، وإعادة النظر في قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والقيمي، ووضع قواعد جديدة تهم الاقتصاد الدولي، بالإضافة الى قواعد أخرى تهم تفعيل مسطرة التبليغ لما لها من دور في تجهيز القضايا وتسريع الإجراءات وضمان حقوق الدفاع، وأخرى لتعزيز آليات الصلح والتنازل لتقليص النزاعات والحفاظ على استقرار العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة الى بعض المقتضيات الأخرى المتعلقة بضمان حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم، وتحديد آجال مضبوطة للبث وتجهيز القضايا بهدف تسريع وتبسيط مسطرة التقاضي.

فلا شك أن هذا المشروع تضمن العديد من القواعد الهادفة الى تكريس العدالة وحماية الحقوف، واستيفائها في آجال معقولة، وعبر أيسر السبل وأسرعها، كما تضمن العديد من المبادئ القضائية التي أقرها الاجتهاد القضائي واستقر عليها، إلا أننا لا نخفي تخوفنا من التطبيق غير السليم لبعض المقتضيات القانونية الواردة فيه، والتي نخشى أن يمس بحق الولوج الفعال والمنصف للعدالة، ومن تم المساس

بحقوق المتقاضين.

إن ما نطمح إليه في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب هو الارتقاء بالإدارة القضائية والمشهد القضائي بشكل عام وتحقيق الأمن القانوني والقضائي من خلال ضمان حقوق المتقاضين وحسن سير العدالة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وحجية الأحكام والقرارات القضائية ونفاذها في مواجهة الجميع دون تمييز بين جميع المواطنات والمواطنين والانتقال السريع الى المحكمة الرقمية من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة.

ومن أجل ذلك نعبر في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب عن دعمنا الكامل لهذا المشروع، ولجهودكم المبذولة والمتواصلة لاستكمال ما تبقى من الإصلاحات الهادفة الى تطوير منظومة العدالة والنهوض بها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

بداية، نود التأكيد على الدور المحوري لقانون المسطرة المدنية في حماية حقوق المتقاضين وضمان شروط المحاكمة العادلة، والذي من خلاله تتحدد مقومات استقلال القضاء واحترام حقوق المتقاضين وحقوق هيئة الدفاع والمدخل الأساسي لجعل سائر القوانين الأخرى تمر إلى الفعلية والتنفيذ، خاصة وأن الإجراءات المسطرية هي التي تعطي الحياة للنص التشريعي أو تجعله حبرا على ورق. ومن هذا المنطلق نؤكد على أن المراجعة الشاملة لقانون المسطرة المدنية الذي أبان عن مجموعة من الاختلالات والثغرات والنواقص، تدخل في صلب إصلاح منظومة العدالة.

وفي هذا السياق، فإننا نعتبر في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أن أهمية هذا المشروع تكمن أولا في اعتباره ضمانة جوهرية لتحقيق السلم الاجتماعي، خاصة وأن الكل يعي أن العدالة الإجرائية والقواعد المسطرية لها أهميتها في الرفع من جودة الخدمات القضائية وحماية حقوق المتقاضين، وهو ما يدفعنا إلى طرح العديد من التساؤلات حول ما طال هذا المشروع من تعديلات ومستجدات في مرحلة الاعداد من قبيل:

. مدى استحضار خصوصية المجتمع المغربي وقيمه عند اعداد هذا المشروع حتى تكون المستجدات التي حملها أثناء صياغتها في خدمة المواطن ومحافظة على مصالحه وتكرس المساواة بين المتقاضين والولوج الى العدالة؛

. مدى استحضار المرجعيات الأساسية والمتمثلة في الدستور والخطب الملكية وميثاق اصلاح منظومة العدالة والنموذج التنموي الجديد، ومراعاة المرجعية الحقوقية المتمثلة في احترام شروط المحاكمة العادلة؛

. إلى أي مدى يحقق هذا المشروع الأمنين القانوني والقضائي اللذان يعتبران إحدى الأهداف الأساسية لإصلاح منظومة العدالة؟

. نتساءل أيضا عن مبدأ مجانية التقاضي، علما أن مشروع القانون يتضمن العديد من الغرامات في حالة عدم ربح قضية مرفوعة أمام المحكمة وعدم الاستجابة للطعون؛

. التساؤل عن عدم تضمين مشروع القانون لبعض الإجراءات الحمائية لاستعمال الذكاء الاصطناعي؛

. إلى أي مدى يساهم مشروع القانون في تعزيز مناخ الأعمال، خاصة بالنسبة للقضاء التجاري الذي يشكل محددا بالغ الأثر على مناخ الأعمال وعاملا أساسيا لتقييم المخاطر من طرف المستثمرين المغاربة والأجانب، بما في ذلك تعزيز مسطرة التحكيم والوساطة ودعم ومواكبة المساطر التقليدية، خاصة وأن بلادنا قد اتخذت مجموعة من الإصلاحات الهيكلية في هذا المجال، بما فيها سن ميثاق الاستثمار والقانون المتعلق بالمناطق الصناعية والقانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار والقانون المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، وغيرها من القوانين التي تستهدف تعزيز مناخ الاستثمار؟

. التساؤل عن أسباب عدم خروج قانون العقوبات البديلة الى حيز الوجود؛

. التساؤل عن مشروع تعديل قانون مهنة المحاماة الذي لم يتم إحالته بعد على مجلسي البرلمان؛

. هل استطاع مشروع القانون جمع شتات مجموعة من المساطر والقوانين ذات الطابع الاجرائي على غرار مجموعة من المبادرات التي بادرت الوزارة والحكومة بصفة عامة إلى سحبها وإعادة صياغتها قصد التجويد والتجميع؟

وبخصوص الإشكالات التي يطرحها مشروع القانون:

. عدم التدقيق في بعض الإجراءات التي قد تنتج عنها تأويلات تكون مخالفة ومغايرة للمقصود من النص القانوني ولا تتلاءم مع أهدافه وروحه، مثل عدم التنصيص بشكل صريح وواضح على طرق الطعن؛

. إشكاليتي التبليغ والتنفيذ وضرورة الاجتهاد في البحث عن حلول ناجعة في هاتين الآليتين الرئيسيتين؛

. استعمال بعض الغامضة والتي تعطي إمكانية تأويل النص في مختلف الاتجاهات، وهو ما ساهم في ضعف انسجام مقتضيات النص؛

. التضييق على مبدأي المساواة والحق في التقاضي على درجتين بسبب حرمان المتقاضين الذي تقل مبالغ قضاياهم عن قيمة مالية معينة، في تجاهل تام لأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يعتبر ليس حيفا فقط، ولكن ضربا ومساسا بحقوق الانسان، وحرمانهم من الضمانات القانونية التي توفرها محكمة النقض والمحكمة من الدرجة

الثانية بحسب الحالات، وكذلك إجبارهم على أداء الغرامات المرتفعة أثناء التكييف باستخدام سوء النية، وهو ما يعتبر ضربا سافرا لمبدأ الحق الدستوري المتعلق بالولوج إلى القضاء؛

. عدم مواكبة مشروع القانون للتوجه العام للمحكمة الرقمية والمخطط الرقمي، مثل إحداث منصة التبادل الرقمي مع هيئات المحامين وباقي المساعدين القضائيين، وذلك بجعل تلقي المقالات وتسجيلها وجعل السجلات والمحاضر رقمية، وتفعيل التوثيق الالكتروني للقاضي... إلخ وغيرها من الآليات الرقمية التي تتطلبها منظومة العدالة؛

. التعجيل بمناقشة مشروع القانون قبل الحسم في مجموعة من القضايا التنظيمية ذات الصلة بقانون المسطرة المدنية، من قبيل:

. عدم استكمال وتجهيز المحاكم المعلن عن احداثها وفق الخريطة القضائية الجديدة، طبقا للمرسوم رقم 2.23.665؛

. تأخر الوزارة في تنزيل مقتضيات المادة 22 من التنظيم القضائي للمملكة رقم 15.38، والمتعلق بتحديد هيئة المحاكم بنص تنظيمي رغم مرور قرابة السنتين من صدوره، وانعكاس ذلك على تحديد المسؤوليات داخل إطار هيئة كتابة الضبط بكل من الرئاسة وكتابة النيابة العامة؛

. عدم وضوح الرؤية بخصوص البرامج التكوينية التي ستسهر عليها الوزارة لتنزيل المشروع، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التغيير الشامل على مستوى المنظومة التكوينية للوزارة بعد الاستقلال المؤسساتي للمعهد العالي للقضاء؛

. السرعة في البت في القضايا المعروضة حسب ما هو متضمن في بعض مقتضيات المشروع، والتي يجب ألا تكون على حساب جودة الأحكام، لكونها المعيار الأساسي للمحاكمة العادلة، والغاية الأسمى والنبيلة من التقاضي.

أما فيما يتعلق بمؤسسة قاضي التنفيذ فإننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نطالب بضرورة وضع تصور شامل لوضع مؤسسة التنفيذ تكون مستقلة استقلالا تاما عن النيابة العامة وعن هيئة اصدار الأحكام؛

. عدم الأخذ بتوصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان التي وردت في رأيه المدلى به في فبراير 2022، خاصة وأن من توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، بالإضافة إلى عدم الأخذ بمبدأ المساواة أمام القضاء من خلال اعتماد المادة 9 من القانون 19-70 المتعلق بالسنة المالية لسنة 2020 والتي تمنع الحجز على ممتلكات الدولة واعتبرت بمثابة تمييز لفائدة الدولة.

السيد الوزير؛

إن هذه القضايا والاشكاليات التي أثرناها أعلاه، نعتبرها تعرقل الولوج إلى العدالة، حيث سيطرة هواجس التقاضي بسوء نية وعرقلة حسن سير العدالة والتغريم، على الفلسفة العامة لمشروع القانون، جعله يكرس عدة تراجعات في مجال التقاضي ويضرب مبدأي المحاكمة العادلة وحسن النية في العمق.

4) مداخلة المستشارين خالد السطي ولبنى علوي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية في إطار قراءة ثانية.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية مراجعة هذا القانون المهم في سيرورة الورش الاستراتيجي لإصلاح منظومة العدالة، الذي يوليه صاحب الجلالة عناية خاصة من أجل تعزيز دولة الحق والقانون وضمان الأمن القانوني والقضائي.

ونثمن في هذا السياق فتح باب الحوار مع المؤسسات المهنية والوصول إلى اتفاقات مكنت من ضمان استمرارية مرفق العدالة وحماية حقوق ومصالح المرتفقين.

السيد الوزير المحترم،

إن مناقشة هذا النص القانوني المهم مناسبة لتسليط الضوء على بعض الإشكالات التي لازالت، مع الأسف، تعيق النهوض بمرفق العدالة، نذكر منها بالأساس:

- طول مدة التقاضي بسبب تعقد المساطر والإجراءات؛

- عدم تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة وأشخاص القانون العام.

السيد الوزير المحترم،

لقد عبرنا في مداخلتنا في إطار القراءة الأولى على أن النص الذي بين أيدينا يتضمن العديد من المقتضيات الجديدة الجيدة، لكنه يتضمن أيضا مجموعة من المقتضيات التي تحتاج إلى حوار صريح وعميق بسبب الإشكالات التي تطرحها، نذكر منها:

- المس الواضح بمبدأ استقلال القضاء (المادة 17)؛

- الحد من الحق في الولوج إلى العدالة بسبب تغريم المتقاضين بداعي سوء النية؛

- رفع الاختصاص في محاكم الاستئناف إلى القضايا التي لا يقل موضوعها عن 30 ألف درهم، ومنع الطعن في القضايا التي تقل عن 80 ألف درهم؛

- خرق مبدأ المساواة أمام القانون (المادة 383).

لقد تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات التي همت بالأساس ملاءمة هذا القانون مع الدستور والحرص على انسجامه مع القوانين ذات الصلة.

كما همت تعديلاتنا أيضا ضمان المحاكمة العادلة والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين أمام القضاء على أي أساس وتيسير سبل التقاضي بما يمكن ويضمن حق المواطنين أيا كانت طروفهم الاقتصادية والاجتماعية من الولوج السلس إلى مرفق العدالة، مع مراجعة بعض الآجال نظرا للإشكالات التي تطرحها؛ وضمان التلبيغ في الأجل القانوني المحدد.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين سنصوت على مشروع هذا القانون في إطار القراءة الثانية بالامتناع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية:

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، خلال هذه المحطة التشريعية الهامة، والتي تهم المصادقة على مشروع القانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

واسمحو لي السيد الوزير المحترم قبل ذلك، أن أتوقف باسم فريقنا عند الدينامية التشريعية المتتالية والاستثنائية التي تعيشها وزارة العدل، والتي يحق لنا كبرلمانيين الاعتزاز بالانخراط في مضمونها، بل سيسجل التاريخ لكم السيد الوزير المحترم ولنا كممثلي للأمة إسهامنا وحضورنا في هذه المحطة التشريعية الدقيقة في تاريخ بلادنا، والتي همت مشاريع قوانين استراتيجية في مجال إصلاح العدالة ظلت جامدة لعقود من الزمن.

لذلك، لايسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة سوى الاعتزاز بالتطور الذي يعرفه قطاع العدل ببلادنا، من خلال الارتقاء بالموارد البشرية وتعزيز كرامتها عبر النظام الأساسي الجديد لموظفي العدل والذي ناضلتم إلى جانب النقابات حتى خرج للوجود مؤخرا، وتعزيز البنية التحتية للمحاكم وتطويرها، وتقوية أواصر التعاون الدولي في مجال العدالة، وتكريس البعد الرقمي في خدمات وشريان العدالة، ناهيك عن مشاريع القوانين النوعية التي عززت المنظومة الحقوقية الوطنية، وسترفع لا محالة من نجاعة وفعالية منظومة المهن القضائية والقانونية، كل ذلك من أجل ترسيخ ركائز دولة الحق والقانون والحريات، وبناء عدالة سريعة وناجعة.

السيد الوزير المحترم،

إذا كانت الأعمال بالخواتم، والعبرة بالنتائج، فدعونا نقف اليوم على هذه النتائج التشريعية الهامة بفضل إرادة السيد الوزير والحكومة والبرلمان، هذا الأخير الذي كانت له الكلمة النهائية في إخراج هذا النص بهذا التوافق البناء، والذي لقي صدرا رحبا من السيد الوزير الذي قبل بلجنتنا داخل هذا المجلس الموقر بأزيد من 150 تعديل على هذا النص، وجدها السيد الوزير معقولة فقبلها فورا ودون تردد، الأمر الذي يؤكد ثلاثة رسائل هامة:

الأولى: هي أن من كان يزايد سياسيا على الوزير قبل سنتين، ويشكك في المسار التشريعي ويعتبره إملاءات خارج إرادة الوزير الذي يقرر لوحده، أو أنه يخرق الدستور وغيرها من الاتهامات الباطلة التي كانت تنكر حجم التعاون المشترك، ها هو الجميع يتأكد اليوم بأن مختلف القوانين الهامة التي صادقنا عليها هي ثمرة مقاربة تشاركية شجاعة وبأريحية كبيرة من السيد الوزير.

الثانية: وهي أن البرلمان بصفة عامة ولا شيء غير البرلمان، هو صاحب الكلمة الأخيرة في التشريع وبتفهم تلقائي من السيد الوزير.

الثالثة: وهي أن مجلسنا الموقر فاعل أساسي في التشريع وليس غرفة للتسجيل كما يحاول البعض اتهامنا، وما عدد التعديلات "150 تعديل" التي أدخلت على المشروع بمجلسنا الموقر إلا دليل على عمق الفكر التشريعي لمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

بالقدر الذي نثمن فيه نجاحكم في فرض وتسريع مسطرة المصادقة على مجموعة من القوانين، كقانون المسطرة المدنية، والعقوبات البديلة، والمؤسسات السجنية والمفوضين القضائيين، والمسطرة الجنائية... بالقدر نفسه نطالب من الحكومة بتسريع ورش التشريع بقطاع العدل بتنزيل باقي القوانين كالقانون الجنائي، وقانون مهن المحاماة والتوثيق وقانون الشيك، وغيرها من القوانين التي ستكون ركيزة أساسية في تحديث وإصلاح وعصرنة المنظومة التشريعية المؤطرة لقطاع العدالة.

السيد الوزير المحترم،

بالعودة لمضمون المشروع الذي بين أيدينا فنؤكد أننا لن نناقش فصوله التي توقفنا عندها كثيرا بالدراسة والتحليل داخل اللجنة المعنية، فقط نود بهذه المناسبة أن نؤكد معكم أن السياسة الجنائية الوطنية باتت اليوم في حاجة ماسة للمراجعة والتعديل، لتتلاءم

مع التوجهات الدستورية لبلادنا، وكذا المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، وتكريسا لمبادئ دولة الحق والقانون، وفقا لمضامين الخطب الملكية السامية لجلالة الملك التي حددت فلسفة ومعالم إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، ووفقا لتوصيات الهيئات الحقوقية والدستورية كتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتوصيات المناظرة الوطنية حول إصلاح منظومة العدالة، والمناظرة حول السياسة الجنائية، وقبل كل ذلك استجابة لحاجة مجتمعية ومطلب الحركات الحقوقية والمدنية والمهنيين ومختلف الفاعلين.

السيد الوزير المحترم،

لا يسعنا في الختام إلا أن نؤكد أن المصادقة على قانون المسطرة الجنائية، لن يحقق أهدافه الكبرى إلا بالمصادقة على القانون الجنائي لتكتمل آليات تحديث السياسة الجنائية، لذلك نتمنى أن يصلنا هذا الأخير في القريب العاجل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يَطِيبُ لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

واسمحوا لي في البداية أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي طبعت أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان طيلة مراحل دراسة مشروع قانون المالية، وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر للسيد رئيس اللجنة وجميع أعضاء وأطر اللجنة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للسيد وزير العدل والسيد مدير مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة وكل أطر الوزارة على التفاعل الإيجابي مع تساؤلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، والتعديلات المقدمة والهادفة في مجملها إلى تجويد وإغناء مشروع هذا القانون.

وهي الأجواء التي قادت إلى تشكيل لجنة فرعية بهدف تعميق النقاش والتوفيق بين وجهات النظر وإيجاد صيغة متوافق عليها بشأن مختلف تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية، أغلبية ومعارضة، بحيث تم إدخال ما يزيد عن 154 تعديل على 104 مادة. وهو مجهود تشريعي كبير يعكس فاعلية المبادرة التشريعية لأعضاء مجلسنا الموقر.

السيد الوزير المحترم،

إن مشروع هذا القانون يكتسي أهمية كبيرة، باعتباره يندرج ضمن ورش إصلاحي متكامل لمنظومة العدالة الجنائية المغربية، ابتدأ بإصلاحات تشريعية هامة شهدتها بلادنا خلال الآونة الأخيرة همّت المصادقة على مجموعة من القوانين المهيكلة للسياسة الجنائية، كالقانون المنظم لمهام الطب الشرعي والقانون المتعلق بالعقوبات البديلة والقانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، ووضع إطار ناظم لتغذية الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم. في انتظار أن ترى النور باقي الأوراش التشريعية المواكبة التي تم الانتهاء من إعدادها، كمشروع مراجعة القانون الجنائي ومشروع إحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الممتلكات المحجوزة والمصادرة والغرامات ومشروع القانون المتعلق بإحداث البنك الوطني للبصمات الجينية ومشروع القانون المتعلق بالوكالة الوطنية لحماية الطفولة، ومشروع مدونة المصاريف القضائية.

وفي هذا الإطار، لا يسعنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، إلا أن نثمن ونشيد بالدينامية التشريعية التي يقودها السيد وزير العدل المحترم، وبالعمل الكبير الرامي إلى مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وجعلها في مستوى تطلعات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

السيد الوزير المحترم،

لا تخفى علينا أهمية قانون المسطرة الجنائية ومكانته المركزية داخل الترسانة القانونية، المستمدة من اتصاله الوثيق بالحقوق والحريات ومن ضرورة تأطيره بضمانات الحرية والبراءة الأصلية والمحاكمة العادلة.

فقانون المسطرة الجنائية لا يعد مجرد آلية إجرائية فحسب، بل يشكل عمق الديمقراطية باعتباره الإطار المحدد لكيفية تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الجنائي. بدءا من تنظيم سلطة الدولة وأجهزتها في الاعتقال والمتابعة والمحاكمة والعقاب، وتحديد القواعد المتعين تطبيقها واحترامها في جميع الإجراءات القضائية التي تعقب ارتكاب الجريمة، وكيفية عمل الشرطة والدرك والقضاة، والحقوق والصلاحيات المخولة لهم والواجبات الملقاة على عاتقهم بداء من معاينة الجريمة أو العلم بوقوعها، ومرورا بالبحث والتحقيق فيها... وانتهاء بتنفيذ العقوبة الصادرة بشأنها.

لذلك فإن هذه المراجعة تُعد محطة أساسية للتفاعل مع التوجهات الجنائية الحديثة للعدالة، بما يستوجب الانفتاح على هذه التوجهات، والاستفادة من التجارب الفضلى في هذا المجال. وهي أيضا لحظة تشريعية هامة من أجل تطوير هذا القانون حتى يكون مواكبا للاختيارات والرهانات الكبرى لبلادنا، ومنسجما مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

السيد الوزير المحترم،

إننا اليوم أمام مراجعة شاملة لقانون المسطرة الجنائية، تضمنت العديد من المستجدات المهمة. فعلى مستوى الشكل، مَسَّت المراجعة ما يزيد عن 420 مادة، حيث قام المشروع بتغيير وتتميم 286 مادة، مع إضافة 106 مادة، نسخ وتعويض 27 مادة، ونسخ 5 مواد.

ومن حيث المضمون عمل مشروع القانون على تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال مراجعة الضوابط الناظمة لتدبير الحراسة النظرية وترشيد اللجوء إليه والتضييق من خلال الأخذ به إلا وفق ضوابط حددها المشروع بدقة، مع إحداث آلية التسجيل السمعي البصري يتم تفعيلها أثناء قراءة تصريحات المشتبه فيه المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه وإعمالها في الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات، وصون كرامة وحرمة الأشخاص الموقوفين.

إلى جانب ذلك نص مشروع القانون الجديد على مقتضيات تتعلق تعزيز حقوق الدفاع باعتباره من الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة، من خلال منح حق الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه، مع التنصيص على إمكانية حضوره عند الاستماع للحدث أو المصابين بإحدى العاهات المشار إليه في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية من طرف ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص النيابة العامة المختصة وكذا تعزيز حضوره في مسطرة الصلح.

وإلى جانب هذا وذاك، نص مشروع القانون على مقتضيات أساسية فيما يتعلق توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح، والتنصيص على الوساطة الجنائية وتنظيم الشكاية المباشرة بنوع من الدقة من حيث تحديد الجرائم القابلة لسلوك هذا الإجراء وباقي الشكليات المرتبطة بها.

وكلها مقتضيات لا يمكن لنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلا أن نثمنها وننخرط في ترسيخها لما لها من أثر في توطيد إصلاح منظومة العدالة وتعزيز الأمن القضائي.

السيد الوزير المحترم،

لا تخفى علينا جميعا، أهمية الدور الموكول للعدالة والقانون في تحسين جاذبية مناخ الأعمال، فهما حجرا الزاوية لمواكبة الانفتاح الذي يفرضه الاقتصاد العالمي، وتحفيز الاستثمار وخلق مناخ سليم يشجع على ازدهار الأعمال وعدم المبادرة الفردية وتشجيع القطاع الخاص. ومنح الطمأنينة للمستثمرين، وبالتالي فلا مجال لتصور مناخ أعمال قوي وجذاب لرؤوس الأموال. دون إطار قانوني مواكب لمتطلبات العصر ومنظومة عدالة ناجعة وفعالة تسير بنفس السرعة التي يسير بها ركب الاستثمار.

والأكيد أن بلادنا قطعت أشواطا كبيرة في مسار توطيد استقلالية القضاء وترسيخ دوره الفاعل في الدفع بالنمو القضائي وضمان الأمن القانون والقضائي اللازم لتحقيق التنمية الشاملة، حيث قامت بلادنا بإقرار مجموعة من النصوص القانونية الحديثة والمهيكلة الهادفة إلى تطوير منظومة المال والأعمال، وتشجيع الاستثمار ودعم المقاولات الوطنية وجعلها رافعة للتنمية الاقتصادية، ونخص بالذكر هنا بعض النصوص الهامة، كتعديل مدونة التجارة، وقوانين الشركات، القانون المتعلق بالقيم المنقولة، والقانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن انخراط مشروع هذا القانون في هذا التوجه من خلال التأكيد في المادة الأولى منه، بمثابة ديباجة، على الاستناد على مجموعة من المرجعيات والأسس الرامية إلى تحديث المنظومة القانونية ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار.

لأنه، وكما نعلم جميعا، فإن توفير المناخ المناسب للاستثمار، لا يقتضي فقط تحديث التشريعات المحفزة، بل يقتضي أيضا توفير الضمانات القانونية والاقتصادية، الكفيلة بتحقيق الثقة في النظام القضائي، وتوفير الأمن الكامل للمستثمرين. ومن هنا تبرز أهمية توحيد آليات ومساطر تسوية منازعات الاستثمار، تكون تراعي خصوصيات المنازعات المالية والتجارية، وتتسم بالسرعة والفعالية والمرونة.

السيد الوزير المحترم،

في الختام نجدد تثميننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب لكافة المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون. ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مداخلة المستشارين خالد السطي ولبنى علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ولا بد في البداية، أن ننوه بالتزامكم، السيد الوزير المحترم، وحرصكم، بل ودفاعكم، عن ضرورة تنفيذ مخرجات الحوار الاجتماعي القطاعي، والذي توج مؤخرا بمصادقة مجلس الحكومة، يوم 12 يونيو، على مشروع المرسوم رقم 2.25.430 بسن تدابير تنظيمية لفائدة المهندسين والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل، وهو ما سيمكن من تحسين الوضعية المهنية والمادية لهذه الفئة، آملين حل

باقي الملفات العالقة قبل نهاية هذه الولاية الحكومية. ونأمل أن يحذو وزراء آخرون على نفس المنوال ويعطوا قيمة حقيقية للحوار الاجتماعي القطاعي ومخرجاته..

كما نؤكد على أهمية مراجعة السياسة الجنائية وملاءمتها مع مخرجات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، التي يوليها صاحب الجلالة، حفظه الله، مكانة خاصة، وعلى أهمية مواصلة المسار الذي سارت فيه بلادنا لتعزيز الحقوق والحريات الأساسية وبناء دولة يسودها الحق والقانون. وفي هذا السياق، نتمنى طي باقي الملفات الحقوقية. لأن توطيد دولة الحق والقانون هو المدخل الأساسي لتحقيق التنمية المنشودة.

ونحن على قناعة أن جلالة الملك، حفظه الله، سيتخذ، في الوقت الذي يراه مناسبا، المبادرة اللازمة من أجل طي هذه الملفات التي يستغلها الخصوم لخدش صورة بلادنا الحقوقية في الخارج.

السيد الوزير المحترم،

لا يفوتنا بهذه المناسبة التوقف عند المضامين العميقة التي حملها الظهير الشريف بتعيين رئيس النيابة العامة والتوجيهات المهمة لعمل النيابة العامة، علما أن قانون المسطرة الجنائية هو الآلية المسطرية للتواصل بين النيابة العامة والمواطنين.

وعليه، فالنص الذي بين أيدينا ليس نصا قانونيا عاديا يهم فئة دون أخرى، بل هو نص قانوني على قدر كبير من الأهمية لأنه يعني جميع المغاربة بمختلف فئاتهم وشرائحهم الاجتماعية. فهو يؤطر سلطة الدولة ومؤسساتها فيما يتعلق بالاعتقال والمتابعة والمحاكمة والعقاب، كما أنه يحدد القواعد الواجب اتباعها في جميع الإجراءات القضائية، وكيفية عمل أجهزة تنفيذ القانون من شرطة ودرك وقضاة، من خلال توضيح حقوقهم وواجباتهم أثناء ممارستهم لمهامهم.

ونظرا لهذه الأهمية، فقد جعل دستور 2011 في الفصل 71، المسطرة الجنائية ضمن مجالات القانون. وفي هذا السياق، آثرنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين مجموعة من الملاحظات بمناسبة مناقشة مشروع هذا القانون في اللجنة المعنية وجعله أكثر عدلاً، فعالية، وانسجامًا مع مبادئ دولة القانون والحقوق والحريات، نذكر منها:

- التعجيل بإحالة مشروع القانون الجنائي على البرلمان مع مراعاة التناغم والانسجام بينه وبين المسطرة الجنائية ولو أننا كنا نفضل أن يحالا معا على مجلس النواب؛

- توسيع روافد التبليغ عن الفساد؛

- تبسيط إجراءات التقاضي وآجال البث وآجال إصدار الأحكام ومعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام؛

- مراجعة الفصل 288 من القانون الجنائي بما يضمن حق العمال في اللجوء إلى الحق الدستوري في الإضراب؛

- متابعة الصحفيين بقانون الصحافة والنشر عوض القانون الجنائي؛

- صياغة دليل تطبيقي للمسطرة الجنائية يكون مرجعًا موحدًا يسهل فهم القانون من طرف المواطنين والمتقاضين؛

- وضع آلية وطنية مستقلة لمراقبة احترام المسطرة الجنائية، خاصة في مراكز الاعتقال والحراسة النظرية، لتفادي أي خرق لها؛

- توسيع صلاحيات قاضي التحقيق وحماية استقلاليته بمنحه صلاحيات أوسع وأكثر فعالية في إجراء التحقيقات، وتعزيز استقلاليته في مواجهة الضغوط المحتملة، مع تحديد مسؤوليته بشكل دقيق؛

- إدماج الوسائل الرقمية والتحقيق الإلكتروني وذلك بتحديث النصوص القانونية لتشمل تعريفًا واضحًا للأدلة الرقمية، وتحديد آليات جمعها، حفظها، وتحليلها بشكل قانوني وسليم، بما يواكب التطور التكنولوجي والجريمة السيبرانية؛

- تعزيز حقوق الدفاع منذ اللحظات الأولى للاعتقال عن طريق التنصيص صراحة على حق المشتبه به في الاتصال بمحاميه منذ لحظة إلقاء القبض عليه وقبل أي استجواب، وتحديد ضمانات لتمكينه من ذلك فعليًا، بما في ذلك المساعدة القضائية؛

- مراجعة شاملة لمقتضيات الحراسة النظرية عن طريق تقليص مدة الحراسة النظرية بشكل أكبر، وتضييق نطاق حالات تمديدها، مع إلزامية التسجيل الصوتي أو المرئي للاستجوابات لضمان شفافية الإجراءات؛

- توسيع نطاق تطبيق بدائل الاعتقال الاحتياطي (مثل المراقبة القضائية، الإقامة الجبرية، الكفالة)، وتحديد شروط واضحة لتطبيقها لتفادي اللجوء المفرط إلى الاعتقال؛

- إدراج نصوص قانونية واضحة لتشجيع وتفعيل آليات العدالة التصالحية والوساطة في الجرائم البسيطة، بهدف تخفيف الضغط عن المحاكم وتحقيق المصالحة بين الأطراف؛

- مراجعة الإجراءات المعقدة وتبسيطها لتقليص آجال البت في القضايا، مع تحديد آجال قصوى للتحقيق والمحاكمة، وإلزامية تعليل تجاوز هذه الآجال؛

- وضع إطار قانوني متكامل لبرامج حماية الشهود والمبلغين عن الجرائم، وخاصة في قضايا الفساد والجريمة المنظمة، وتوفير دعم نفسي وقانوني للضحايا؛

- - التنصيص على مبدأ علنية الجلسات كقاعدة عامة، وتحديد الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إجراؤها سرًا، وتوفير آليات فعالة للرقابة على أعمال الشرطة القضائية والنيابة العامة؛

- وضع إطار قانوني دقيق لضوابط استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية والتنصت والبحث في قواعد البيانات، لضمان التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الحياة الخاصة والحريات الفردية؛

- توسيع حالات إعادة النظر في الأحكام النهائية، خاصة في ظل ظهور أدلة جديدة أو اكتشاف تزوير، لضمان تحقيق العدالة ومنع الإدانة الخاطئة؛

- تضمين نصوص صريحة تضمن المساواة الكاملة في تطبيق المسطرة الجنائية على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الجنس، الدين، العرق، أو أي صفة أخرى؛

- إدراج نصوص تفتح الباب أمام برامج للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وتوفير آليات للدعم النفسي والمهني لهم بعد قضاء العقوبة؛

- مراجعة شاملة لمشروع المسطرة الجنائية لضمان انسجامه الكامل مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، والتأكد من تطبيق هذه المواثيق كجزء لا يتجزأ من القانون الداخلي.

وفي الختام، لا بد أن نؤكد على ضرورة التعجيل أيضا بإحالة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، نظرا لأهمية هذا القانون الذي سيمكن من تنقيح الترسانة القانونية الوطنية من المقتضيات المخالفة للدستور.

كما نؤكد أننا كمستشارين عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، سنصوت على مشروع هذا القانون بالرفض.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.